بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة جـــــــــــدارا

كلية الدراسات القانونية

عنوان الرسالة

تنفيذ أحكام المحكمين في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية

" دراسة مقارنـة "

The Implementation of the Judgments of Arbitrators in the Jordanian Law and International Conventions
" A comparative study "

إعــداد الطالب: سلطان محمد سليمان الزعبي

إشراف الدكتور: طلال العيسى

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

كلية الدراسات القانونية

جامعة جدارا

2010

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة باللغة العربية وعنوانها " **تنفيذ أحكام المحكمين في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية** " والمقدمة من الطالب سلطان محمد سليمان الزعبي ، وأجيزت بتاريخ : / /2010 .

اعضاء لجنة المناقشة :

التوقيع

الدكتور ..... مشرفاً ورئيساً

(الرتبة الاكاديمية)

الدكتور..... عضواً

(الرتبة الاكاديمية)

الدكتور..... عضواً

(الرتبة الاكاديمية)

التفويض

أنا الطالب سلطان محمد سليمان الزعبي أفوض جامعة جدارا بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان : تنفيذ أحكام المحكمين في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية للمكتبات أو للمؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها .

التوقيع :

التاريخ :

الشكر والتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله . وإذ أُقدم هذا الجهد المتواضع ، فإني أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور طـلال العيـسى ، لتلطفـه وموافقتـه الإشراف على هذه الدراسة ، فقد كان لتوجيهاته القيمة والمـستمرة أثنـاء فتـرة الاشراف أثر بالغ في إعداد هذه الدراسة ، أدعو الله أن يبارك في علمه وعمـره ، وأن يجزيه عني خير الجزاء .

كما وأتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الدراسة ، كما وأقدم الشكر والعرفان إلى كل من أسهم في إخراج هذه الدراسة .

الإهداء

إلى روح والدي العزيز ... رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ...

إلى من تعلمت منها أبجدية الصبر .. والدتي الحنونه ...

إلى شريكة العمر ورفيقة الدرب .. زوجتي الغالية ...

إلى أبنائي ....

إلى أشقائي الأعزاء ....

إلى أرواح الشهداء في فلسطين والعراق .....

أهدي هذا الجهد المتواضع .

المحتويات

الملخص باللغة العربية

تنفيذ أحكام المحكمين في التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية

" دراسة مقارنة "

تناولت هذه الدراسة مسألة تنفيذ أحكام التحكيم من حيث شروطه ومشاكله في القانون الأردني والقانون المقارن والأتفاقيات الدولية ، وكان التركيز على اتفاقية نيويورك بشأن الأعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية واتفاقية الرياض للتعاون القضائي .

وتبدأ هذه الدراسة بلمحةً تاريخيةً عن التحكيم ثم التعريف بالتحكيم لغةً واصطلاحاً ، وعددت أنواع التحكيم ، كما بيّنت مزايا التحكيم وسلبياته وعلاقته بالنظم القانونية الأخرى وميزت بينهما مثل الوكالة والخبرة والصلح .

كما تناولت الدراسة تعريف حكم التحكيم وأهمية هذا التعريف وإجراءات اصدار حكم التحكيم ومشتملاته وأهميتها وبحثت في أنواع أحكام التحكيم وخاصةً أنواع أحكام التحكيم من حيث الجهة الصادرة عنها ، وبينت معايير التمييز بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي والدولي .

وتناولت الدراسة أيضاً المعوقات التي تواجه تنفيذ حكم المحكمين ، منها الطعن بأحكام التحكيم وتعرضت الدراسة لموضوع بطلان حكم التحكيم ودعوى البطلان والأحكام المتعلقة بهذه الدعوى .

وبحثت الدراسة موضوع تنفيذ أحكام المحكمين الخاضعة لأحكام القانون الأردني لعام 2001 ، ثم عرض آليات التنفيذ المعروفة في النظم القانونية المختلفة ، باعتبار ان النظم –

نظم التنفيذ المطبقة بخصوص أحكام التحكيم الأجنبية وضعت أصلاً لتنفيذ أحكام القضاء الأجنبي والتحكيم الوطني . وتعرضت الدراسة لأساليب النظر بالتنفيذ والشروط الموضوعية للتنفيذ . ثـــم تناولت الدراسة تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لأحكـــام قـــانون تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة الأردنـــي لعام 1952 ، وتنفيذ أحكام المحكمين وفقاً للأتفاقيات النافذة في الأردن ، مثل اتفاقية نيويـــورك ، واتفاقية الرياض .

Abstract

The Implementation of the Judgments of Arbitrators in the Jordanian Law and International Conventions " A comparative study "

This study addresses the question of the implementation of the judgments of the arbitration in terms of conditions and problems in the Jordanian Law , comparative law and international conventions The focus was on the New York Convention on Recognition and Enforcement of the judgments of forcign arbitrators and on the Riyadh Convention on Judicial Cooperation .

This study begins with a historical definition of arbitration linguistically and idiomatically , and enumerates the types of arbitration . It also shows advantages and disadvantages of arbitration as well as its relationship to other legal systems and their characterizations . such as agency , experience and reconciliation .

Morcover , the study inveshgata the definition of the judgment of arbitration , the importance of this definition procedures for the issuance of the arbitral judgment as well as the aspects covered by these judgments and their importance . Furthermorc , it discusses the types of arbitration judgments especially in terms of who issued them , and it also shows the criteria of distinction between the judgments of national , foreign and international arbitration .

Further , the study tackles the obstacles facing the implementation of the judgments of arbitrators , such as appealing the judgments of the arbitration .

Additionally in hints to the question of invalidity of arbitration and suit of invalidity and the judgments relating to this case .

The study examines the subject of the implementation of the judgments of arbitrators that are subject to the judgments of the Jordanian law of 2001 .

Then this study presents the implementation mechanisms known in different legal systems , since the systems – the systems applicable to the implementation of the judgments of Foreign Arbitral judgments were originally developed to implement the judgments of the foreign law and national arbitration .

Additionally , the study considers the methods of implementation and the objective conditions for implementation . Finally , it examines the implementation of the judgments of arbitration in accordance with the judgments of the law of the Enforcement of Foreign Judgments in Jordan for the year 1951 ; as well as the implementation of the judgments of the arbitrators in accordance with the agreements in force in Jordan , such as the New York Convention and the Riyadh Convention .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمه:

يعتبر التحكيم من أهم المواضيع التي عنى بها القانون التجاري ، باعتباره طريقاً غير تقليدي لفض المنازعات ، وهو لا يكتفي بفض المنازعات إلى جانب القضاء العادي ، إنما ينافس القضاء العادي في حكم المنازعات على المستويين الدولي والداخلي .

والتحكيم على المستوى الدولي له أهمية خاصة لفض المنازعات الدولية ، لوجود رغبة لدى أطراف النزاع بالبعد عن القضاء الوطني لكل منهما ، كما يوفر التحكيم الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى إجراءاته ، وذلك بعيداً عن تسلط القضاء الوطني في تطبيق القانون الوطني على الإجراءات والموضوع ، كما يختصر التحكيم الوقت في فض المنازعات بعيداً عن إجراءات التقاضي التقليدية للقضاء الوطني .

كما تبرز أهمية التحكيم على المستوى الداخلي أيضاً ؛ فالمميزات المتوافرة في التحكيم الدولي متوافرة أيضاً على المستوى الداخلي . وبذلك يكون التحكيم موازياً للقضاء العادي على المستوى الدولي والمستوى الداخلي .

وفي الآونة الأخيرة اهتمت الدراسات بالتحكيم ، وأصبح هذا الموضوع متداولاً بصورةٍ كبيرةٍ وقد اهتم الفقه بالتحكيم حيث تجلى ذلك بقيام الباحثين القانونيين من جميع التخصصات بدراسة هذا النظام ، فبحث فيه المتخصصون في القانون التجاري ، والقانون المدني ، والقانون الدولي الخاص ، والقانون الإداري ، وقانون الإجراءات المدنيةِ وغيرهم .

هذا هو الحافز الذي دعانا لاختيار هذا الموضوع ، بالاضافة إلى صدور قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 وهو قانون حديث العهد لم يتطرق الباحثون فيه إلى مختلف

جوانبه ، وبقي تنفيذ حكم التحكيم بعيداً عن المناقشة والبحث ، مما دفعنا إلى اختيار موضوع تنفيذ حكم التحكيم في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية – دراسة مقارنة – للبحث فيه ومناقشته .

وفي هذا الإطار تبرز أهمية البحث في إشكاليات تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والدولية وآثارها . فغالباً ما يصدر الحكم في دولة ما ويراد تنفيذه في دولة أخرى ، أو في عدة دول ، وغالباً ما يصدر القرار المطلوب تنفيذه وفق أحكام قانون دولة ما غير قانون دولة القاضي . وتختلف تشريعات الدول الناظمة لمسألة تنفيذ أحكام التحكيم والوسائل والأساليب الواجب اتباعها. فالتشريعات الوطنية غالباً ما تضع في يد المحكوم له إمكانية مراجعة القاضي المختص للحصول على أذن تنفيذ الحكم التحكيمي ، أو تلزمه باتباع أسلوب الدعوى القضائية (دعوى الاكساء) ، وتضع في يد المحكوم ضده إمكانية اللجوء إلى طلب إبطال حكم المحكمين عن طريق دعوى البطلان . والدول التي تتبع اسلوباً قضائياً واحداً في التنفيذ تختلف في تحديد المرجع القضائي المختص ؛ فمنها من منح الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة ، أو للمحكمة المختصة بأصل النزاع ، ومنها من جعل هذا الاختصاص لمحاكم الدرجة الأولى ، ومنها ما جعله لمحاكم الدرجة الثانية مباشرة .

وكما تختلف الدول في تحديد سبل تنفيذ أحكام المحكمين ، تختلف أيضاً في تحديد مدى قابلية الطعن بها ، فالبعض منها يجعلها قابلة للطعن بمختلف طرق الطعن التقليدية بالاضافة إلى الطعن بالبطلان ، ومنها ما قصر هذه الطرق على دعوى البطلان .

سأقوم من خلال هذه الدراسة بالتعرض لمشكلة تنفيذ أحكام التحكيم في التشريع الأردني، وبعض الاتفاقيات الدولية المعقودة في هذا المجال ، منها اتفاقية نيويورك لعام 1958 ، واتفاقية

واشنطن لعام 1965 وبعض القواعد التحكيمية الدولية مثل قواعد اليونسترال لعام 1976 ، والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 ، وذلك من خلال بيان مشكلة البحث وعناصرها وفرضياتها والمنهج المستخدم في البحث ، وعلى النحو التالي :-

مشكلة البحث : لأن طرق الطعن بأحكام التحكيم تختلف من دولة لأخرى ومن اتفاقية لاخرى ولان إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم المحلية تختلف عن إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية ، ولان إجراءات تنفيذ هذه الاحكام تختلف عن إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الدولية ، ولان إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم في اتفاقية نيويورك تختلف عن إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم في اتفاقية الرياض ، فقد حاولت هذه الدراسة المتواضعة بيان كيفية الطعن بأحكام التحكيم وطرق الطعن ، وبيان دعوى بطلان حكم التحكيم فيما يتعلق بالتشريع الاردني والأتفاقيات الدولية ، كما حاولت بيان كيفية تنفيذ أحكام التحكيم ، سواء كان التحكيم داخلياً أو تحكيماً أجنبياً أو تحكيماً دولياً في التشريع الاردني والأتفاقيات الدولية والإجراءات العملية والقانونية المتعلقة بذلك وفقاً للشروط التي يتطلبها التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية سواء أكان التحكيم داخلياً أم دولياً أم أجنبياً ، وبيان العلاقة ما بين الأمر بالتنفيذ ودعوى البطلان وفيما إذا كان هناك فارق مستمداً من التشريع الاردني أو من نطاق الاتفاقيات الدولية المنضمّة لها المملكة الاردنية الهاشمية .

عناصر مشكلة البحث : في ضوء الإطار العام المتقدم بيانه لمشكلة البحث ، فقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الرئيسة التالية :-

1- ما هو نطاق تطبيق قانون التحكيم الأردني وهل يمتد ليحكم كيفية تنفيذ حكم التحكيم سواء أكان موضوع النزاع دولياً أم داخلياً ؟

2- ما هو نطاق تطبيق الاتفاقيات الدولية المنضمّة لها المملكة الأردنية الهاشمية وأثر ذلك على تنفيذ حكم التحكيم ؟

3- هل أخذ المشرع الأردني بدعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجديد ، سواء أكان التحكيم دولياً أم داخلياً ؟

4- ما هي الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها المشرع الأردني لتنفيذ حكم التحكيم ومدى إختلافه بذلك عن الشروط التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية ؟

5- ما هي حالات دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الأردني ، والاتفاقيات الدولية ؟

6- ما هي حالات عدم تنفيذ حكم التحكيم في القانون الأردني ، والإتفاقيات الدولية سواء أكان التحكيم دولياً أم داخلياً ؟

فرضيات البحث :- وتتمثل هذه الفرضيات بما يلي :-

1- يمتد قانون التحكيم الأردني ليحكم كيفية تنفيذ حكم التحكيم على المستوى الدولي والداخلي .

2- تطبق اتفاقية نيويورك المنضَمة لها الأردن على كيفية تنفيذ حكم التحكيم على المستوى الدولي والداخلي .

3- أخذ المشرع الأردني بدعوى البطلان .

4- جاء المشرع الأردني بمجموعةٍ من الشروط الموضوعية والشكلية التي ينبغي توافرها لصحة تنفيذ حكم التحكيم .

5- هناك حالات تطلبها القانون الأردني والاتفاقيات الدولية لدعوى بطلان حكم التحكيم .

6- هناك حالات معينة جاءت على سبيل الحصر في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية لعدم تنفيذ حكم التحكيم .

منهجية البحث : أستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي بشكل رئيسي ، حيث تم استعراض مسائل البحث والموضوعات التي تتضمنها مشكلة الدراسة ، واستخدام التحليل فيما

تثيره مشكلة الدراسة في ضوء النصوص القانونية وما يتصل بتطبيقها وتفسيرها من أحكام وقواعد ، سواء تلك المقررة في الاتفاقيات الدولية أو في التشريعات الوطنية مدار البحث . كما استخدم منهج المقارنة بالقدر الذي تكون المسألة مدار البحث صالحةً لاتباع هذا المنهج .

الدراسات السابقة المتصلة بالبحث :

1- الدراسة موضوع مؤلف الدكتور عاشور مبروك تحت عنوان : " النظام الاجرائي لخصومة التحكيم " لعام 1998 ، وتناول فيه وبشكل عام تعريف التحكيم ومزاياه ومساوئه وأنواعه .

2- الدراسة موضوع مؤلف الدكتور حسني المصري تحت عنوان ((التحكيم التجاري الدولي – دراسه مقارنة –)) لعام 2006 وقد تناول فيه وبشكل أساسي موضوع حكم التحكيم وطرق الطعن فيه وبطلانه ، وتناول أيضاً حجية أحكام التحكيم وتنفيذها وموانع تنفيذ حكم التحكيم .

3- الدراسة موضوع مؤلف الدكتور فوزي محمد سامي تحت عنوان : ((التحكيم التجاري الدولي)) ، وقد تركزت دراسته في هذا المؤلف على موضوع التحكيم والاتفاقيات الدولية بهذا المجال ومعايير التفرقة بين التحكيم الوطني والأجنبي والدولي ، كما تناول أيضاً موضوع الحكم التحكيمي ومحتوياته ، وأنواع القرارات التحكيمية ، وتنفيذ القرار التحكيمي والطعن فيه .

وعلى ذلك سنقسم دراستنا لموضوع البحث من خلال فصل تمهيدي ، وثلاثة فصول أُخرى ، سأتعرض في الفصل التمهيدي إلى تعريف التحكيم وأنواعه ، ومزاياه وسلبياته ، وسأُقارن بين التحكيم وأنظمة قانونية أخرى قد تختلط به . وفي الفصل الأول سأتعرض لتعريف حكم التحكيم ومشتملاته في القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية والقانون الأردني ، وسأبين

أنواع أحكام التحكيم . وفي الفصل الثاني سأتطرق لموضوع معوقات تنفيذ أحكام المحكمين في القانون الأردني والاتفاقيات الدولية . وفي الفصل الثالث سأتحدث عن تنفيذ أحكام المحكمين وخاصة تنفيذ أحكام المحكمين الخاضعة لأحكام القانون رقم (31) لسنة2001 ، ومسألة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، وفقاً للقانون رقم (8) لسنة 1952 ، وتنفيذ أحكام المحكمين بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة في الأردن ، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 .

وسأختم بحثي بخاتمةٍ أُضَمنها أهم الأستنتاجات والتوصيات والمقترحات التي يمكن أن نصل إليها في نهاية هذا البحث .

الفصل التمهيدي

التحكيم

لمحة تاريخية :

عُرف التحكيم كوسيلة لإنهاء الصراعات لدى المجتمعات القديمة[1] ، ويعتبر في وقتنا الحاضر وسيلة ناجعة لفض المنازعات الحاصلة في الميادين الاقتصادية وميدان التجارة الدولية ، فقد عُرف لدى الشرائع القديمة ، وظل يتطور بتشريعاته وإجراءاته حتى بات الوسيلة الأقصر زماناً للوصول إلى حل للخلافات الحائرة[2] .

ويؤكد بعض الفقهاء على أن التحكيم كان نظاماً قضائياً معروفاً منذ القدم بعدما كان القصاص الفردي سائداً ، فالقوة هي الفيصل لفض المنازعات بين الأفراد والجماعة . فقد عُرف التحكيم عند الإغريق وعند الرومان ، ثم أعترفت به الشريعة الإسلامية الغراء وحضت عليه كنظام مستقل يختلف عن القضاء ، كما أن كافة الأنظمة القانونية الوطنية ، لكل الدول المتقدمة والنامية تقره وتعترف به وتعمل به ، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن التحكيم هو شكل العدالة البدائي ، وظهر قبل ما يسمى بعدالة الدولة ، وقد كان التحكيم في بدايته اختيارياً لأنه كان بديلاً عن الانتقام والعدالة الفردية ، ومع مرور الزمن ترسخت فكرة التحكيم حتى ألفه الناس واعتمدوه وسيلة لحل المنازعات[3].

---

[1] د. يحيى الجمل : إختيار المحكمين : بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي ، مطبوعات وزارة العدل ، 1997 ، ص14 .

[2] د. عزمي عبدالفتاح ، قانون التحكيم الكويتي ، الطبعة الأولى ، 1990 ،ص12

[3] د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، 2004 منشورات الحلبي الحقوقية ، فرع أول ، بناية الزبن ، شارع القنطاوي ، مقابل السفارة الهندية ، بيروت ص6

سنقسم هذا الفصل إلى مبحث أول ونتناول فيه ماهية التحكيم وأنواعه ومزاياه وسلبياته ، بحيث نتحدث عن تحديد مفهومه في المطلب الأول ، ثم نتحدث في المطلب الثاني عن أنواع التحكيم ، ونستعرض من خلال المطلب الأول للمبحث الثاني مزايا التحكيم و سلبياته ، ونتحدث في المطلب الثاني عن علاقة التحكيم بالتصرفات القانونية الأخرى .

المبحث الأول

مفهوم التحكيم وأنواعه ومزاياه وسلبياته

المطلب الأول

تعريف التحكيم

التحكيم لغةً : هو " التفويض في الحكم ، فهو مأخوذ من حكم (وأحكمه فاستحكم) أي صار (مُحكماً) في ماله ، إذا جعل إليه الحكم فيه (فاحتكم) عليه في ذلك [1] . ويقول ابن منظور: حكّموه بينهم : أي أمروه أن يحُكم بينهم [2] .

التحكيم اصطلاحاً : يختلف تعريف التحكيم في التشريع عنه في الفقه والقضاء ، كُلٌ حسب الجهة التي ينظر منها لهذا الموضوع ، لهذا سأتعرض لتعريف التحكيم من خلال هذه الجهات الثلاث :

أولاً : التحكيم في التشريع :عرّف المشرع الأردني التحكيم من خلال نص المادة (2) من قانون التحكيم السابق رقم 18 لسنة 1953 أنه : " عبارة عن الاتفاق الخطي المتضمن إحالة الخلافات القائمة ، أو المقبلة على التحكيم ، سواء كان اسم المحكم أو المحكمين مذكوراً في الاتفاق أو لم يكن مذكوراً ".

بينما لم يرد في القانون الجديد للتحكيم رقم (31) لسنة 2001 ما يُشير إلى تعريف التحكيم .

---

[1] القاموس المحيط ، الجزء الرابع ، دار الفكر ، بيروت ، 1978 ، ص 98 .

[2] لسان العرب لابن منظور ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ، الجزء الخامس عشر ، ص 31 و32 .

وعّرف المشرع السوري ، في المادة الأولى من قانون التحكيم رقم (4) لعام 2008 التحكيم انه : " أُسلوب اتفاقي، قانوني، لحل النزاع بدلاً من القضاء ، سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى إتفاق الطرفين منظمة ، أم مركزاً دائماً للتحكيم ، أم لم تكن كذلك " .

كما أورد المشرع المصري في المادة (10) الفقرة (1) من قانون التحكيم ما يحمل نفس المعنى للتحكيم ، حيث جاء فيها أن إتفاق التحكيم هو : " اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كُل أو بعض المنازعات التي نشأت ، أو تنشأ بمناسبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غيرعقدية " .

وجاء في المادة (7) الفقرة (1) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أن اتفاق التحكيم هو : " اتفاق الطرفين على أن يُحيلا إلى التحكيم جميع ، أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت، أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية ، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل " .

وورد في اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة (2) الفقرة (2) : " يكون إتفاق التحكيم مقصوداً به شرط التحكيم في عقد أو إتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تتضمنه الخطابات المتبادلة أو البرقيات " .

فالتحكيم نظام يوجد في قوانين الدول الداخلية ، وفي غيرها من المواثيق الدولية من معاهدات ، وقرارات صادرة عن المنظمات الدولية ، وكذلك في أنظمة ولوائح هيئات التحكيم الدائمة المنتشرة في سائر أنحاء العالم[1] .

---

[1] د. إبراهيم محمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 40 .

ثانياً : التحكيم في الفقه : يُعرف التحكيم في الفقه أنه : الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد ، عن طريق طرح النزاع والبت فيه أمام شخص أو أكثر ، يطلق عليه اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء[1].

وعّرفه الأستاذ الدكتور وجدي راغب بأنه : " الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بوساطة الغير بدلاً من الطريق القضائي العام "[2] .

وجاء في تعريف آخر للتحكيم أنه : " نظام لتسوية المنازعات عن طريق أفراد عاديين يختارهم الخصوم مباشرة أو عن طريق وسيلة أخرى يرتضونها "[3] .

والتحكيم عند فريق آخر يعتبر مكنة اختيارية يُترك لإرادة الأفراد حرية ممارستها ، وبمقتضاه يلجأ الأطراف ذو الشأن إلى شخص ثالث " محكم "(arbiter) من الغير، ويكون محايداً ومجرداً من المصلحة بشأن المنازعات المعروضة عليه ، ليفصل فيما هم فيه مختلفون[4].

كما عُرف التحكيم بانه : " رغبة الطرفين في عدم عرض النزاع على القضاء المدني في الدولة ، ورغبتهم في إقامة محكمة خاصة بهم يختارونها هم بأنفسهم ، ويحددون لها

---

[1] د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم الإختياري والإجباري ، الطبعة الخامسة ، منشاة المعارف بالإسكندرية ، 1987 ، ص15 .

[2] د. خالد محمد القاضي ، موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، طبعه أولى ، سنة 2002 ، دار الشروق ، القاهرة ، 8 شارع سيبويه المصري – رابعة العدويه ، مدينة نصر– ص 84 .

[3] د. أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي ، دار الفكر العربي ، 1981، ص19 وأنظر في ذلك د. إبراهيم فضل الله ، خصوصية التحكيم التجاري الدولي ، المؤتمر العام الثالث للتحكيم العربي الأوروبي ، عمان 1989، ص23 .

[4] د. أبو زيد رضوان ، نفس المرجع السابق ، ص19 ، وأنظر في ذلك أيضاً د. محمود مختار بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، 1999 ،ص5 .

موضوع النزاع والقانون الذي يرغبون في تطبيقه فيما بينهم ، فالمُحكم ليس قاضياً مفروضاً على الطرفين ، وإنما هو قاض مختار بوساطتهم بطريق مباشر أو غير مباشر[1] .

ثالثاً: تعريف التحكيم في القضاء : عرّفت محكمة التمييز الأردنية التحكيم أنه : " طريق استثنائي لفض الخصومات ويقتصر على ما انصرفت إليه إرادة طرفي التحكيم ، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية " [2] .

وفي تعريف آخر لها جاء فيه : " التحكيم هو إحتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفض النزاع بينهم "[3] .

وعرفته المحكمة الدستورية العليا المصرية أنه : " عرض نزاع معين بين طرفين على محكّم من الأغيار يعين باختيارهما ، أو بتفويض منهما ، أو على ضوء شروط يحددانها ، ليفصل هذا المحكم بذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة الممالأة ، ومجرداً من التحامل، وقاطعاً لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه ، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسي "[4] .

ويتضح لنا من هذه التعاريف للتحكيم ، اللغوية والفقهية والقضائية ، وان اختلفت بينها في الصياغة والتعبير، أنها تتفق جميعاً حول مضمون واحد ، هو : أن التحكيم كأحد وسائل حل المنازعات بطريق استثنائي ، يختاره أطراف النزاع ويلجؤون إليه بمحض إرادتهم الحُرة بعيداً

---

[1] د. محي الدين علم الدين ، منصة التحكيم التجاري الدولي ، الجزء الأول ، ص8 .

[2] حكم محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم 94/1774 ، مجلة نقابة المحامين عام 1995 ، عدد (7،8) وقرار حقوق رقم 72/37 ، مجلة نقابة المحامين ، سنة 1972 ، عدد (3،4) ، ص 380

[3] قرار رقم 1971/27 ، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ، جزء ثان ،ص248 .

[4] د. خالد القاضي ، مرجع سابق ، ص86

عن طريق القضاء العادي ، وذلك من خلال ذكر شرط التحكيم في العقد نفسه ، أو في عقد مستقل قبل نشوء النزاع ، أو من خلال مشارطة تحكيم تبرم قبل أو بعد نشوء النزاع ، ويأمل أطراف النزاع من خلال نظام التحكيم إيجاد حل لنزاعهم بعيداً عن المماطلة[1] .

بهذا يبدو أن لفظ التحكيم في ذاته يفيد أحد معنيين : الأول ، هو فعل الطرفين اللذين يختاران طرفاً محايداً لفض النزاع القائم بينهما ، أو من المحتمل قيامه في المستقبل . والمعنى الثاني : هو فعل هذا الطرف المحايد الذي حكّمه الطرفان في نزاعهما ، وهو قيامه بالحكم في النزاع الذي يطرحانه عليه [2] .

ونظام التحكيم فيه من الضمانات ما يكفل سير إجراءاته ، وتنفيذ الحكم الصادر عنه بشكل صحيح ، ومنها : للمحكمة أن تتدخل عند عدم تعيين أحد أطراف النزاع لمحُكمه فتقوم بتعيينه ، وكذلك يستطيع المحكوم له اللجوء للمحكمة والطلب إليها إصدار أمر بتنفيذ الحكم بحال لم يقم الطرف المحكوم ضده بتنفيذ حكم التحكيم[3] .

---

(1) د. طلال ياسين العيسى ، التحكيم في المنازعات النفطية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1988 ، ص30 وما بعدها .

(2) مصطفى محمد الجمال ود. عكاشة محمد عبدالعال ، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1988 ، ص18 .

(3) د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص8 .

المطلب الثاني

أنواع التحكيم

للتحكيم أنواع عديدة تُصنّف عادةً من قبل الفقه ، ولا يتدخل المشرع بهذا التصنيف ،وقد ابتعد المشرع الأردني في قانون التحكيم عن الخوض بهذا الموضوع إنسجاماً مع موقف التشريعات الحديثة .

ويُقسم التحكيم لأنواع مختلفة ، كل نوع حسب الجهة التي ينظر إليه من خلالها ، فمن حيث الجهة التي تقوم بهذه المهمة ، فإنه يقسم إلى تحكيم خاص وتحكيم مؤسسي ، ومن حيث مدى تدخل إرادة الأطراف فإنه يقسم إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري ، ويقسم التحكيم من حيث تقيد المحكم أو هيئة التحكيم بالإجراءات ، إلى تحكيم بالصلح وتحكيم بالقانون[1].

كما يقسم التحكيم من حيث الجهة التي تُصدر أحكام التحكيم ، فينقسم إلى التحكيم المحلي، والتحكيم الأجنبي ، والتحكيم الدولي .

أولاً : التحكيم الخاص (الحر) والتحكيم المؤسسي .

التحكيم الخاص(الحر) (Libre ouAd Hoc Arbitration) وهو :" التحكيم الذي يتولى الخصوم إقامته بمناسبة نزاع معّين ، وذلك للفصل في هذا النزاع ، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين ، كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه"[2] .

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 89 .

[2] د. مصطفى الجمال ود. عكاشة عبدالعال ، مرجع سابق ، ص126 وما بعدها.

ويعتبر التحكيم الخاص هو الأصل في التحكيم إذ يقوم بأدائه محكم أو أكثر يعينهم أطراف النزاع ، كما يحددون لهم مكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع التحكيم ، وهذا النوع من التحكيم غير مقيد بأي قالب تحكيمي جاهز سلفاً [1].

والتحكيم المؤسسي أو المنظم (institutional) هو : إتفاق أطراف النزاع على إخضاع نزاعهما إلى مؤسسة تحكيمية تفصل فيه ، وفق الإجراءات التي تضعها هذه المؤسسة لنفسها، عن طريق محكمين يتم اختيارهم من قبل الأطراف أو المؤسسة التحكيمية نفسها ، وتكون هي المسؤولة عن تنظيم العملية التحكيمية والإشراف عليها حتى صدور الحكم التحكيمي [2] .

وعند التمييز بين التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي ، يمكن القول : إن حرية الأطراف في التحكيم المؤسسي تنحصر باختيار المؤسسة ، وفي التحكيم الخاص لا يمكن أن يكون المحكم شخصاً معنويا[3].

والتحكيم الخاص هو الأسبق في الظهور من التحكيم المؤسسي ويتميز عنه بأنه يحقق السرية المطلوبة في بعض المجالات ، مثل التحكيم بين الشركات وفي براءات الاختراع ، كما يتميز بانه أسلوب مثالي ، إذا تصدى له محكم كفؤ لحسم منازعات التجارة الدولية ، وهو قليل التكاليف وفيه يتبع القواعد الإجرائية بمرونة أكثر ، ويحقق سرعة أكثر[4].

---

[1] د. منير عبدالمجيد ، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، 1995 ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، إسكندرية ، ص3 و5 وانظر في ذلك د. أحمد السيد صاوي ، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية ، 2002 ، بدون ناشرين .ص 13.

[2] د. ثروت حبيب : "دراسة في قانون التجارة الدولية" ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1975 ، ص110.

[3] د. يعقوب صرخوه ، أحكام المحكمين وتنفيذها ، طبعه أولى ، الكويت ، 1986 ، ص15 .

[4] د. أبو زيد رضوان مرجع سابق ، ص22 وأنظر في ذلك د. نادر محمد محمد إبراهيم : مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الأقتصادي الدولي، 1998، ص49 و50 .

وفي المقابل نجد أن التحكيم المؤسسي يوفر الأجهزة الإدارية المتخصصة والمدربة لتيسير عملية التحكيم ، ولحسن سير الإجراءات وفي حال عدم اتفاق أطراف النزاع على مقر التحكيم ، وعلى القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وموضوع النزاع ، نجد أن لوائح هذه المراكز تتضمن قواعد تساعد على تخطي مثل هذه العقبات [1] .

ثانياً : التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري .

قد يأخذ التحكيم الدولي صورتين : صورة التحكيم الاختياري وصورة التحكيم الإجباري[2].

والتحكيم الاختياري : هو التحكيم الذي يرتكز على إرادة الخصوم ، والأصل في التحكيم أن يكون اختيارياً ، كون إرادة الأطراف هي أساس التحكيم ، وفيه يُخير الخصوم بين اللجوء إلى القضاء العادي ، أو طرح النزاع على هذا النوع من التحكيم[3] .

ويعتبر التحكيم الاختياري هو الأكثر اتباعاً في منازعات التجارة الدولية ، لأنه يكفل تحقيق الثقة لأطراف النزاع [4] .

والتحكيم الإجباري هو : التحكيم الذي لا دخل لإرادة الأفراد فيه ، ويعتبر منافياً للأصل ويُلجأ لهذا النوع من التحكيم وجوباً في حالتين : في الحالة الأولى ، يقرر المشرع عدم جواز اللجوء إلى القضاء في هذه الأحوال ، وفي الحالة الثانية : يقرر ان اللجوء للتحكيم شرط لاستكمال شروط قبول الدعوى أمام القضاء المختص[5] . ومن القوانين التي كانت توجب على

---

(1) محمد يوسف علوان ، تسوية منازعات العقود الاقتصادية الدولية ، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، ملحق رقم (1) ، 1977 ، ص105 .

(2) د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية ، 1977 ، ص 20 .

(3) د. عاشور مبروك ، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم ، الطبعة الثانية ، 1998 ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ص4 ، الهامش .

(4) د. خالد محمد القاضي ، مرجع سابق ، ص 116 .

(5) د. أحمد مخلوف ، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، دار النهضة العربية ، ص15.

الأطراف الخضوع للتحكيم دون أن يكون لهم حق الرجوع إلى القضاء في مصر، قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع رقم 32 لسنة 1966 في المادتين (66 ، 67) ، وقد قام المشرع المصري بالغاء هذا النوع من التحكيم لمساوئه العديدة[1] ، وفي الأردن كان التحكيم إجبارياً في المادة (36) من قانون الكهرباء العام رقم (16) لسنة 1986 ، لكنه وبموجب المادة (14) من قانون الكهرباء العام الجديد رقم (10) لسنة 1996 أصبح التحكيم اختيارياً ويتطلب موافقة الأطراف على الإحالة للتحكيم[2] .

من هنا نجد أن الفرق بين التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري ، أن النوع الأول يكون مستنداً لشرط أو مشارطة تحكيم ، وفي التحكيم الإجباري لا يتوافر هذا الشرط أو المشارطة ، ويحل النص القانوني محلهما[3] .

ثالثاً : التحكيم بالصلح والتحكيم بالقانون :

التحكيم بالصلح هو : التحكيم الذي يكون فيه المُحكم مفوضاً بالصلح وباتفاق الخصوم ، ويتحرر من التقيد بالنصوص التشريعية أو القواعد القانونية ، في هذه الحالة لا يكون الحكم الذي يصدر عن المحكم قابلاً للطعن أو المراجعة[4] . وتنص غالبية تشريعات التحكيم صراحة على هذا التفويض، وقد جاء بالمادة (36) الفقرة (د) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001

---

[1] د. عاشور مبروك ، مرجع سابق ، ص5 ، الهامش .

[2] التحكيم في التشريع الأردني ، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الأردنيين ، المحامي المتدرب علاء العماوي ، سنة 1994 ، ص10 .

[3] د. محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص28 .

[4] د. حمزة حداد ، التحكيم في القوانين العربية ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، سنة 2007 ، ص131 .

بأنه : " يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحةً على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والانصاف، دون التقيد بأحكام القانون " .

والتحكيم بالقانون هو : التحكيم الذي يُلزم فيه المُحكم بالتقيد بإجراءات التحكيم القانونية ويكون الحكم الصادر بهذا النوع من التحكيم قابلاً للطعن ضمن أسباب محددة . هذا ويكون المُحكم في كلا النوعين من التحكيم ملزماً بالقواعد الخاصة بالتحكيم المعتبرة من النظام العام الواردة في قوانين التحكيم[1] .

رابعاً : التحكيم الوطني (الداخلي) والأجنبي والدولي :

إن تحديد صفة التحكيم هي من المسائل الصعبة ، فليس أمراً سهلاً التمييز بين مفاهيم مختلفة ومتشابهة ، كالتحكيم الداخلي والأجنبي والدولي . فقد يقال أن الصفة الدولية تمَيز التحكيم الدولي عن التحكيم الوطني ، إلا أن هذه الصفة لا يمكن الأخذ بها في التحكيم الأجنبي ، لأن اشتراط العنصر الأجنبي واجب في النوعين ، لكنهما مختلفان ، فالتحكيم الذي يصدر حكمه خارج الأردن وطبقاً لقانون أجنبي – مثلاً – يعتبر حسب القانون الأردني أجنبياً[2] ، لكن لا ندري إذا كان هذا التحكيم أجنبياً أو دولياً ، لأنه قد يكون أجنبياً بالنسبة للأردن ووطنياً بالنسبة لدولة أخرى ، فلا يكون والحالة هذه دولياً ، لأن التحكيم الدولي يفترض أساساً عدم انتمائه لدولة معينة[3].

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص92 ، وانظر في ذلك د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص40.
[2] المادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 .
[3] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص21 .

فالتحكيم الوطني(الداخلي) هو : التحكيم الذي تتمركز عناصره الجغرافية والقانونية في إطار دولة محددة لا يتعداها[1] ، ويعين له محكمين وطنيين يصدرون أحكامهم داخل الدولة وفقاً لإجراءات وطنية ويطبق عليه القانون الوطني ، وينفذ الحكم الصادر بهذا النوع من التحكيم داخل الدولة التي جرى فيها التحكيم ، وعند طلب تنفيذه فإن القاضي الذي يطلب إليه ذلك يقتصر دوره على بحث مدى توفر الشروط اللازمة للتنفيذ ، ولا يجوز له أن يتدخل في موضوع النزاع؛ ولكن دون الاخلال بمتطلبات النظام العام لهذه الدولة[2] .

والتحكيم الأجنبي هو : التحكيم الذي يكون مرتبطاً بأحد عناصره ، أو بعضها بدولة واحدة غير دولة القاضي كأن يصدر حكم التحكيم في دولة معينة ، ويراد تنفيذه في دولة القاضي[3] .

وفي الوقت الحاضر ينادي الفقه[4] بضرورة التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي لأنه يترتب على هذا التمييز نتائج منها :

1. اختلاف القواعد المطبقة على كل منهما : فالتحكيم الوطني يتّبع تطبيق القانون الوطني، أما التحكيم الأجنبي يتّبع تطبيق قانون أو قوانين أجنبية ، وإذا كانت قواعد الإجراءات مستمدة من نصوص اتفاقيات دولية فإن التحكيم يكون دولياً .
2. ويترتب أيضاً على التمييز بين التحكيم الوطني والحكم الصادر عنه ، والتحكيم الأجنبي والحكم الصادر عنه أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد المحكمة الوطنية المختصة بالنظر في طلب الأمر بالتنفيذ ، أو باستئناف حكم التحكيم ، أو رفع دعوى بطلان هذا الحكم .

---

[1] أخذ هذا التعريف من محاضرات أ. د. فؤاد ديب إلى طلاب الماجستير في القانون الخاص ، جامعة جدارا .

[2] رسالة ماجستير بعنوان التحكيم في عقود الدولة ، دراسة مقارنة ، مراد المواجدة .

[3] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 108 .

[4] د. محمود سمير الشرقاوي ، مفهوم التجارية والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري ، مجلة التحكيم العربي ، العدد الأول ، مايو 1999 ، ص21 .

والتحكيم الدولي : هو التحكيم الذي لا يكون وطنياً ويتصل بحكم عناصره القانونية والجغرافية بأكثر من دولة ، أو التحكيم الذي يخضع لاتفاقية دولية ، أو كان صادراً عن مؤسسة دائمة للتحكيم ، ويشار هنا إلى أن النظم القانونية لمختلف الدول تختلف فيما بينها لاضفاء الصفة الدولية على التحكيم لتمييزه عن التحكيم الوطني ، من حيث النظام القانوني الذي يحكم كل منهما[1]. ويمكن القول أنه غالباً ما تكون المنازعات المعروضة على التحكيم الدولي متولدة من العقد الدولي ، والعقد الدولي كما يعرّفه فقهاء القانون الدولي الخاص هو: العقد الذي يتضمن عنصراً أجنبياً لدولة معينة ، أي العقد الذي يتصل بأكثر من دولة بحكم عناصره المختلفة[2] .

ويثير التحكيم الدولي صعوبات كثيرة منها تحديد القانون الواجب تطبيقه على اتفاق التحكيم وإجراءاته ، وموضوع النزاع وتحديد مكان التحكيم ، وأسماء وجنسيات المحكمين[3] .

وسوف نتناول هذا الموضوع لاحقاً عند الحديث عن أحكام التحكيم من حيث الجهة الصادرة عنها .

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 145 .

[2] محاضرات حول التحكيم لطلاب ماجستير القانون الخاص ، أ. د فؤاد ديب ، جامعة جدارا .

[3] د. محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص 23 .

المبحث الثاني

مزايا التحكيم وسلبياته وعلاقته بالتصرفات القانونية الأخرى

المطلب الأول
مزايا التحكيم وسلبياته

يلجأ الناس عادة إلى التحكيم لحل النزاعات لأنه يمتاز بكثير من المزايا تجعلـه الأفـضل مـن الالتجاء إلى قضاء الدولة[1] لحل تلك النزاعات ومن هذه المزايا :

1- سرعة التصدي للمنازعات ووضع حد لها في وقت ملائم ؛ فغالباً ما يكون المحكم خبيراً في موضوع النزاع ومتفرغاً للفصل فيه ، وهذا يساعد كثيراً على حسم موضوع النزاع في أقل وقت ممكن ، لأن جلسات التحكيم تعقد في الأوقات المناسبة لأطرافه .

كما أن هيئة التحكيم تكون ملزمةً بحسم النزاع خلال مدة التحكيم ، على عكس القضاء العادي للدولة ، الذي يكون مرتبطاً بكثير من القضايا المنظورة أمامه[2] .

2- الاقتصاد في المصروفات :- على الرغم من أن النفقات وتكاليف التحكيم في المنازعات الدولية تكون مرتفعة بعض الشيء ، إلا أنها تعتبر مصروفات متواضعة إذا ما قورنت بمصاريف التداعي أمام محاكم الدولة[3]، متمثلة بالرسوم القضائية وأتعاب المحامين

---

[1] د. جورج حزبون ، النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي ، مجلة الحقوق الكويت ، ص189-190 .

[2] د. محسن شفيق ، مرجع سابق – ص 8 وانظر كذلك لدى د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ص4 وانظر كذلك لدى د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ص5 .

[3] د. منير عبدالمجيد : مرجع سابق ، ص5 .

والمصاريف ونفقات الشهود والخبراء ، خاصةً وأن التحكيم غالباً ما يكون على درجة واحدة، على عكس مراحل التقاضي أمام المحاكم والتي تكون عادة على ثلاث مراحل[1] .

3- يهدف التحكيم إلى إيصال الحقوق لأهلها بحكم ملزم في حال غياب الحماية القضائية ، لا سيما اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح ومعفيّين من التقيد بأحكام القانون[2] .

4- المحافظة على أسرار الخصوم : إن من أهم مزايا التحكيم ، الخصوصية (السرية) سواء أكانت السرية في إجراءات الاثبات أم في الحكم النهائي ، إعطاء الحماية لأسرار رجال الأعمال والشركات ، كما تتمثل السرية أيضاً بعدم نشر الأحكام الا بموافقة أطراف النزاع ، وقد نص قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 في المادة (42) الفقرة (ب) على أنه : " لا يجوز نشر حكم التحكيم ، أو نشر أجزاء منه ، إلا بموافقة طرفي النزاع " ، كما جاء في قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 في المادة (44) الفقرة الثانية منه أنه : " لا يجوز نشر حكم التحكيم ، أو نشر اجزاء منه ، إلا بموافقة طرفي التحكيم " . والسرية لها أهمية كبيرة في منازعات التجارة الدولية ، حيث يترتب على العلانية الإضرار بمراكز أطراف النزاع ، وتؤدي السرية إلى إمكانية استئناف الأطراف لمعاملتهم مستقبلاً ، وقد ترتب على إحاطة التحكيم بالسرية التامة أن غالبية أحكام التحكيم لم يتم نشرها حتى الوقت الحاضر[3] .

5- يعتبر التحكيم بمثابة تأمين ضد التغيرات التشريعية المفاجئة[4] ، خاصةً بالنسبة للشركات التجارية التي تقوم بأعمال ومشروعات كبيرة وعمّلاقة ، مثل شركات التنقيب عن البترول مثلاً، التي قد تخل بالبناء الاقتصادي للاتفاقيات المبرمة إخلالاً جسيماً ، وذلك لما تستخدمه مثل هذه

---

[1] د. ثروت حبيب ، مرجع سابق ، ص106 ، د. عاشور مبروك ، مرجع سابق ، ص 10 .
[2] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص8 وما بعدها .
[3] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 8 ، د. خالد محمد القاضي ، مرجع سابق ، ص116 .
[4] د. حمزة حداد ، قانون التجارية الدولية ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت ، 1980 ، ص312 .

الشركات من إمكانيات فنية ومالية طائلة ، فالاتفاق على التحكيم من جانب هذه الشركات يجنبها ذلك القلق ، وبالتالي تقدم على تنفيذ تلك الاتفاقيات وهي آمنه ومطمئنة ، ويقول بعض الفقهاء في هذا الموضوع : إن المستثمر الأجنبي لا يثق عادة في قضاء الدول المتعاقدة ، والتي تكون في الغالب دولاً نامية – أو قوانينها لأنه من السهل أن يتأثر القاضي بالدوافع الوطنية ، كما ان القوانين في تلك البلاد سهلة التعديل والإلغاء ، ونادراً ما تتسم بالاستقرار[1] .

على الرغم من المزايا العديدة للتحكيم والتي سبق ذكرها فإن له أيضاً بعض المساوئ والمثالب منها :

1- قد لا يضع التحكيم حداً للمنازعة ، وينتهي الأمر إلى لجؤ الخصوم للقضاء العادي مرة أخرى ، مما يعني الاستمرار بنظر النزاع لأمد طويل ، فقد لا تحصل الأطراف المتنازعة على مرادها بطريق التحكيم ، فتجد نفسها في النهاية مضطرة إلى العودة مرة أخرى إلى القضاء المتخم بالقضايا ، ولا تجني من سلوك طريق التحكيم إلا هدر الوقت وزيادة النفقات[2] .

2- إضافةً لذلك فإن المحكم لا يلتزم وفقاً لبعض مدارس التحكيم بسرد الأسباب التي بني عليها الحكم ، وهذا لا يساعد في وجود خط عام يُهتدى به مستقبلاً ، كما أن افتقار السوابق المُسببة يؤدي إلى عدم القدرة على التنبؤ بقرار المحكمين ، كما أن عدم نشر أغلب أحكام التحكيم بناءاً على رغبة الأطراف ، يحول دون وضع سوابق قضائية تساعد على تفادي حدوث منازعات في المستقبل حول قضايا مشابهه لها[3] .

---

[1] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص189 ، وما بعدها .

[2] د. حسام محمد عيسى ، دراسات في الآليات القانونية للتبعات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ، نظرة نقدية ، بدون ناشر أوسنة نشر ، ص 11 ، 17 .

[3] د. محمد يوسف علوان ، الاتجاهات الحديثة في العقود الدولية الاقتصادية ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ، 1976 ، السنة 27 ، العدد 11 ، ص 106 .

3- قد يكون التحكيم مُعقداً ويستمر لفترة طويلة ، فقد يلجأ الأطراف إلى المماطلة بإجراءات التحكيم دون مبرر ومن أمثلة ذلك : أن قضية شركة أرامكو لم يصدر حكم التحكيم لها إلا بعد ثلاث سنوات من البدء بالتحكيم[1]. وفي قضية أخرى استمر التحكيم أكثر من عشر سنوات وهي قضية شركة وستلاند والهيئة العربية للتصنيع[2] .

4- قد يكون التحكيم أشد خطراً من الصلح ؛ لأن الشخص الذي يُصالح يكون على علم مقدماً بقيمة ما قد يتنازل عنه ، اما بالتحكيم فان الأطراف يعهدون إلى المحكمين التصرف في حقوقهم على غير حد معلوم[3] .

وبالنسبة لرأي الباحث بخصوص مزايا وسلبيات التحكيم ، فيمكن القول : إنه ورغم وجود بعض السلبيات للتحكيم ؛ فانها لم تقلل من أهمية التحكيم ، ولم تقف عائقاً أمام انتشار ورواج عالم التحكيم ، واتساع أغراضه ، وخاصة في المعاملات التجارية ؛ لأن معظم هذه السلبيات مجرد احتمالات ، وهي بسيطة وقليلة مقابل المزايا العديدة التي يقدمها سلوك طريق التحكيم ، لذا فإننا نجد الكثير من القوانين قد نظمت التحكيم ضمن نصوصها ، وبالنسبة لنفقات التحكيم المرتفعة أحياناً فسببها حجم وأهمية المنازعات والمسائل المعروضة على التحكيم ، خاصة المنازعات الدولية .

---

[1] د. ناريمان عبدالقادر ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة أولى ، 1996 ، ص73 .

[2] د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص194 وما يليها .

[3] د. اسامة الشناوي ، المحاكم الخاصة في مصر ، دراسة عملية نظرية ، رسالة حقوق القاهرة ، ص 410 .

المطلب الثاني

علاقة التحكيم بالتصرفات القانونية الأخرى

يهدف نظام التحكيم إلى حسم النزاع المعروض عليه من قبل الأطراف المعنية . وفكرة حسم النزاع تعتبر عاملاً أساسياً للتمييز بين التحكيم والأنظمة القانونية الأخرى التي قد تتشابه معه . ومن هذه الأنظمة القانونية مثلاً : نظام الوكالة ونظام الخبرة ، فهي تتفق معه من ناحية العهدة إلى شخص من الغير لأداء مهمة معينة ، إلا أنهما يختلفان عنه في أنهما لا يشملان فكرة حسم المنازعة [1].

ولهذا سأقوم بوضع نقاط التمييز المهمة بين التحكيم والأنظمة القانونية الأخرى ، التي تختلط به – مثل – الصلح والخبرة والوكالة .

التحكيم والوكالة : الوكالة : هي عقد يقيم فيه الشخص شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم[2] .

والتحكيم : هو اتفاق أطراف النزاع على إحالة النزاع القائم بينهما إلى شخص آخر هو المحكم ، لحسم هذا النزاع .

من هنا فإنهما يتشابهان من حيث أن كل منهما يجد مصدره في اتفاق الأطراف على العهدة لشخص من الغير بمهمة محددة .

---

[1] د. هدى عبدالرحمن : دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته ، دار النهضة العربيـــة ، 1997 ، ص50 بند 35 .

[2] المادة (833) من القانون المدني الأردني .

اما الفرق بينهما فهو : أن الهدف من التحكيم هو تخويل شخص من الغير مهمة الفصل في منازعة بين الأطراف ، وبحكم ملزم ، ويكون المحكم مستقلاً تماماً عن الخصوم ، ويكتسب بمجرد اتفاق الأطراف على التحكيم ، صفة الحاكم أو القاضي ، ولا يملك الخصوم التدخل في المهمة التي أسندت إليه ، وهو لا يمثل أحداً من الأطراف وإنما يمثل رأي العدالة[1] .

بينما لا يملك الوكيل إلا ما يملك موكله (الأصيل) من سلطات ، ولا يجوز لهذا الوكيل تجاوز حدود ما ، وكل بها وإلا جاز عزله وعدم سريان ما هو خارج عن حدود الوكالة على الموكل[2] ، فهو يقوم بالأعمال الموكلة إليه من قبل الموكل ولحسابه .

التحكيم والخبرة :- الخبرة : هي إعطاء الرأي في مسألة ما استناداً إلى معرفة الخبير واختصاصه في الأمور التي يبدي رأيه فيها . ويتشابه التحكيم والخبرة في أن قضاء الدولة يلعب دوراً هاماً في تعيين المحكميين بحال فشل الاطراف بالتوصل إلى تشكيل هيئة التحكيم كما يمكنه تعيين الخبراء وتغيرهم . وعند التفريق بين التحكيم والخبرة فيمكن القول : أن القوانين الوطنية تشترط من أجل صحة اتفاق التحكيم أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً،[3] بينما لا نجد هذا الشرط متطلبا في الخبرة [4] .

ويختلف التحكيم عن الخبرة من حيث أن المُحكم يقوم بوظيفة القاضي ، وهو يحسم النزاع المعروض عليه ، واختصاصه يشبه الاختصاص القضائي والذي يتطلب القدرة والخبرة

---

[1] د. أحمد المومني ، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن ، مطبعة التوفيق ، عمان ص62 .

[2] المادة (867) من القانون المدني الأردني والتي تنص على انه " ينعزل الوكيل بالخصومة إذا أقر عن موكله في غير مجلس القضاء ، كما ينعزل إذا استثنى الاقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء أو خارجه" .

[3] د. نبيل أحمد حلمي ، التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1983 ، ص28

[4] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص61 .

والعلم بكافة الإجراءات والمدد المحددة في القانون ، والقرار الذي يُصدره يعتبر ملزماً لأطراف النزاع . أما الخبير فهو الشخص المُكّلف بإعطاء رأيه في مسألة خلافية معينة ، ويشترط فيه أن يكون صاحب علم ودراية بالموضوع الذي يُسترشد بخبرته فيه ، لهذا فإن اختصاص الخبير اختصاص فني ، ولكن قراره لا يحسم النزاع ، ولا يكون له أي صفة إلزامية لكل من الأطراف ، أو القاضي ، وإنما هو استشاري يمكن الأخذ به كما يمكن إهماله[1] .

هذا ويمكن الطعن بالحُكم الذي يصدر عن المُحكّم بالطرق المنصوص عليها في القانون، ووفقاً للحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر ، أما في الخبرة فيمكن الطلب إلى المحكمة أعادة الخبرة مرة أخرى[2].

التحكيم والصلح : يهدف كل من نظام التحكيم والصلح إلى حسم النزاع القائم بين الأطراف ، كما أن التحكيم كنظام قضائي ، والصلح كآلية لحسم النزاع ، يتفقان بأن كل منهما يجد مصدره في اتفاق الأطراف على الفصل في المنازعة القائمة بينهما . ويُعرّف عقد الصلح أنه : " العقد الذي يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي"[3].

ويعرّف نظام التحكيم بأنه : الاتفاق على إحالة النزاع القائم ، أو الذي ينشأ مستقبلاً ، على محكم أو أكثر ليفصلوا في النزاع .

---

[1] د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص14 .

[2] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص62.

[3] المادة (647) من القانون المدني الأردني .

ويتشابه نظام التحكيم والصلح[1] كآلية لحسم النزاع ، حيث يقوم بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم شخص ثالث يسمى المحكم ، كما أنه يمكن أن يقوم شخص ثالث باجراء الصلح بين الطرفين المتخاصمين [2] .

هذا ورغم وجود تشابه بين كل من نظام التحكيم والصلح ، إلا أنه يوجد بعض الفروقات بينهما نذكرها من خلال النقاط التالية :

1- من حيث حماية الحق ، يتضمن عقد الصلح تنازلاً من كل طرف عن بعض حقه لحل النزاع ، أما اتفاق التحكيم يحمي الحق ولا ينطوي على تقديم تنازلات متى تثبت لأحد أطرافه[3].

2- من حيث الحجية ، فإن حكم التحكيم النهائي يحوز حجية الشيء المقضي به ، اما الحكم في عقد الصلح فإنه لا يتمتع بمثل هذه الحجية .

3- من حيث الطعن[4] ، الحكم الصادر في التحكيم يقبل الطعن فيه ، حسب الطرق المنصوص عليها قانوناً ، بينما لا يقبل عقد الصلح الطعن به أمام أية جهة قضائية .

بعد هذا العرض لبعض جوانب التحكيم ذات الأهمية الخاصة ، سوف نتناول في الفصل التالي موضوع حكم التحكيم وما يتعلق به من مسائل .

---

[1] د. هدى مجدي ، دور المحكم في خصومة التحكيم ، رسالة القاهرة ، 1996 ، ص 53 وما بعدها .

[2] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 17 .

[3] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 86 و 87 .

[4] د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص 50 وما بعدها .

الفصل الأول

مفهوم حكم التحكيم ومشتملاته وأنواعه

من الأهمية بمكان تخصيص هذا الفصل لبحث موضوع حكم التحكيم ، والمسائل المتعلقة به ، وذلك لأن حكم التحكيم يعتبر الثمرة العملية لنظام التحكيم ، والغاية المرجوة من اللجوء إليه وهو وحده من بين القرارات التي تصدر عن المُحَكم ويكون قابلاً للتنفيذ والطعن فيه بالطرق المقررة قانوناً[1] .

لهذا سنبين في هذا الفصل موضوع حكم التحكيم ومشتملاته وأنواعه ، بحيث نتحدث في المطلب الأول من المبحث الأول عن تعريف حكم التحكيم وأهميته ، ثم نستعرض في المطلب الثاني موضوع النصاب القانوني لانعقاد جلسات المحكمين وإجراءات إصدار حكم التحكيم ، وفي المطلب الثالث نتحدث عن المدة التي يجب أن يصدر خلالها حُكم التحكيم ثم نتطرق في المطلب الرابع إلى موضوع مشتملات حكم التحكيم وأهميتها ، وفي المبحث الثاني نتناول أنواع أحكام التحكيم .

المبحث الأول

مفهوم حكم التحكيم

إن عملية التحكيم تهدف إلى صدور حكم يفصل في موضوع النزاع ، والحُكم يعتبر حصيلة كل ما يبذله الأطراف والمحكمون ومن يعاونهم خلال فترة نظر النزاع بموجب اتفاق التحكيم[2] . وهو النتاج الذي ينتظره أطراف النزاع ، خلال أجل معين يتحدد باتفاق أطراف

---

[1] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 128 .

[2] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، طبعة ثالثة ، 2000 ، ص 203 .

النزاع ، وكلما كان هذا الأجل قريباً تحققت الحكمة والغاية المرجوة منه ، وكانت العدالة أقرب وفي متناول الخصوم بدلاً من العدالة البطيئة التي تخيم على سير عمل المحاكم . وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول

تعريف حكم التحكيم وأهميته

تعريف حكم التحكيم .

لم تبين النصوص القانونية الدولية ما هوالمقصود بحكم التحكيم ولم تضع تعريفاً له ، وكذلك القوانين الداخلية للدول . فقانون التحكيم الأردني جاء خالياً من تعريف حكم التحكيم ، وحتى القانون النموذجي لم يضع تعريفاً محدداً له ، على الرغم من أن هذا التعريف قد تمت إثارته أثناء وضع القانون من خلال الاعمال التحضيرية للجنة الأمم المتحدة ، وتم اقتراح تعريف لحكم التحكيم ولكن لم يؤخذ به ، حيث جاء في هذا التعريف : " كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم ، وكل قرار آخر صادر عن هيئة التحكيم يفصل بشكل نهائي في مسألة تتعلق بموضوع النزاع أياً كانت طبيعتها أو يفصل في مسألة اختصاص هيئة التحكيم أو أي مسألة أخرى تتعلق بالإجراءات"[(1)] .

كما أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم خلت من نص واضح وصريح لتعريف مصطلح حكم التحكيم ، ومما جاء في اتفاقية نيويورك لعام1958، ومن باب الاستطراد ما يلي :

[(1)]مشار إليه لدى د. حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، 30 شارع سويتر ، الإسكندرية ، ص 16. وانظر في ذلك ايضاً د. عبدالحميد الأحدب موسوعة التحكيم ، التحكيم في البلاد العربية ، ص482 وما بعدها .

ويقصد بأحكام المحكمين : " ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف "[1] .

وبسبب غياب تعريف لحكم التحكيم في الاتفاقيات الدولية والقانون النموذجي والقوانين الداخلية المتعلقة بالتحكيم ، كان البحث عن هذا التعريف لدى الفقه الذي عالج هذا الموضوع ، حيث كان هناك أكثر من تعريف .

وقد عُرّف حكم التحكيم بأنه : القرار الذي ينطق به المحكِّم بعد تمحيصه للنزاع ، وبعد إغلاق باب المرافعة حول هذا النزاع الموكول إليه أمر الفصل فيه[2] .

وعرفه البعض بأنه : الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع ، سواء كان الحكم شاملاً لكل النزاع أو لجزء منه[3] .

والبعض الآخرعًرفه على أنه : القرار النهائي الذي يفصل في طلب محدد يُنهي المنازعة بشكل كلي أو جزئي [4] .

---

[1] المادة الأولى ، الفقرة (2) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 ، بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

[2] د. أحمد أبو الوفا ، كتاب نظرية الأحكام في قانون المرافعات ، ص 32 .

[3] د. يعقوب صرخوه ، مرجع سابق ، ص29 ، وانظر في ذلك أيضاً د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص 341 .

[4] رأي كل من الاساتذة (Poudiet , lalive ، Reymond) مشار إليهم عند د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص22 .

أهمية تعريف حكم التحكيم .

إن تحديد المقصود بحكم التحكيم يعتبر أمراً جوهرياً وله أهمية بالغة ، حيث يترتب على تعريف هذا الحكم نتيجة هامة تتعلق بتحديد الأحكام التي تخضع لطرق الطعن المحددة قانوناً ، لأن حكم التحكيم هو الحكم الوحيد من دون القرارات الأخرى ، التي تصدر عن المحكم الذي يخضع للطعن في حال وجوده بالطرق المقررة قانوناً ، ومنها الطعن بالبطلان.

كما يترتب على تحديد طرق الطعن التي يمكن ممارستها ، تحديد المدة المحددة للطعن لأن هذه المدة تختلف باختلاف طرق الطعن [1].

المطلب الثاني

النصاب القانوني لانعقاد جلسات المحكمين وإجراءات إصدار حكم التحكيم

تهدف إجراءات التحكيم إلى الحصول على حكم نهائي يفصل النزاع ، ويحدد مراكز الخصوم القانونية ، وهي تعتبر المرحلة العملية التي تلي مرحلة تنظيم اتفاق التحكيم ونشوء النزاع .

وتشكل هذه الإجراءات بنياناً قانونياً قائماً بذاته ، فيجب أن تكون صحيحة وسليمة تتوافر فيها جميع الضمانات القانونية وأن تطبق الشروط التي تنص عليها أحكام قانون التحكيم الواجب التطبيق ، فإذا لم تتوفر هذه الأحكام في قانون التحكيم ، فيجب التقيد بالشروط التي تنص عليها أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الواجب التطبيق عليها ، والاتفاقية الدولية التي تخضع لها ، لأنه وبالنتيجة فإن الحكم الصحيح يكون انعكاساً لتلك الإجراءات[2] .

---

[1] المحامي عبدالهادي عباس ، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات دار الانصار ، سنة 1995 ، ص380 وما بعدها .

[2] د. جاك الحكيم– الحقوق التجارية البرية– الجزء الأول ص63– الفقرة 65 وأنظر في ذلك أيضاً لدى د. رزق الله الأنطاكي – شرح قانون أصول المحاكمات المدنية السوري ص709 .

من هنا فإننا سنبحث في كيفية انعقاد جلسات التحكيم والنصاب القانوني لانعقادها ، والأكثرية اللازمة لإصدار حكم التحكيم ، وكتابة الحكم وتوقيعه ، ومسألة عدم توفر أكثرية أراء المحكمين .

النصاب القانوني لانعقاد جلسات المحكمين الجماعية .

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على غير ذلك ، لكنه لم يرد في قانون التحكيم الأردني للعام 2001 ، أي نص يوضح أو يبين النصاب القانوني لصحة انعقاد جلسات المحكمين الجماعية ، لذا تطبق القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية ، والتي تقضي بأن تكون جلسات المحاكمة جماعية يحضرها جميع القضاة . فبعد إحالة النزاع إلى المحكمين يجتمع هؤلاء المحكمون إذا كانوا متعددين ، وتكون رئاسة الهيئة للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان ، أو الذي عينته المحكمة ، ويُنظم محضراً يثبت فيه قبول المحكمين للمهمة الموكولة إليهم ، ثم تبدأ هيئة التحكيم بإجراءات التحكيم بحضور كامل أعضائها ، وهنا يقول الأستاذ محسن شفيق عن تعدد المحكمين : " أنه كلما كان النزاع هاماً أو معقداً ، وأكثر الأحيان يكون ذلك في التجارة الدولية – كلما كان الخصوم أكثر ميلاً إلى تعدد المحكمين ؛ لأن هذا التعدد يمكنهم من الاضطلاع بما يتطلبه فحص النزاع من وقت وجهد ، كما يوزع المسؤولية بينهم فتطمئن نفوسهم ، ولأن تعدد المحكمين يوفر الخبرة التي يتطلبها النزاع [1] .

---

[1] د. محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص14 .

بعد ذلك تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين أطراف النزاع شرح موضوع الدعوى وعرض الحجج والأدلة[1] .

الأكثرية اللازمة لإصدار حكم التحكيم .

قررت المادة (38) من قانون التحكيم الأردني لعام 2001 إصدار حكم هيئة التحكيم المشكّلة من أكثر من محكم بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ، بما فيها الأحكام النهائية ، وذلك بحال عدم وجود اتفاق مخالف ، وأجازت إصدار القرارات في المسائل الإجرائية من المحكم الذي يترأس هيئة التحكيم ، ذلك لأنه إذن له طرفي النزاع ، أو قد تصدر هذه القرارات الأخيرة عن جميع أعضاء هيئة التحكيم .

يقتضي هذا النص تواجد جميع أعضاء هيئة التحكيم في جلسات التحكيم وخاصة عند اتخاذ أي قرار بما فيها حكم التحكيم النهائي ، أما القرارات التي تصدر في المسائل التي تتعلق بإجراءات التحكيم فيجوز إصدارها من قبل محكم واحد وهو المحكم الذي يترأس الهيئة بحال أذن له طرفي التحكيم ، أو من جميع أعضاء الهيئة[2] .

المادة (41) من قانون التحكيم السوري لعام 2008 بيّنت أن حكم التحكيم يصدر بعد المداولة مكتوباً وبإجماع الأراء أو بأكثريتها ، وكذلك يصدر حكم هيئة التحكيم المشكّلة من أكثر من محكم واحد وفقاً للقانون المصري لعام 1994 ، باغلبية الأراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم إذا لم يتفق الطرفان على غير ذلك ، فيقتضي وفقاً لذلك صدور حكم المحكمين باشتراكهم جميعاً في المداولة ، وإن كان لا يلزم إلا اجتماع رأي الأغلبية على

---

[1] المادة (32) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني لعام 2001 .

[2] د. أحمد ا لسيد صاوي ، مرجع سابق ، ص174 .

إصداره بحيث لا يجوز إصداره من هذه الأغلبية بغياب الأقلية إلا إذا أذن لهم بذلك أطراف التحكيم أنفسهم[1] .

واكتفى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة (31) الفقرة (1) في إجراءات التحكيم التي يشترك فيها أكثر من محكم واحد ، أن يصدر حكم التحكيم من أغلبية أعضاء هيئة التحكيم .

وفي السياق نفسه بيّنت المادة (25) من نظام غرفة التجارة الدولية بباريس كيفية إصدار حكم التحكيم حيث جاء فيها : " بحال تعدد المحكمين يُتخذ قرار التحكيم بالأغلبية فإذا لم تتوافر الأغلبية يُتخذ حكم التحكيم من قبل رئيس محكمة التحكيم ".

كما توجب المادة (16) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي توقيع القرار من المحكم أو المحكمين وأنه يكفي توقيع الأغلبية[2].

أما أحكام التحكيم الصادرة في ظل اتفاقية واشنطن لعام 1966 فتتخذ بأغلبية أصوات جميع أعضائها[3] .

كتابة الحكم وتوقيعه .

كتابة حكم التحكيم وتوقيعه من الشروط الأساسية للاعتراف بصحته وقبول تنفيذه ، وذلك بعد أن تم تقنين النصوص التحكيمية في قوانين مكتوبة[4].

---

(1) د. رزق الله الأنطاكي ، مرجع سابق ، ص 584 .

(2) د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص179 وما بعدها .

(3) المادة (48) الفقرة (1) من إتفاقية واشنطن لعام 1966 .

(4) د. أحمد المومني ، مرجع سابق ، ص318 .

كتابة الحكم : القاعدة العامة في جميع قوانين التحكيم بما فيها قانون التحكيم الأردني للعام 2001 تقتضي أن يكون حكم التحكيم مكتوباً ، واعتبرت هذه القوانين الكتابة في وثيقة خطية من شروط صحة هذا الحكم وتنفيذه ، لأن الكتابة تشكل ضمانة قانونية لتمكين الجهات المختصة من مباشرة الرقابة على الحكم ، والتأكد من توافر شروطه الشكلية لمنحه صيغة التنفيذ[1].

توقيع الحكم : كما هو الحال في كتابة حكم التحكيم فإن القاعدة العامة في جميع قوانين التحكيم تنص على وجوب توقيع الحكم من هيئة التحكيم ، باعتباره من الشروط الشكلية والأساسية لصحة الحكم وإعلان تنفيذه ، سواء صدر عن محكم فرد أو هيئة تحكيم جماعية[2] .

هذا ورغم أن جميع القوانين واتفاقيات التحكيم توجب على المحكمين توقيع هذا الحكم ، إلا أنها أجازت توقيع الأغلبية خروجاً على قاعدة " جماعية التوقيع " ، فعلى سبيل المثال اعتد قانون التحكيم الأردني للعام 2001 في المادة (41) الفقرة (أ) والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة (31) الفقرة (1) بصحة حكم التحكيم إذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم ، ووقع عليه الأغلبية بشرط أن تذكر في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية.

---

(1) د. أحمد الشيخ قاسم ، التحكيم التجاري الدولي ، دراسة مقارنة ، 1991 ، ص 270 . وانظر كذلك لدى د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص348

(2) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص254 . وانظر كذلك لدى د. يعقوب صرخوه ، مرجع سابق ، ص57

- **مسألة عدم توفر أكثرية أراء المحكمين :**

تقوم هذه المشكلة بحال عدم اتفاق المحكمين وخاصة إذا لم تتوفر أغلبية المحكمين في إصدار حكم في نزاع معين ، وتلافياً لمسألة عدم توفر أغلبية المحكمين ، اتجهت بعض قوانين وأنظمة التحكيم ، مثل قانون التحكيم الأردني الملغى لعام 1953 ، ونظام غرفة التجارة الدولية المادة (25) للخروج من هذا المأزق بتفويض رئيس هيئة التحكيم منفرداً [1] أو المحكم الفيصل بالفصل في النزاع ، وإصدار الحكم منعزلاً عن أراء بقية المحكمين المخالفين إلا أن المشرع الأردني ألغى في القانون الجديد للتحكيم للعام 2001 نظام " المحكم الفيصل " باعتبار أن الاعتماد على رأي المحكم الفيصل يؤدي إلى تجاهل أراء أغلبية المحكمين ، والتي تقوم على قاعدة العدالة النسبية ، وعاد إلى تطبيق قاعدة إجماع الأراء وأغلبيتها ، وحسناً فعل المشرع بهذه الخطوة لأن تعدد الآراء يؤدي للمناقشة فيما بينهم ، فيحرص كل عضو على توخي الدقة والموضوعية عند إبداء رأيه ، فإذا ما أخطأ عضو ، صححه العضو الآخر ، وبالنتيجة يصدر حكم تحكيم صحيح خالٍ من العيوب[2] .

بينما نجد أنّ وفي حال عدم توفر أكثرية الأراء ، حسب قانون التحكيم الـسوري لعـام 2008 المادة (41) الفقرة (2) رئيس هيئة التحكيم يصدر الحكم منفرداً وفق رأيه ، ويكتفي فـي هذه الحالة بتوقيعه منفرداً على الحكم ، وعلى كل من المحكمين الآخرين المخالفين فـي الـرأي ولبعضهما البعض أن يدون رأيه كتابة على صحيفة الحكم الذي يصدره رئيس هيئـة التحكـيم، وإذا رفض أحدهما أو كلاهما التوقيع فيجب أن تذكر أسباب ذلك في الحكم[3] .

---

[1] د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص 391 ، ما بعدها.

[2] د. أحمد المومني ، مرجع سابق ، ص319 وما بعدها .

[3] د. أحمد الشيخ قاسم ، مرجع سابق ، ص 270 .

المطلب الثالث

المُدة التي يجب أن يصدر خلالها حُكم التحكيم

يلجأ الخصوم إلى التحكيم هرباً من بطء التقاضي وتعقيداته ، فهم لا يملكون أمام القضاء العادي تحديد موعد للمحكمة للفصل في نزاعهم ، وذلك لكثرة القضايا والمنازعات المعروضة عليه[1].

بينما في التحكيم يحدد الخصوم لهيئة التحكيم أجلاً للفصل في النزاع ، حتى لا تتعلق مراكزهم ومصالحهم المالية والتجارية أمام هيئة التحكيم وقت طويلاً ، لأن التأخير يضر بها ضرراً كبيراً وحتى إذا لم يتفق في النزاع على أجل يصدر خلاله الحكم ، فإن المشرع يتدخل ويضرب لذلك أجلاً يتعين صدور الحكم في خلاله[2] .

والأولوية لاتفاق أطراف النزاع في تحديد المدة التي تنتهي فيها إجراءات التحكيم حتى إصدار الحكم . وتحديد المدة الزمنية قد يرد في الشرط التحكيمي أو في مشارطة التحكيم [3]. وقد يتفق الطرفان فيما بعد على مدة التحكيم ، كما يملك الطرفان تمديد المدة المذكورة . وقد يكون ذلك صراحةً أو ضمناً[4] . كما أن تحديد مدة التحكيم لا يمكن تركه لتقدير المحكمين ، لأن ذلك سوف يقود إلى خطر الامتناع عن الحكم ، إلا أن الأطراف في النزاع قد يتفقون على ترك مسألة التحديد لمدة محددة من قبلهم إلى المحكمين، في الحالات التي يرون فيها ضرورة التحديد.

---

(1) اعتمدت منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش لعام 1995 ، التحكيم وسيلة اساسية لحل المنازعات التي تحصل بين الدول أو بين الدول والأفراد بشأن أي مسألة تنظمها ، انظر في ذلك لدى د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 1 .

(2) د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص 189 .

(3) د. طلال ياسين العيسى ، دراسة في واقع شرط التحكيم الوارد في الاتفاقيات والعقود التجارية الدولية المبرمة مع العراق ، بحث منشور بمجلة الصدى العلمية الخاصة بمعجن التاريخ العربي ، بغداد ، 2002 .

(4) د. أحمد أبو الوفا ، التحكيم في القوانين العربية ، منشأة المعارف الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، ص185.

من هنا نجد ان المشرع الأردني وفي قانون التحكيم الجديد لعـام 2001 قـد أوجـب إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان ، فإن لـم يوجـد اتفـاق وجب إصدار الحكم خلال أثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، علـى أن لهيئـة التحكيم في جميع الأحوال تمديد هذه المدة على الا تزيد على ستة اشهر ، ما لم يتفق الطرفـان على مدة تزيد على ذلك ، المادة (37) الفقرة (أ) من هذا القانون .

أما إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المحدد بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة فقـد أجاز المشرع في الفقرة (ب) منها لأي من الطرفين أن يطلب من رئـيس المحكمـة المختـصة إصدار أمر لتحديد موعد إضافي أو أكثر ، أو بانهاء إجراءات التحكيم ، وبحال صـدور قـرار بإنهاء الإجراءات جاز لأي من الطرفين رفع دعواه للمحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

بينما كان القانون القديم لعام 1953 في المادة (5) منه يوجب على المحكمـين إصـدار الحكم المنهي للخصومة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التحكيم ، أو من الوقـت الـذي يتفـق المحكمون كتابةً على تمديده من وقت لآخر لإصدار القرار ، فإذا لم يصدر المحكمان قـرارهم خلال المدة المحددة في القانون لعدم التوصل لاتفاق أو قـرار بينهمـا ، وقـدّما لأي فريـق أو للفيصل إعلاناً خطياً بذلك ، عندها يقوم الفيصل بمهام التحكيم .

هذا ورغم أن القانون الملغى سمح للفيصل بالقيام بمهام التحكيم بدلاً من المحكمـين ، إلا أنه أوجب عليه إصدار قراره خلال شهر، أو خلال المدة المحددة التي اتفق عليه المحكمان ، أو

الوقت الذي يحدده الفيصل خطياً من وقت لآخر . كما سمح هذا القانون للمحكمة مد الوقت الذي حدده لحين إصدار قرار الحكم[1] .

المشرع المصري أتاح للأطراف تحديد ميعاد إصدار الحكم الذي يفصل في الخصومة، وقد عالج الأمر بحال عدم اتفاق الأطراف على تحديد الميعاد فأوجبت المادة (45) من قانون التحكيم للعام 1994 على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة خلال سنة من بدء إجراءات التحكيم ، وبعدها سمح لها مد الميعاد ستة أشهر أخرى ، ما لم يتفق الأطراف على مدة أطول ، فإذا لم يصدر الحكم خلال الموعد المحدد فلأي من طرفي التحكيم الطلب من رئيس المحكمة إصدار أمر بتحديد موعد إضافي ، أو بإنهاء إجراءات التحكيم ، ولأي من الأطراف رفع دعواه إلى المحكمة المختصة اصلاً بنظر النزاع .

المشرع الإسباني ومن خلال نص المادة (30) من قانون التحكيم ، والمشرع الفرنسي من خلال نص المادة (1456) من قانون المرافعات الجديد أوجبا إصدار الحكم خلال ستة أشهر تبدأ من تاريخ قبول المحكم لمهمة التحكيم[2] .

---

[1] المادة (10) من قانون التحكيم الأردني الملغى رقم 18 لسنة 1953 والتي تنص على انه " يجوز للمحكمة ان تقرر تمديد الوقت المعين لإصدار قرار المحكمين ، سواء انقضى ذلك الوقت أم لم ينقضي ".

[2] د. إبراهيم أحمد إبراهيم مرجع سابق ، ص202 وانظر كذلك لدى د. عبدالحميد الأحدب ، موسوعة التحكيم دار المعارف ، الجزء الثاني ، ص445 .

المطلب الرابع

مشتملات حكم التحكيم وأهميتها

يخضع الحكم التحكيمي عند صياغته لقواعد شكلية تقترب من تلك التي تخضع لها الأحكام القضائية ، فيجب أن يتضمن الحكم التحكيمي أسماء الخصوم وصفاتهم ووقائع النزاع وادعاءات الأطراف ودفوعهم ، ومكان صدور الحكم وتاريخه وغيرها من البيانات [1].

وتنص بعض قوانين الإجراءات على أن حكم التحكيم يصدر على غرار الأحكام القضائية ، ويُكتب بنفس الطريقة التي يُكتب بها الحكم الذي تصدره المحكمة المادة (1/127عراقي) ، والمقصود من ذلك أن يتضمن الحكم التحكيمي البيانات أوالفقرات نفسها التي يحتوي عليها الحكم القضائي ، من حيث أسماء أطراف النزاع والهيئة الحاكمة أو اسم الشخص الذي أصدر الحكم وموضوع النزاع وحيثياته ، وأسباب الحكم وتاريخه ومكانه ، وتوقيع من أصدره[2].

وقد أوجب المشرع الأردني في المادة (41) الفقرة (ج) من قانون التحكيم الجديد رقم (31) لسنة 2001 تضمين حكم التحكيم بيانات محددة ، بينما لم يأت القانون المُلغى رقم (18) لسنة 1953 بأي إشارة إلى مثل هذه البيانات . وتشمل هذه البيانات : أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن إتفاق التحكيم ، وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ، ومستنداتهم ، ومنطوق الحكم ، وتاريخ ومكان إصداره ، وأسبابه إذا كان

---

(1) د. منير عبدالمجيد ، مرجع سابق ، ص 257 .

(2) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، التحكيم الاختياري والإجباري ، ص261 وانظر في ذلك أيضاً د. يعقوب صرخوه ، مرجع سابق ، ص60 .

ذكرها واجباً ، على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم ، وكيفية توزيعها بين الأطراف .

وإذا ما قارنا بين البيانات التي أوجب المشرع توافرها في حكم التحكيم من خلال المادة (41) الفقرة (ج) من قانون التحكيم الأردني الجديد ، والبيانات التي أوجب ان يتضمنها الحكم القضائي الذي يصدر عن المحاكم العادية من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988[1] نجد أن هناك تشابها كبيراً بين تلك البيانات .

وهكذا فاننا نجد أن المشرع الأردني قد أسهب بإيراد بيانات حكم التحكيم في المادة الآنفة الذكر ، وأنه تدارك ما أغفل عنه القانون الملغى لعام 1953 .

البيانات التي تطلبتها المادة السابقة هي بيانات موضوعية ، وأخرى شكلية نستعرضها فيما يلي :

أولاً : البيانات الشكلية

أسماء الخصوم والمحكمين :

إن من الضروري إيراد البيانات المتمثلة بأسماء الخصوم وعناوينهم ، وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم في حكم التحكيم بعد صدوره بأعتبارها بيانات شكلية[2] ، فإذا كان الخصوم أشخاصاً طبيعية يذكر اسم كل واحد كاملاً مع عنوانه ، أما إذا كان الخصوم أو أحدهم من الأشخاص المعنوية فيذكر اسم الشخص المعنوي ومركز أعماله ، لأن المادة (9) من قانون التحكيم الأردني الجديد لا تُجيز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الأعتباري الذي يملك التصرف بحقوقه ، من هنا فإن البيانات التي وردت بالمادة (41) جاءت للتأكيد على

(1) المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 .

(2) د. حمزه حداد ، مرجع سابق ، ص 350.

استيفاء الشروط التي يتطلبها القانون في المادة (9) وكذلك المادة (15/أ) من نفس القانون لا تُجيز أن يكون المحكم محجوراً عليه ، أو قاصراً أو محروماً من حقوقه المدنية لسبب ما ، ولو رُد إليه اعتباره .

وبالنسبة للمشرع المصري والذي تأثر كثيراً بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فقد سبق المشرع الأردني وغيره من التشريعات العربية حينما نص على وجوب تضمين هذه البيانات الشكلية في المادة (43) الفقرة (3) من قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 [1] .

والمشرّع السوري الذي استحدث قانوناً خاصاً بالتحكيم في المنازعات المدنية والاقتصادية والتجارية لعام 2008 ، أوجب في المادة (1/42) أن يتضمن حُكم التحكيم هذه البيانات .

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أورد بالمادتين (1471 و 1472) من قانون المرافعات البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم ، ومنها أسماء المحكمين الذين أصدروه ، وأسماء الأطراف ، ومحل إقامتهم ، أو تسمية هذا المحل ومركز الشركة ، وأسماء المحامين أو الأشخاص الذين مثلوا الأطراف أو ساعدوا الأطراف[2] .

كما نصت المادة (1071) الفقرة (5) من قانون المرافعات البلجيكي على تضمين حكم التحكيم مثل هذه البيانات الشكلية ، وكذلك القانون الإسباني في المادة (32)[3].

---

[1] د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 68 .

[2] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 200 ، وما بعدها ، وانظر كذلك أيضاً لدى د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، 1996 ، ص182 .

[3] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 208.

إصدار الحكم – تاريخه ومكانه .

إن أغلب قوانين وقواعد التحكيم تنص على وجوب ذكر تاريخ ومكان إصدار حكم التحكيم ، نظراً لأهمية ذلك عند اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه ، فتاريخ إصدار حكم التحكيم يعتبر ضماناً لصدوره قبل انتهاء مهلة التحكيم لأنه بانتهاء هذه المهلة تفقد هيئة التحكيم سلطتها للفصل في النزاع[1] ، ولا يجوز بعدها إصدار أي قرار تحكيمي تحت طائلة البطلان . ويكون تاريخ إصدار حكم التحكيم منذ اليوم الذي وقّع فيه المحكمون على الحكم ، وقد يتم التوقيع من قبلهم في أوقات متباعدة . وهنا ليس لاختلاف تاريخ التوقيع عبرة في حال تعدد المحكمين إذا ما تم التوقيع في الميعاد المحدد من غالبية المحكمين[2] ، وبهذه الحالة يعتبر حكم التحكيم صادراً في التاريخ الذي حصل فيه آخر توقيع ضمن المهلة المحددة لصدور قرار التحكيم .

أما بالنسبة لتحديد مكان إصدار الحكم فإنه يبين ماهية المعاملة التي سيعامل بها الحكم بعد صدوره ، فقواعد تنفيذ الحكم تتوقف على الدولة التي صدر فيها الحكم ؛ فالأحكام التي تصدر في دولة أجنبية بالنسبة للدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها سيسري عليها قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية ، أما أحكام التحكيم الوطنية فتسري عليها قواعد التنفيذ المقررة في قانون التحكيم الوطني [3] .

---

[1] د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص 364 .

[2] د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 68.

[3] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 208 .

تضمين الحكم صورة من اتفاق التحكيم .

يتم ذلك بطرق مختلفة ، منها : أن يُشار إلى اتفاق التحكيم في القرار التحكيمي أو أن يتم تضمين الحكم صورة من اتفاق التحكيم[1] ، وقد أوجب المشرع الأردني أن يشتمل حكم التحكيم على موجز من اتفاق التحكيم في الفقرة (ج) من المادة (41) ، بينما تطلب كل من المشرع المصري والمشرع السوري أكثر من ذلك فأوجبا أن يتضمن الحكم صورة من اتفاق التحكيم في المادة (43) مصري والمادة (1/42) سوري[2] ، بل إن قانون التحكيم الكويتي لم يكتف باشتمال الحكم على بيانات الاتفاق إنما أوجب أن يرفق صورة من اتفاق التحكيم بالحكم عند صدوره[3]. وتكمن أهمية هذا الشرط في توضيح التفاصيل التي كان الطرفان قد اتفقا عليها حول كيفية إجراء التحكيم والتأكد من عدم تجاوز هيئة التحكيم لما اتفق عليه أطراف النزاع ، كونها تستمد سلطتها من وثيقة التحكيم وكذلك حتى يُسهل على القاضي المختص إصدار الأمر بتنفيذ الحكم[4].

ويعتبر هذا البيان ضرورياً ولازماً لصحة الحكم ، ويترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع اثباته بالحكم مما يؤدي إلى البطلان[5] .

---

(1) د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص 359.

(2) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 208 ، وانظر كذلك لدى د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 198 .

(3) د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 314 .

(4) د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 182 .

(5) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 68 .

لقد كان المشرع المصري موفقاً أكثر من المشرع الأردني في هذه الناحية ، حيث كان الأجدى بالمشرع الأردني أن يُقر بوجوب اشتمال الحكم على صورة من اتفاق التحكيم ، عوضاً عن تضمين الحكم موجزاً عن الاتفاق ، حتى تتحقق الغاية من هذا الإجراء .

ثانياً : البيانات الموضوعية.

منطوق الحكم .

المنطوق هو : الفقرة الخاصة بالحكم في موضوع النزاع ، وهو النتيجة النهائية لحسم النزاع وفيه يتم تحديد مسؤولية طرفي النزاع أو أحدهما وبيان ما يتوجب عليه تجاه الطرف الآخر المحكوم له[1] . وقد أوجب المشرع الأردني في الفقرة (ج) من المادة (41) وكغيره من المشرعيين أن يتضمن حكم التحكيم منطوق الحكم ، ومنهم المشرع السوري المادة (42) والمشرع المصري (43) والمشرع العراقي المادة (270) من قانون المرافعات ، والمشرع الليبي المادة (760) والمشرع اللبناني المادة (530) والمشرع البحريني المادة (239)[2] .

ومنطوق الحكم يجب ألا يخرج عن موضوع النزاع حتى لا يتعرض للبطلان ، ولذلك توجب معظم تشريعات التحكيم الوطنية تحديد موضوع النزاع بدقة ووضوح في اتفاق التحكيم أو أثناء المحاكمة .

لقد حرص المشرع الأردني على تأكيد ذلك وجعل خروج حكم التحكيم عن موضوع النزاع واحداً من أسباب بطلان الحكم[3] . ومن النتائج المترتبة على ذلك أنه إذا كان بالإمكان تجزئة منطوق الحكم خاصةً إذا ما تعددت المسائل التي تُعرض على هيئة التحكيم بحيث يفصل

---

[1] د. عبدالحميد المنشاوي ، التحكيم الدولي والداخلي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص67.

[2] د. فوزي محمد سامي ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1997، ص 338.

[3] المادة (49) الفقرة (أ/6) من قانون التحكيم الأردني لعام 2001 .

كل جزء في كل منازعة على حده ، وإذا بطُل جزء من أجزاء المنطوق فإن ذلك لا يؤثر على قضاء الحكم في المسائل الأخرى إلا إذا كان الحكم لا يقبل التجزئة فيبطل الحكم كله[1] .

من هنا فإننا نجد أن المشرّع الأردني والمشرّع العراقي ومن بعدهما المشرّع السوري قد ساروا على نهج المشرّع المصري ، الذي أوجب ألا يخرج منطوق الحكم عن موضوع النزاع وإلا تعرض الحكم للبطلان .

طلبات الخصوم ومستنداتهم :

إستلزم المشرّع الأردني ، وفي قانون التحكيم الجديد لسنة2001 ضرورة أن يشتمل حكم التحكيم على ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم وما قدّموه من مستندات ، ومع أنه لم يوجب تضمين الحكم كافة الطلبات والأقوال تفصيلياً ، إلا أنه أوجب ألا يغفل التلخيص أياً من الطلبات والأقوال والمستندات ، وإلا جاز للأطراف طلب إصدار حكم إضافي وهو ما أكده المشرع الأردني في الفقرة (ج) من المادة (41) من قانون التحكيم لسنة 2001 ، وبناءاً عليه لا يكفي أن يُحيل الحكم إلى الأقوال والطلبات التي ذكرها الخصوم في إتفاق التحكيم ، بل أوجب المشرع إشتمال الحكم نفسه على هذا البيان ، مما يعني بالضرورة ذكره في صلب الحكم[2] . ويهدف المشرع من خلال ذكر هذا الملخص في حكم التحكيم إلى إيجاد نوع من الرقابة على أحكام المحكمين والتأكد من مدى استيعابهم لوقائع النزاع ودفوع الأطراف[3] .

---

[1] د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 319 .

[2] د. خالد محمد القاضي ، مرجع سابق ، ص 242 .

[3] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، 1997 ، ص 210 و211 .

وقد أوجب كل من القانون المصري ، والقانون العراقي ، والقانون السوري ، والقانون البحريني ، والقانون الليبي ، والقانون اللبناني ، اشتمال حكم التحكيم على ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم[1] . كما تطلب القانون الفرنسي ذلك في المادة (1/1471) من قانون المرافعات ، وكذلك القانون الأسباني المادة (32)[2] .

أما القانون الكويتي فقد تطلب أن يتضمن الحكم ملخصاً لأقوال الخصوم ومستنداتهم ، ولا يعني بالضرورة أن يبطل الحكم إذا لم يتضمن في صلبه هذه البيانات ، لأنه اكتفى بالإحالة إلى وسائل الدفاع والإدعاءات التي ذكرها الخصوم في اتفاق التحكيم أو في طلباتهم الختامية لعدم تعلق ذلك بالنظام العام[3].

ذكر الأسباب التي بُني عليها الحكم :

تعتبر أسباب الحكم هي الدعائم والركائز التي يقوم عليها هذا الحكم ، كما أنها تعتبر ضوابط صحته . لهذا فإن أغلب النصوص القانونية للدول تنص على ضرورة تسبيب حكم التحكيم ، وذلك بأن يشتمل على الأسباب التي بني عليها[4] . إلا أنه ورغم أهمية بيان الأسباب ، فإن ذكرها في حكم التحكيم يتوقف على رغبة الأطراف ، فإذا اتفقوا على عدم تضمينها حكم التحكيم فلا يعيب الحكم في هذه الحالة ؛ لأن عدم إيرادها كان امتثال لرغبة الأطراف . أما إذا لم يتفق الأطراف على عدم تسبيب الحكم فإنه يجب على هيئة التحكيم في هذه الحالة أن تذكر الأسباب التي بني عليها الحكم وإلا كان حكمها باطلاً[5] .

---

[1] د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 163 وما بعدها .
[2] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 200 وما بعدها .
[3] د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 314 .
[4] د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص355 وما بعدها .
[5] د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 485 وانظر كذلك لدى د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 211 .

المشرع الأردني جعل ذكر أسباب حكم التحكيم هو الأصل ، فلقد أوجبت الفقرة (ج) من المادة (41) من قانون التحكيم أن يتضمن حكم التحكيم الأسباب التي قام عليها .

كما أن الفقرة (ب) من المادة نفسها أوجبت أن يكون حكم التحكيم مسبباً ، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم .

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الأمر في قانون التحكيم لعام 1994 ، كما أخذ به المشرع السوري والمشرع اللبناني في المادة (5/790)[1]. والمشرع الفرنسي من جهته أيضاً تطلب أن يكون حكم التحكيم مسبباً المادة (1471) مرافعات[2] .

إن ذكر الأسباب في حكم التحكيم يكون واجباً في كل أنواع أحكام التحكيم حتى ، ولو انتهى التحكيم بالصلح ، فتفويض المحكم بالصلح لا يعفيه من ضرورة تسبيب الحكم[3] . بالمقابل فإن بعض القوانين لا تتطلب تسبيب حكم التحكيم ، منها قانون التحكيم الانجليزي لسنة 1979، رغم أنه استحدث نصاً جديداً أجاز فيه لكل طرف من أطراف النزاع الطلب من المُحكم قبل إصدار الحكم أن يشتمل هذا الحكم على الأسباب التي قام عليها[4] .

إن عدم تسبيب حكم التحكيم يؤدي إلى بطلان الحكم لأنه يعتبر في هذه الحالة مخالفاً للنظام العام ، هذا بالنسبة للقوانين التي تنص صراحةً على تسبيب حكم التحكيم والقوانين التي تنص على وجوب اتباع نفس إجراءات إصدار الحكم القضائي بالنسبة للحكم التحكيمي . ولكن

---

(1) د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص447 ، وانظر كذلك لدى د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص 358.

(2) د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 334 الهامش .

(3) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 66 .

(4) د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص195 وما بعدها ، وانظر كذلك لدى د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 334 .

استلزام التسبيب لا يعني إلزام المحكمين بذكر كل ما أبداه أطراف النزاع أو قدموه من أسانيد وحجج ، بل يُكتفى بعرض أسباب الحكم القانونية عرضاً كافياً ، والتي توضح كيفية توصل المحكمين إلى النتائج التي انتهى إليها الحكم[1].

وقد فرق قانون المرافعات الفرنسي بين حالتين ، حيث اعتبر أن حكم التحكيم الداخلي غير المسبب باطلاً ولو كان بالصلح المادة (1471) ، وذلك لتعلق هذا الحكم بالنظام العام الداخلي بينما لا يُلزم المحكم في التحكيم الذي يتصل بالتجارة الدولية أن يُسبب حكم التحكيم ، إلا إذا كان طرفا النزاع قد طلبا التسبيب ، أو أن قانون وقواعد الإجراءات التي اتبعها المحكم تقتضي ذلك ، حسب قانون المرافعات المعدل لعام 1981 ، وذلك لتعلق هذا الحكم بالنظام العام الدولي[2].

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أشار إلى وجوب تسبيب حكم التحكيم المادة (2/31) منه حيث جاء فيها : " يبين في قرار التحكيم الأسباب التي بُني عليها القرار ، ما لم يكن الطرفان قد اتفقا على عدم بيان الأسباب ، أو ما لم يكن القرار قد صدر بشروط متفق عليها المادة (30) منه[3] .

ويلاحظ أن قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي : يونسترال UNCIRAL لعام 1976 أوجبت هي الأخرى وفي المادة (3/32) على هيئة التحكيم أن تسبب الحكم ما لم

---

[1] د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص447 ، وانظر كذلك لدى د. فوزي محمد سامي ، المرجع السابق ، ص 335 .

[2] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 201 .

[3] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص 195 .

يكن طرفا النزاع قد اتفقا على عدم التسبيب[1] ، من هنا فإنه يمكن القول : إن القاعدة العامة في الأحكام هي وجوب تسبيب الحكم ، والاستثناء عدم تسبيبها إذا اتفق الأطراف على ذلك .

وقد أخذت بهذا المبدأ معظم الاتفاقيات الدولية والاقليمية ، مثل الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 في المادة (1/32) منها . وتطرقت اتفاقية واشنطن لعام 1965 في المادة (48) إلى الأمور التي يجب أن يشتملها حكم التحكيم ، ومنها أن يكون حكم التحكيم مسبباً [2].

كما حرصت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1960 على تكريس هذه القاعدة بكثير من الوضوح والتفصيل[3] ، حيث جاء في المادة (8) منها بأنه : " يُفترض أن الطرفين قد اتفقا على تسبيب القرار إلا إذا :

1- كان الطرفان قد أعلنا صراحةً على عدم تسبيب القرار أو

2- إذا كان الطرفان قد أخضعا أنفسهما لإجراءات تحكيمية لا يصار بموجبها إلى تسبيب قرار الحكم .

وبالمقارنة بين البيانات التي أوجب المشرع الأردني توافرها في حكم التحكيم والبيانات التي اشترطت القوانين الوطنية الأخرى تضمينها حكم التحكيم ، فإنه يمكن القول بأن تلك البيانات متشابهة إلى حد كبير في كل من القانون الأردني والقانون المصري والقانون السوري ، كما أن المشرع الأردني والمصري والسوري قد توسع كل منهم في إيراد هذه البيانات ، وكانت أشمل وأكثر من البيانات التي تطلبتها النصوص الأخرى .

---

[1] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 208 .

[2] د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص 356 وما بعدها .

[3] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 337 .

القواعد والأنظمة والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم هي الأخرى نصت على وجوب اشتمال حكم التحكيم الصادر بموجبها على مثل تلك البيانات . منها : قواعد لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي (اليونسترال) المادة (32) الفقرة الثالثة والرابعة ، وكذلك القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي المادة (31) الفقرة الثانية والثالثة .

كما أوجبت قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي في المادة (16) تضمين حكم التحكيم البيانات التالية : ذكر أسباب الحكم وتاريخ القرار وتوقيعه من المحكم[1] .

وبالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم ، فإن اتفاقية واشنطن لعام 1965 قد أوجبت وفي المادة (48) أن يتناول حكم التحكيم كل مسألة عُرضت على محكمة التحكيم ، وأن يقرر المبررات التي على أساسها صدر الحكم .

الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 استلزمت في المادة (32) أن يكون قرار المحكمين مسبباً[2] .

وإذا ما قارنا بين مشتملات حكم التحكيم وفقاً لقواعد (اليونسترال) والقانون النموذجي وقواعد محكمة لندن ، فإننا نجد أنها متشابهة في كل من القانون النموذجي وقواعد (اليونسترال) ورغم أنها غير شاملة لكل فقرات الحكم التحكيمي ، إلا أنها أكثر شمولاً من البيانات التي تطلبتها قواعد محكمة لندن ، وإذا ما دققنا النظر في البيانات التي تطلبتها الاتفاقية العربية لعام (1987) فإننا نلاحظ بأنها أكثر اتساعاً من تلك البيانات التي تطلبتها اتفاقية واشنطن لعام1965[3] .

---

[1] د. محمد مختار بريري ، مرجع سابق ، ص207 وما بعدها .

[2] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص236 ، وما بعدها . وانظر كذلك لدى د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 404 وص430 . وانظر كذلك لدى جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص195 وما بعدها .

[3] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 208 .

المبحث الثاني

أنواع أحكام التحكيم

بعد أن تناولنا في المبحث السابق مُشتملات حُكم التحكيم في القوانين الوطنية وفي القواعد والأنظمة والاتفاقيات الدولية ومدى أهمية هذه البيانات ، لا بد لنا من بيان أنواع أحكام التحكيم .

وعند الحديث عن الأحكام التي تصدر عن المُحكم أو هيئة التحكيم ، فإننا نجد أن المُحكم ؛ وأثناء سير إجراءات التحكيم قد يتخذ بعض القرارات التي تتعلق ببعض الأمور التمهيدية أو بعض الأمور الاحتياطية أو المؤقتة[1] ، ومثل هذه القرارات غير حاسمة ، فلا تحسم النزاع بشكل نهائي ، وتسمى قرارات تمهيدية أو مؤقتة أو إجرائية ، بالإضافة لهذه القرارات فإن المحكم يُصدر أحكاماً تُنهي الخصومة وتسمى أحكاماً قطعية كما يُصدر أحكاماً جزئية [2]، والمحكم استناداً للسلطة التي يملكها بصدد إصدار مختلف أنواع الأحكام ، يبدو مقيداً كون تلك الأحكام متعلقة بالنزاع المُحال للتحكيم ، بحيث لا تتجاوزه ؛ وأن تكون مناسبة لظروف القضية فيقع على عاتق المحكم اختيار ما يراه مناسباً منها[3].

بالإضافة إلى تلك القرارات أو الأحكام ، فإنه يصدر عن المحكم أو هيئة التحكيم أحكاماً تحكيمية تُصنَّف حسب الجهة الصادرة عنها .

---

[1] د. محمود هاشم ، اتفاق التحكيم وأثره على سلطة القضاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1986 ، ص59 .

[2] د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص342 وانظر أيضاً د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص321.

[3] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، ص 302 وانظر في ذلك لدى د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص153 .

وعليه فإنه يمكن تصنيف أحكام التحكيم كما يلي :

1. **أحكام تحكيمية من حيث طبيعتها الإجرائية :** وتشمل ، أحكام التحكيم النهائيـة أي المنهيـة للخصومة أو القطعية وأحكام تحكيم جزئية ، وأحكام تحكيم مؤقتة.
2. **أحكام تحكيمية من حيث الجهة الصادرة عنها :** وتضم ، أحكام التحكيم الوطنيـة وأحكـام التحكيم الأجنبية وأحكام التحكيم الدولية .

وقد يُصدر المحُكم أحكام تحكيم إضافية لاحقةً للحكم الأصلي ، وهي تأتي للفـصل فـي بعض الطلبات التي غفل عن الفصل فيها عند إصداره الحكم المنهي للخصومة ، وذلـك بنـاءاً على طلب الطرف المتضرر .

أولاً : أحكام التحكيم من حيث طبيعتها الإجرائية.

تتنوع هذه الأحكام ما بين أحكام نهائية أو قطعية ، وهي الأحكام التي تنهي الخـصومة، وأحكام جزئية ، وهي الأحكام التي تفصل في جزء من الطلبات ، وهناك أحكام وقتية[1].

أحكام التحكيم المنُهية للخصومة أو القطعية :

تحمل هذه الأحكام معانٍ متعددة ومختلفة ، فقد يُقصد بهذا الحكم أنه الحكـم التحكيمـي الذي يعالج النزاع المعروض على المحكم بجميع عناصره ، ويجد له حلاً نهائياً يكـون ملزمـاً للأطراف المتنازعة ، ويصدره المحكم بعد إقفال باب المرافعة[2] والذي يتضمن انتهاء المحكـم من مهمته على نحو تام يؤدي إلى استنفاذ ولايته ، وقد أشار قانون التحكيم الأردني الجديد إلـى مثل هذه الأحكام ، حيث جاء في المادة (37) الفقرة (أ) من هذا القانون أنه : " على هيئة التحكيم

---

(1) د. أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، 1987، ص235.

(2) د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 324 .

إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها ..." ، وأعتبر بأن : " صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ينهي إجراءات التحكيم " ، المادة (44) الفقرة (أ) . وفي السياق ذاته نجد أن المشرع السوري قد نص على ذلك في المادة (37) الفقرة (1) من قانون التحكيم الرقم (4) للعام 2008 حيث جاء فيها بأنه " على هيئة التحكيم إصدار الحكم الفاصل في النزاع خلال المدة التي اتفق عليها الطرفان ..." .

إضافةً إلى ذلك فقد جاء في قانون التحكيم المصري المادة (45) الفقرة (1) أنه " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها ...." . واعتبر أنه "تنتهي إجراءات التحكيم عند صدور الحكم المنهي للخصومة كلها" .

وجاء في قانون المرافعات البحريني : أنّ أحكام المحكمين تأتي على أنواع ؛ منها الأحكام النهائية [1] ، قانون المرافعات الفرنسي وبدوره نص في المادة (1475) على إصدار الحكم النهائي حيث جاء فيها : " بأن صدور حكم التحكيم " يغل يد " المحكم عن نظر الخلاف الذي فُصل فيه " ، والمقصود بهذا الحكم هو الحكم الذي قضى بالخصومة كلها وبجميع عناصرها [2].

وقد استخدم القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مصطلح الحكم التحكيمي القطعي ليعبر عن الحكم الذي يُعالج النزاع المعروض على المحكم بجميع عناصره ويجد له حلاً نهائياً وبه تنتهي ولاية المحكم ، حيث جاء في المادة (32) الفقرة (1) من هذا القانون بأن : " حكم

---

(1) د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 159.

(2) مشار إليها لدى د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 220.

التحكيم النهائي هو الذي ينهي الإجراءات التحكيمية "[1] ، وجاء بالمادة (21) الفقـرة (1) مـن لائحة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية بباريس : " بأن حكم التحكيم يعنـي الحكـم الـذي يؤدي إلى انهاء الإجراءات التحكيمية " .

وبينت المادة (32) الفقرة (1) من قواعد لجنة الأمم المتحدة أنواع أحكام التحكـيم التـي تصدرها هيئة التحكيم ، ومنها حكم التحكيم النهائي حيث جاء فيها بأنه " يجوز لهيئة التحكـيم أن تُصدر بالإضافة إلى قرار التحكيم النهائي ... قرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية أو جزئية ".

بالإضافة إلى المعنى السابق لمصطلح الحكم التحكيمي النهائي ، فإنه قـد يطلـق هـذا المصطلح ليُعبرعن حكم التحكيم الذي يفصل في المنازعة كلها أو في جزء منها ، وحسب هـذا المعنى فإن مصطلح حكم تحكيمي نهائي أو قطعي يقابله حكم تحكيمـي تمهيـدي أو مؤقـت ، والحكم الأخير لا ينهي أي مسألة تتعلق بالنزاع وعليه فإن مصطلح حكم التحكيم النهائي ، وبهذه المثابة لا يعتبر بالضرورة حكماً يتعلق بالمنازعة ككل[2] .

القانون الهولندي كرس هذا المعنى لفكرة حكم التحكيم النهائي ، حيث جاء فـي المـادة (1049) من قانون الإجراءات المدنية أن لمحكمة التحكيم أن تفصل في المنازعـة المعروضـة عليها وذلك من خلال إصدار أحكام نهائية شاملة أو جزئية[3] .

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 200 وما بعدها ، وانظر في ذلك ايضاً لدى د. حفيظة الـسيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 302 .

[2] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص169 .

[3] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 303 .

أحكام التحكيم الجزئية :

هي الأحكام التي تصدر عن هيئة التحكيم بناءاً على السلطة التي يحـددها لهـا طرفـا النزاع للفصل في جزء من المنازعة المعروضة عليها . مثال ذلك : الفصل في الدفوع الشكلية.

وقد نص قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 بشأن سلطة هيئة التحكـيم فـي إصدار أحكام جزئية ، بالإضافة لما تصدره من أحكام وقتية من خلال نص المادة (40) منـه : "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات ، وذلك قبل إصدار الحكـم المنهي للخصومة كلها " ، كذلك نصت المادة (21) الفقرة (ج) من ذات القانون على أنه: " لهيئة التحكيم ان تفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع أو أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معاً ......" .

كما أعطت المادة (42) من قانون التحكيم المصري رقـم (27) لـسنة 1994 للمحكـم سلطة إصدار أحكام جزئية ، ونصت المادة (22) الفقرة (3) من ذات القانون على سلطة هيئـة التحكيم في الفصل في الدفوع المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة [1].

وأشارت المادة (38) الفقرة (5) من قانون التحكيم السوري رقم (4) للعـام 2008 إلـى سلطة هيئة التحكيم لإصدار أحكاماً جزئية ، بالإضافة لما تصدره من أحكام وقتية حيث جاء فيها بأنه : " يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات ، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي " .

كما نصت المادة (21) الفقرة (4) من هذا القانون على سلطة هيئة التحكيم بالفصل فـي الدفوع الواردة في الفقرة (1) و (2) من هذه المادة .

---

[1] د. عادل محمد خير ، حجية ونفاذ أحكام المحكمين واشكالياتها محلياً ودولياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص 61 وما بعدها.

هذا وقد جاء بالقانون الدولي الخاص السويسري في المادة (188) منه بأن : " لمحكمة التحكيم أن تصدر أحكاماً جزئية ما لم يوجد اتفاق مخالف "[1] .

كما أن القانون الإنجليزي يُعطي المحكمين سلطة إصدار أحكام جزئية ، إذا لم يوجد اتفاق مخالف من قبل أطراف النزاع[2].

اما قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد لم ينص على منح هيئة التحكيم مثل هذه السلطة ، ولكن جانباً من الفقه الفرنسي يرى أن منح مثل هذه السلطة لهيئة التحكيم لإصدار أحكام جزئية تسري بالنسبة للقانون الفرنسي[3].

قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال) قررت في المادة (32) الفقرة (1) لهيئة التحكيم إصدار مثل هذه الأحكام بالإضافة لما تصدره من أحكام مثل حكم التحكيم النهائي وقرارات تحكيم مؤقتة أو تمهيدية ، وقد أشرنا لهذه المادة فيما سبق .

وكذلك أجازت المادة (16) الفقرة (3) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لهيئة التحكيم الفصل في أي دفع من الدفوع المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة .

أحكام التحكيم الوقتية :

بعد أن تحدثنا عن أحكام التحكيم الجزئية وأحكام التحكيم المنهية للخصومة أو القطعية سواء فصلت هذه الأحكام الأخيرة في جزء من المنازعة أو في المنازعة كلها ، فإنه قد تعرض أثناء الخصومة ادعاءات متبادلة بين الطرفين تستدعي هذه الادعاءات أن يقوم المحكم بإصدار أحكام وقتية يضع بها حداً لمثل هذه الادعاءات . وقد أجاز المشرع الأردني لهيئة التحكيم

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص306 .

[2] د. حفيظة السيد الحداد ، المرجع سابق ، ص305 و 306 .

[3] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص177 وما بعدها .

إصدار مثل هذه الأحكام ، في المادة (40) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها .

كما أجاز المشرع المصري لهيئة التحكيم ، إصدار مثل هذه الأحكام في المادة (42) من قانون التحكيم .

والمشرع الفرنسي سمح للمحكم إصدار هذه الأحكام طالما استدعتها ظروف الاستعجال والضرورة بشرط ألا يكون اتفاق التحكيم قد نص على استبعاده هذه السلطة[1] .

كما سمح المشرع الكويتي في المادة (173) من قانون المرافعات لطرفي النزاع بالاتفاق على تخويل المحكم سلطة إصدار الأحكام الوقتية ، وبحال إصدار مثل هذه الأحكام فإن هذا المحكم لا يستنفذ سلطته القضائية على النزاع[2] .

وفي ذات السياق اجازت المادة (38) الفقرة (5) من قانون التحكيم السوري رقم (4) للعام 2008 لهيئة التحكيم إصدار أحكام وقتية ، وذلك قبل إصدار الحكم النهائي في النزاع .

كما قررت المادة (8) الفقرة (5) من نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس ، والمادة (6) الفقرة (4) من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي ، والمادة (32) الفقرة (1) من قواعد لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي ، والمادتين (9) و (17) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[2] إصدار أحكام وقتية .

---

(1) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 259 ، و260 .

(2) د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 332 .

(3) د. حسني المصري ، التحكيم التجاري الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، السبع بنات – 24 شارع عدلي يكن ، سنة 2006 ، ص 472 .

بالإضافة لما سبق بيانه من أنواع أحكام التحكيم ، فإنه يمكن للمحكم إصدار أحكام أخرى مثل حكم التحكيم الإضافي والذي يصدر للفصل في بعض الطلبات الموضوعية . وهذه الأحكام يصدرها المحكم بناءاً على طلب الخصوم ، وذلك للفصل في بعض الطلبات التي غفل المحكم عن الفصل فيها عند إصداره للحكم المنهي للخصومة ، فيكون المحكم بهذه الحال قد استنفذ ولايته على النزاع ، إلا أنه وحرصاً على مصلحة الطرف الذي غفل المحكم عن الفصل في طلباته عند إصدار الحكم النهائي ، فإن لهذا الطرف المتضرر اللجوء للمحكم لطلب الفصل في طلباته ، ليقوم بعدها المحكم بإصدار الحكم الإضافي لهذه الغاية[1] .

وحيث أن مهمة المحكم تشبه إلى حد كبير مهمة القاضي ، وحيث أنه يجوز أن يقوم القاضي وبعد صدور الحكم القضائي في المحاكم العادية بالفصل في الطلبات الموضوعية التي أغفل عن الفصل فيها عند إصدار الحكم النهائي بناءاً على طلب الخصوم ، كون مثل هذا الإغفال جاء على سبيل السهو فإنه يجوز للمحكم إصدار حكم تحكيم إضافي للفصل في الطلبات التي غفل المحكم عن الفصل فيها عند إصدار الحكم المنهي للخصومة ، وذلك قياساً على جواز أعطاء القاضي الوطني في القضاء العادي سلطة إصدار الحكم الإضافي ، باعتبار أن المحكم يقوم بمهمة قضائية كمهمة القاضي الوطني في القضاء العادي[2].

وقد خول المشرع الأردني كغيره من المشرعيين هيئة التحكيم سلطة تكملة حكم التحكيم، حيث أجاز في المادة (47) الفقرة (أ) من قانون التحكيم للمحكم إصدار حكم تحكيم إضافي ، وذلك بعد الانتهاء من مهمة التحكيم ، وإصدار الحكم المنهي للخصومة ، وقد جاء في هذه المادة بأنه : " يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء موعد التحكيم أن يطلب من هيئة

---

[1] د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 334 .
[2] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 470 .

التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات ، واغفلها حكم التحكيم ، ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمه ".

كما أعطى المشرع المصري للمحكم سلطة إصدار حكم التحكيم الإضافي في المادة (51) من قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 .

ويشترط لإصدار حكم التحكيم الإضافي مراعاة المواعيد المذكورة بالنص ، وأن يكون هذا الحكم في حدود ادعاءات الخصوم وأقوالهم ودفاعهم الثابت في المستندات والأوراق التي يقدمها الطرفان في الدعوى ، وان لا يقوم المحكم عند الشروع بتكملة الحكم بتعديل ما تم الفصل فيه من الطلبات الموضوعية زيادةً أو نقصاناً ، كون مثل هذه الطلبات قد أصبحت أحكامها لها حجية الشيء المقضي[1].

وأكد المشرع الفرنسي على إصدار أحكام تحكيم إضافية ، حيث جاء بالمادة (1475) من قانون المرافعات " ان المحكم يتمتع مع ذلك بسلطة ... تكملة الحكم إذا أغفل الفصل في أحدى الطلبات الموضوعية "[2].

وكذلك المشرع البحريني سمح لمحكمة (هيئة) التحكيم وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم قرار التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال إجراءات التحكيم ، واغفلها قرار التحكيم[3].

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 317 .

[2] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 471 وانظر في ذلك أيضاً لدى د. عادل محمد خير ، مرجع سابق ص4 .

[3] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص317 وانظر في ذلك أيضاً لدى د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ص284 .

كما أجاز المشرع السوري في المادة (47) الفقرة (1) من قانون التحكيم وبناءاً على طلب يقدم من قبل احد طرفي النزاع لهيئة التحكيم أن تقوم بتفسير أي غموض قد يقع في منطوق الحكم ، أو إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمها أطراف النزاع خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم .

في ظل اتفاقيات وأنظمة التحكيم التجاري الدولي يتمتع المحكم بسلطة إصدار حكم تحكيم إضافي ، وحسب قواعد لجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي ، فإن للمحكم سلطة الفصل فيما أغفل الفصل فيه من طلبات موضوعية بإصدار حكم تحكيم إضافي ، حيث جاء في المادة (37) الفقرة (1) من هذه القواعد أنه : " يجوز لكل من الطرفين الطلب من هيئة التحكيم، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم ، وبشرط إخطار الطرف الاخر بهذا الطلب ، أن تصدر قرار تحكيم إضافي استجابة لطلبات كانت قد قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن قرار التحكيم أغفلها ".

وأجازت المادة (33) الفقرة (3) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لأي من طرفي الخصومة طلب إصدار حكم تحكيم إضافي وذلك في الطلبات التي قدمت أثناء إجراءات التحكيم إلا أن حكم التحكيم أغفلها [1].

كما أكدت على إعطاء سلطة الفصل في أية مسألة أغفل حكم التحكيم الفصل فيها المادة (49) الفقرة (2) من اتفاقية واشنطن لعام 1965 ، حيث أجازت ذلك بناءاً على طلب كتابي يقدم من أحد طرفي النزاع وخلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدور حكم التحكيم النهائي على ان يتم اخطار الطرف الآخر بهذا الطلب[2].

---

[1] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص474 وما بعدها . وانظر كذلك لدى د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 334 .

[2] أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 284 ، و285 .

ثانياً : أحكام التحكيم من حيث الجهة الصادرة عنها.

يمكن مبدئياً تقسيم أحكام التحكيم من حيث الجهة التي تُصدرها إلى أحكام تحكيم وطنية وأجنبية ودولية ، ويقصد بوطنية حكم التحكيم : الحكم التحكيمي الصادر في التحكيم الذي تنتمي جميع عناصره لدولة القاضي . ويُقصد بحكم التحكيم الأجنبي بالنسبة إلى القاضي الوطني الحكم التحكيمي غير الوطني : أي الحكم الذي يتضمن عنصراً أجنبياً أو أكثر ، أما حكم التحكيم الدولي فهو الحكم غير الوطني ، وهو يتمتع بهذه الصفة وفق قانون القاضي الوطني ، ومنها تلك الصادرة عن مؤسسات تحكيمية دولية ، أي ان الأحكام غير الوطنية يمكن أن تكون أجنبية أو دولية حسب نظرة التشريع الوطني للقاضي[1].

من هنا فإنه توجد صعوبة عند التمييز بين حكم التحكيم الوطني ، وحكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الدولي ، وتكمن هذه الصعوبة في عدم تبني الدول لمعيار واحد لتحديد وطنية أو أجنبية أو دولية التحكيم ، حيث ذُكرت عدة معايير في هذا المجال منها : اختلاف جنسية الخصوم أو اختلاف جنسية المحكمين عن جنسية الخصوم ، فقد يحدث أن الدولة التي يُطلب تنفيذ الحكم فيها تعتبر التحكيم على أنه مرتبط بدولة أجنبية ، بالمقابل لا تعتبر محكمة تلك الدولة الأجنبية أن التحكيم خاضعاً لها ، أي أن التحكيم الذي يُعد وطنياً بالنسبة لدولة ما ، فإنه يعتبر أجنبياً بالنسبة لباقي الدول[2].

إلا أن هذه المعايير لم تُفلح لتمييز ما يُعد تحكيماً تجارياً دولياً أو أجنبياً أو وطنياً ، فجنسية المحكم أو جنسية أطراف التحكيم ليس لهما أي اعتبار في تحديد الصفة الأجنبية أو

(1) محاضرات حول التحكيم لطلاب ماجستير القانون الخاص ، أ.د فؤاد ديب ، جامعة جدارا .

(2) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، التحكيم الدولي الخاص ، ص 59–60.

الوطنية أو الدولية لحكم التحكيم ، لأن مناط التمييز يتركز حول الربط بين مسألة انتماء التحكيم وإجراءاته لعنصر معين سواء أكان هذا العنصر جغرافياً أو قانونياً[1].

ثم ظهرت معايير أخرى بهذا الصدد وهي[2] :

- **المعيار الجغرافي** : ويتمثل في مكان التحكيم .
- **المعيار القانوني** : ويتمثل في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم .
- **المعيار الاقتصادي** : ويتمثل في تعلق العقد المراد تسويته عن طريق التحكيم بالتجارة الدولية .

هذا وسوف نتناول هذه المعايير بشيءً من التفصيل .

المعيار الجغرافي :

طبقاً لهذا المعيار فإن حكم المحكمين يأخذ جنسية المكان الذي صدر فيه[3] ، فيعتبر وطنياً إذا صدر هذا الحكم داخل إقليم الدولة ، ويعتبر أجنبياً إذا صدر خارج إقليم الدولة ، بغض النظرعن البلد الذي عقدت فيه مشارطة التحكيم ، وبغض النظر عن جنسية الخصوم أو المحكمين ، وفي حال تعدد الدول التي جرى فيها التحكيم فإنه يُعتد بالدولة التي جرى فيها التحكيم بصورة رئيسية وأن الحكم صدر فيها ، باعتبار ان الحكم يحمل اسم سلطة الدولة التي صدر فيها . فالمحكمون يتولون القضاء عن طريق التفويض الذي يصدر لهم من سلطة الدولة

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 59–60 .

[2] د. أحمد شرف الدين ، دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية ، بدون ناشر وبدون سنة نشر ، ص7.

[3] د. عادل محمد خير ، مرجع سابق ، ص 35 . انظر د. عزت البحيري ، تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 54.

على اقليمها ، كما أن المحكمين لا يجلسون للحكم عادةً إلا في دولة تربطها بالنزاع موضوع التحكيم صلة وثيقة[1] .

والظاهر أن أغلب القوانين لم تتعرض صراحة لمسألة جنسية حكم التحكيم ، وإن كان يفهم من بعض القوانين اعتبار حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي حكم تحكيم أجنبي ، حيث جاء بالمادة الثانية من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952 بأنه : " تعني عبارة الحكم الأجنبي الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية ..." .

وفي هذا الاتجاه جاء في قانون التحكيم الانجليزي لعام1979 المادة (2/85) على أنه : " إن عبارة (اتفاق التحكيم الداخلي) تعني أي اتفاق تحكيمي ينص على أن مكان التحكيم سيكون في المملكة المتحدة وأن لا يكون من بين أطرافه عند إنعقاده :

1. شخصاً من مواطني دولة غير المملكة المتحدة ، أو يقيم عادة في دولة غير المملكة المتحدة .
2. شخصاً معنوياً كشركة تم تأسيسها أو لها مركز أعمالها ، أو يتم الاشراف عليها في دولة غير المملكة المتحدة .

ويفهم من نص المادة المذكورة آنفاً ان القانون الانجليزي للتحكيم لعام 1979 يأخذ بمعيار مكان التحكيم (المعيار الجغرافي) ، بالإضافة إلى معايير أخرى[2].

---

[1] د. عزالدين عبدالله ، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة 69 ، العدد 371 ، صفحة 14 ، وانظر في ذلك أيضاً د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 37 وما بعدها .

[2] مشار إليه من قبل د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 103 ، الهامش . وانظر ايضاً د. طلال ياسين العيسى ، مرجع سابق ص30 وما بعدها .

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي يعتمد المعيار الجغرافي لتحديد صفة التحكــيم ولكنه يتعامل مع هذا المعيار بشكل انتقائي تعددي مع معايير أخرى ، فلا يقتــصر علــى الأخــذ بعين الاعتبار مقر التحكيم بل عناصر أخرى مثل مكان تنفيذ الالتزام ، ومقر عمل طرفا اتفــاق التحكيم [1]حيث جاء بالمادة الأولى الفقرة (3) من هذا القانون : " يكون التحكيم دولياً : إذا كــان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم عند عقد الاتفاق واقعين في دولتين مختلفتين أو : إذا كــان أحــد الأماكن التالية واقعاً خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين :

1- مكان اجراء التحكيم إذا كان محدداً باتفاق التحكيم وطبقاً له .

2- مكان تنفيذ الجزء الهام من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية أو المكــان الــذي يكون لموضوع النزاع صلة وثيقة به أو : إذا اتفق الطرفان صراحةً على أن موضــوع اتفــاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة .

بالنسبة لاتفاقيات التحكيم الدولية ، أخذت اتفاقية نيويورك لعام 1958 بهذا المعيار حيث نصت في المادة الأولى الفقرة الأولى على انه : " تطبق أحكام هــذه الاتفاقيــة علــى قــرارات المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب منها الاعتراف وتنفيذ الأحكام على إقليمها[2] . وكانت اتفاقية جنيف لعام 1927 الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ومن خلال المادة الأولــى قد أخذت بهذا المعيار وذلك لتحديد صفة حكم التحكيم[3].

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 143 .

[2] انظر الترجمة العربية للاتفاقية والتي وردت في جريدة الوقائع المصرية ، العدد الثالث (ملحق) بتــاريخ 5 مايو سنة 1959 .

[3] د. محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص14 .

يتميز هذا المعيار بالوضوح وسهولة الوصول إليه ، إلا أنه لم يسلم من النقد ويعاب عليه باعتبار ان مكان صدور حكم التحكيم غير كاف وحده لتحديد صفة هذا الحكم ، لأن إجتماع المحكمين في دولة معينة للنطق بالحكم وتوقيعه قد يكون صدفةً ، إضافة إلى ذلك فقد تكون الدولة التي صدر فيها الحكم لا ترتبط بأي صلة باتفاق التحكيم وإجراءاته . وكذلك لا توجد فائدة للأخذ بهذا المعيار بحال عدم تقابل المحكمين نهائياً ، وذلك إذا ما تم تبادل وجهات النظر عن طريق المراسلة وهو أمر ممكن[1] ، كما ان معيار مكان صدور حكم التحكيم ، وكما يقول القضاء الفرنسي قد يكون له أهمية هامشية بالنسبة لإجراءات التحكيم[2].

المعيار الإجرائي (المعيار القانوني) :

يكتسب حكم التحكيم بموجب هذا المعيار جنسية الدولة التي تم تطبيق قانونها الإجرائي على التحكيم ، ووفقاً له يكون حكم التحكيم أجنبياً إذا تم داخل إقليم الدولة ولكن طُبّق على إجراءات التحكيم قانون دولة أخرى ، ويكون حكم التحكيم وطنياً رغم صدوره في الخارج إذا تم إخضاع إجراءات التحكيم للقانون الوطني[3].

ويمكن للأفراد من خلال هذا المعيار التحكم في صفة التحكيم بطريق غير مباشرة وذلك من خلال اختيار مكان إجراء التحكيم ، لأنه سيتم في هذه الحالة تطبيق القانون الإجرائي الخاص بهذا المكان على إجراءات التحكيم[4] .

---

[1] د. عصام الدين القصبي ، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص36.

[2] د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص61.

[3] د. عزت محمد علي البحيري ، مرجع سابق ، ص60 .

[4] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص6 .

ويقصد بالإجراءات في هذا المجال ، القواعد الإجرائية التي يجب اتباعها بعـد تعيـين المحكم أو هيئة التحكيم حتى صدور حكم التحكيم ، فلا تدخل تبعاً لذلك الإجراءات التمهيدية التي تسبق تعيين المحكم ، مثل كيفية انعقاد جلسات التحكيم ، لأنها فـي حقيقـة الأمـر لا تثيـر أي صعوبات عملية ، وكذلك لا تدخل الإجراءات اللاحقة على صدور حكم التحكيم ، مثـل طـرق الطعن ، لأنها تخرج من مضمون فكرة القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم[1].

يتميز هذا المعيار الإجرائي والذي يلاقي قبولاً كبيراً في الاتجاه اللاتيني ممثلاً بالنظام القانوني الفرنسي بكونه أكثر تماسكاً من المعيار الجغرافي ، لأنه معيـار قـانوني ولا يخـضع لتغيرات المكان ، كما أنه يتماشى مع التكييف الغالب للتحكيم على أنه ذو طـابع قـضائي أو ذو طابع خاص أقرب للقضاء[2].

هذا ورغم إيجابيات هذا المعيار ، إلا أنه لم يسلم من النقد ، فإجراءات التحكيم قد تتم في عدة دول وبموجب قوانين متعددة ، فإذا تم الأخذ بالقواعد الإجرائية للبلد الذي صدر فيـه حكـم التحكيم فإنه ليس من السهولة الأخذ بهذا المعيار في بعض الحالات لأنه قد لا يتواجد المحكـم في البلد المذكور إلا لفترة قصيرة جداً ، وقد يكون وجودهم في ذلـك المكـان لإعـداد حكـم التحكيم[3] .

---

[1] د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 87-88 .
[2] د. عزت محمد علي البحيري ، مرجع سابق ، ص 60.
[3] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 100 .

المعيار الإقتصادي .

يعتمد هذا المعيار على طبيعة النزاع ، فيأخذ حكم التحكيم صفة دولية إذا كان التحكيم يتعلق بمصالح تجارية دولية ، دون أخذ مكان أو جنسية الأطراف أو مكان إقامتهم بعين الأعتبار[1] وقد اعتمد المشرع الفرنسي هذا المعيار لتحديد الصفة الدولية لحكم التحكيم ، حيث نصت المادة (1492) من قانون المرافعات الفرنسي لعام 1981 على أنه : " يعتبر التحكيم تجارياً دولياً إذا كان موضوعه يتعلق بالتجارة الدولية "[2].

وهو ما أعتمده نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية حيث تنص المادة (1) الفقرة (1) منه على أنه : " ... وتتمثل المهمة الملقاة على عاتق الهيئة في أن تتيح من خلال التحكيم الدولي ، سبيلاً لحل الخلافات ذات الطابع الدولي التي تنشب في مجال الأعمال ، وذلك طبقاً لنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية ... "[3] .

وسار المشرع المصري بهذا الإتجاه حيث أخذ بالمعيار الأقتصادي- الموضوعي- (تعلق النزاع بمصالح التجارة الدولية) حيث تنص المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري لعام 1994 على أنه : " يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الآتية :

1- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت ابرام اتفاق التحكيم ، واذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز اعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

---

[1] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 20 .

[2] د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 8 .

[3] نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية ، نافذ اعتباراً من أول كانون الثاني عام 1998 ، مطبوع غرفة التجارة الدولية رقم (581) صادر باللغة العربية .

2- إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجـد مقـره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

3- إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة .

4- إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت ابرام اتفاق التحكيم ، وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة :

أ . مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه .

ب . مكان التنفيذ للجانب الجوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الطرفين .

ج . المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع .

الأمر الذي يعني أن الصفة الدولية ، وفقاً للقانون المصري ، تقتضي الجمع بـين تعلـق موضوع التجارة الدولية ، فضلاً عن ضرورة توافر إحدى الحالات المشار إليهـا فـي الـنص السابق[1].

ومن الملاحظ أن القانون المصري ومن خلال نص المادة الثالثة لـم يكتـف بالمعيـار الاقتصادي- الموضوعي- لتحديد الصفة الدولية لحكم التحكـيم ، بـل أخـذ ايـضاً بالمعيـار الجغرافي لضبط الحالات التي يكون فيها موضوع النزاع المتعلق بالتجارة الدولية دولياً .

وقد أخذ المشرع اللبناني بهذا المعيار حيث جاء في المادة (809) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية أنه : " يُعتبر التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية دولياً "[2] .

---

[1] د. محمود سمير الشرقاوي ، مرجع سابق ، ص21 .

[2] د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 8 وما بعدها .

الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري لعام 1961 اعتمدت كلاً مـن المعيـارين الأقتصادي والجغرافي لتحديد الصفة الدولية لحكم التحكيم ، حيث جاء في المادة الأولى منها بأن : " أحكام هذه الاتفاقية تطبق على اتفاقيات التحكيم المعقودة لفـض المنازعـات الناشـئة عـن العمليات التجارية الدولية ، ما بين أشخاص عاديين ، أو معنويين ، على أن يكون لهـم عنـد انشاء الاتفاقية محل إقامة معتاد أو مركز عمل في دول مختلفة مرتبطة تعاقدياً بهذه الاتفاقية ... " ويتضح أن هذه الاتفاقية تتطلب لدولية التحكيم علاقة بعمليات التجارة الدولية بالإضـافة إلـى اختلاف محل الإقامة المعتاد أو مركز العمل للأطراف[1] .

كما أخذت اتفاقية البنك الدولي الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومـواطني الدول الأخرى لعام 1965[2] بازدواجية هذين المعيارين حيث جاء بالمـادة (1/25) مـن هـذه الاتفاقية بأنه : " يمتد الاختصاص القانوني للمركز إلى أية خلافات قانونية تنـشأ مباشـرة عـن استثمار بين دولة متعاقدة (أو أي إقليم فرعي أو أي وكالة تابعة للعضو المتعاقد سبق أن عينتـه الدول المتعاقدة إلى المركز وبين مواطن من دولة أخرى متعاقدة ...) .

والمعيار الأقتصادي يتمثل هنا في تعلق النزاع بالاستثمارات ، وهو ما يُعد مـن قبيـل التجارة الدولية ، أما المعيار الجغرافي فيتمثل في اختلاف جنسية أطراف النزاع .

هذا التوجه باعتماد المعيار الأقتصادي(معيار طبيعة النزاع) لتحديد صفة حكم التحكيم وخاصة حكم التحكيم الدولي ، والذي أخذ به المشرع اللبناني ، والمشرع الفرنسي ، والمـشرع

---

[1] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 103 .

[2] منشوره بالقانون المصري رقم 90 لسنة 1971 في الجريدة الرسمية عدد 45 ، تاريخ 11 نوفمبر 1971 .

المصري ، يتماشى مع حقيقة التعامل التجاري الدولي في وقتنا الحاضر ، لأن التحكيم التجاري الدولي يعتبر وسيلة مهمة لإنهاء النزاعات الناشئة عن التعامل التجاري الدولي[1].

وهنا يثور التساؤل فيمهّية هذه المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ؟

بدايةً تُستبعد المنازعات السياسية والإجتماعية بين الدول ، أو المتعلقة بأحكام القانون العام والتي تثور فيها المنازعة بشأن علاقات الدول فيما بينها ، مثل المنازعات على الحدود ، فهي تدخل في مجال التحكيم الدولي العام ، وتخرج بطبيعتها عن مجال التحكيم التجاري الدولي[2] .

أما منازعات التجارة الدولية فهي المنازعات ذات الطابع القانوني وتتعلق بمعاملة تجارية تتم على الصعيد الدولي[3].

وقد تعرّض القانون النموذجي لوصف المعاملة التجارية في المادة (1) الفقرة (1) وأورد تفسير لمصطلح (التجاري) بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية .

---

[1] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص16 وانظر كذلك لدى د. محمود سمير شرقاوي ، مرجع سابق ، ص 21 وما بعدها وانظر أيضاً لدى د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 57 .

[2] د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، وانظر في ذلك أيضاً د. أحمد شرف الدين ، سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم ، طبعه 3 ، القاهرة ، النسر الذهبي للطباعة ، 1997 ، ص 37 وما بعدها .

[3] د. منير عبدالمجيد ، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي ، الناشر: منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 44 ش سعد زغلول ، 1997 ، ص 37 .

كما تضمّن قانون التحكيم المصري ، المادة (2) تعداداً لما يمكن أن يُعدّ تجارياً في مفهومه ، حيث وردت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر ، لإنه لا يمكن حصر الأعمال التجارية التي تتجدد وتتطور على مر العصور .

من هنا فإن مفهوم " التجارة " واسع جداً ، أما مفهوم "التجارة الدولية" فيرتبط بكل نشاط إقتصادي دولي ، وتتبلور الصفة الدولية فيه من خلال انتقال الأموال أو الخدمات عبر الحدود الجغرافية للدول ، أو من خلال العقود المبرمة بين أشخاص من جنسيات مختلفة[1] ، وعليه فإن العملية التجارية ؛ بحد ذاتها هي التي تدخل أو لا تدخل في إطار التحكيم الدولي ، وليس القانون الواجب التطبيق أو إجراءات التحكيم أو مكانه هو المعتمد في تحديد الصفة الدولية[2].

وأخيراً فإن بعض الكتاب يعتبرون أن الحكم الأجنبي هو نفسه الحكم الدولي ، وأن كل تحكيم دولي هو تحكيم أجنبي ، أي أن الأجنبية مرادفة للدولية ، إلا أنه وبملاحظة الحالات الدولية للتحكيم والمنصوص عليها في القوانين المختلفة ، ومنها القانون المصري للتحكيم والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ، يتضح منه أن كل تحكيم أجنبي هو تحكيم دولي ، لأن التحكيم الدولي يتعدى في إجراءاته وأثره والقانون الواجب التطبيق حدود دولة واحدة . ولكن لا يعتبر كل تحكيم دولي هو تحكيم أجنبي ، لأن طبيعة النزاع قد تكون دولية ويجري التحكيم على إقليم دولة واحدة ، ينتمي إليها أطراف النزاع ، ويطبق قانون تلك الدولة بالنسبة للإجراءات والموضوع ، إلا أنه يعتبر تحكيم دولي لأنه يقع في نزاع يتعلق بشئون التجارة الدولية [3].

---

[1] د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص73 .

[2] د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 10 .

[3] د. أحمد شرف الدين ، مرجع سابق ، ص37 وما بعدها.

بالإضافة لذلك فإنه غالباً ما تكون المنازعات المعروضة على التحكيم الدولي متولدة من العقد الدولي .

ومن الملاحظ أن بعض الدول أخذت تميز صراحةً بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي والتحكيم الدولي ، كما تميز عند تنفيذ حكم التحكيم الوطني ، وحكم التحكيم الأجنبي ، وحكم التحكيم الدولي ، كما هو الحال في التشريعات السويسرية والفرنسية الحديثة [1]، أما القانون الأردني للتحكيم رقم (31) لسنة 2001 فلم يقم بتحديد أنواع التحكيم ولا تحديد صفة حكم التحكيم ، وأهمل وضع أي نص يتعلق بهذا الأمر .

إلى ذلك فإن معيار الصفة الدولية بالنسبة لحكم التحكيم يختلف من قانون لآخر ، إلا أنه مع تطور التجارة العالمية ومعاملاتها وتوسع التعامل التجاري بين الأفراد ، وعلى مستوى عالمي وظهور المنظمات العالمية ، مثل منظمة التجارة الحرة ، وتطور التشريعات المتعلقة بالتجارة العالمية ، فان المعيار الاقتصادي (معيار طبيعة النزاع) هو الشائع حالياً ، وعلى مستوى العالم ، لأنه وكما ذكرنا يتفق مع واقع التعامل الدولي وطبيعة النزاع الذي يجب ان تطبق عليه القواعد الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي[2] .

---

[1] د. منير عبدالمجيد ، مرجع سابق ، ص 37 .
[2] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 106.

الفصل الثاني

معوقات تنفيذ حكم المحكمين

بعد صدور حكم التحكيم تنتهي مرحلة الإجراءات السابقة على صدوره ، وتبدأ مرحلة أخرى تُمارس فيها الدول قدراً معيناً من الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ، وذلك من خلال نظمها القانونية ، كما يلجأ المحكوم ضده إلى وضع العراقيل والصعوبات ، وسد المنافذ أمام تنفيذ هذه الأحكام من خلال سلوك طرق الطعن فيها [1].

هذا وتمارس بعض الدول الرقابة السابقة على صدور الحكم ، والتي تتمثل بطلب المساعدة لإزالة ما يسمى بالعقبات أمام هيئة التحكيم ، وجعل الإجراءات أمامها ميسرة وسهلة وغير معقدة ، وقد يكون هذا الدور الرقابي للقضاء أحياناً غير واضح وغير مباشر ، إلا انه يعطي خدمة للتحقق من صحة الإجراءات ، ومن صور هذه الرقابة ، صحة اتفاق التحكيم وتعيين المحكم واستبداله ، ورده وانهاء مهمته ، والرقابة من خلال نظر الطعن على الحكم الصادر في مسألة الاختصاص والرقابة من خلال الأمر بالإجراءات الوقتية .

أما بالنسبة للرقابة القضائية التي تأتي بعد صدور الحكم ، فقد اختلفت من دولة لأخرى[2] ، فبينما يمارس القضاء الوطني لدولة ما الرقابة على أحكام التحكيم ، عند القيام بتنفيذ

---

[1] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 403 .

[2] د. آمال الغزايري: دور القضاء في تحقيق فاعلية التحكيم- منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 226 و227

مثل هذه الأحكام فتخضع للطعن عليها ، نجد أن دولاً أخرى لا تقوم بمثل هذه الرقابة على أحكام التحكيم ، وبالتالي لا تخضعها للطعن ، لا بالطرق العادية ولا بالطرق غير العادية[1] .

وعليه ، سنتناول في هذا الفصل موضوع الطعن بأحكام التحكيم ودعوى البطلان : بحيث نتطرق لموضوع طرق الطعن باحكام التحكيم ، متمثلاً بدعوى البطلان وحالات قبول هذه الدعوى ، وميعاد الطعن بدعوى البطلان، والمحكمة المختصة بدعوى البطلان ، والمستفيد من هذه الدعوى .

المبحث الأول

الطعن بأحكام التحكيم ودعوى البطلان

طرق الطعن بالأحكام : هي الوسائل التي حددها القانون لحماية المحكوم ضده من خطأ التقاضي .

فإذا ما حدث خطأ في الحكم أو الإجراءات التي بُني عليها الحكم ، أو خطأ في تطبيق القانون على ما تم إثباته من وقائع ، أو في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج منها ، فإن للمتضرر من هذا الحكم أن يلجأ إلى طرق الطعن لاصلاح مثل هذا الخطأ[2] .

تعدد طرق الطعن بالأحكام القضائية : تعتني أغلب التشريعات بتنظيم طرق الطعن في الأحكام ، وذلك بما يتفق مع النظام القضائي .

---

[1] د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص447 وما بعدها .

[2] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص215 .

فمثلاً : يقوم النظام القضائي في الأردن على درجتين ، أولاً : هي محاكم الدرجة الأولى (محاكم الصلح ومحاكم البداية) ، ثانياً : محاكم الاستئناف .

وتأتي طرق الطعن في أحكام القضاء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على نوعين : 1) هي طرق طعن عادية وتشمل : الاعتراض والاستئناف والتمييز 2) طرق غير عادية هي : اعتراض الغير وإعادة المحاكمة ، وبهذا عالج المشرع الأردني أخطاء القضاء فنظم طرق الطعن فيها بما يناسب النظام القضائي .

المطلب الأول

طرق الطعن بأحكام التحكيم

اعتنت التشريعات الوطنية والأتفاقيات الدولية بمعالجة ما قد يقع في أحكام التحكيم من أخطاء عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة قانوناً[1] ، كما اهتمت بتحقيق نوع من التوازن بين طبيعة التحكيم الخاصة بضرورة سرعة الفصل في المنازعة المعروضة على التحكيم واستقرار الحقوق ، وبين ضرورة اصلاح الخطأ في حكم التحكيم . وقد تم تنظيم السبل الكفيلة لتحقيق هذا التوازن .

[1] د. محمد نور عبدالهادي شحاته ، الرقابة على أعمال المحكمين ، دار النهضة العربية ، 32 شارع عبدالخالق ثروت ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 143 وما بعدها .

وأجازت أغلب التشريعات الوطنية وأنظمة التحكيم الطعن في حكم التحكيم ، ولكنها اختلفت في تحديد طرق الطعن ، فبعض القوانين الوطنية تسمح بالطعن في حكم التحكيم بينما نجد أن بعضها الآخر جعل الطعن في حكم التحكيم قاصراً على دعوى البطلان[1] .

فقد أتاح القانون اللبناني إمكانية الطعن في حكم التحكيم عن طريق التماس إعادة النظر ، والاستئناف والنقض في المواد (808) و (664) و (2/799) و (704) من قانون المحاكمات[2] ، كما أتاح المشرع الفرنسي لطرفي التحكيم إمكانية الطعن بطريق إعادة النظر في المادة (1491) من قانون المرافعات . وقد سمح أيضاً لأطراف النزاع بالطعن في حكم التحكيم بالاستئناف في المادة (1482) من قانون المرافعات ، إذا لم يتنازل عنه الطرفان في اتفاق التحكيم[3] .

القانون الكويتي أجاز الاتفاق قبل صدور حكم التحكيم على السماح باستئنافه وفي حالات معينة ، حيث جاء في المادة (186) من قانون المرافعات : " لا يجوز استئناف حكم التحكيم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك" ، وفي حالات معينة ، منها : إذا كان المحكم مفوضاً بالصلح أو كان محكماً بالاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسمائة دينار..."[4].

---

[1] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص 217 ، وانظر في ذلك أيضاً د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 410.

[2] د. محمد رشيد الميقاتي ، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية ، دارسة مقارنة ، القاهرة ، سنة 1996 ، ص283 وما بعدها .

[3] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ، ص 94 وما بعدها .

[4] د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص401 .

اتفاقية واشنطن لعام 1965 قصرت الطعن بحكم التحكيم على طريق واحد هو الالتماس بإعادة النظر في المادة (51) كطريق من طرق الطعن غير العادية معينة [1]. بينما لـم يـسمح نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية بالطعن في حكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن[2] .

أما التشريعات الحديثة فقد سمحت للأطراف برفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، والابتعـاد عن طرق الطعن المقررة بالنسبة لأحكام القضاء[3] ، وقد سلك المشرع الأردني هذا السبيل في قانون التحكيم الجديد رقم (31) لسنة 2001 حيث نصت المادة (48) منه على أنـه : " لاتقبـل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق مـن طـرق الطعـن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، ولكن يجوز رفع دعوى بطـلان حكـم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المواد (49) و (50) و (51) من هذا القانون .

وعلى ذلك لا تقبل أحكام التحكيم في ظل القانون الأردني الجديد لعـام 2001 الطعـن بالاستئناف ، ولا بالتماس إعادة النظر ، كما لا تقبل الطعن فيها بالنقض ، وبالتالي فإنه لا يبقـى أمام المحكوم ضده إلا طلب بطلان حكم التحكيم.

---

(1) د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 229 وما بعدها .

(2) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 221 .

(3) د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 91 .

بينما كان القانون القديم رقم 18 لسنة 1953 يسمح بإعادة النظر في قرار التحكيم[1] ورغم أنه لم يستعمل لفظ إبطال أو بطلان الحكم التحكيمي ، إلا أنه استعمل لفظ " فسخ حكم المحكمين " وجاء بالمادة (13) من هذا القانون الحالات التي يجوز فيها للمحكمة فسخ حكم المحكمين وهي :

1. إذا كان قد صدر بناءاً على اتفاق تحكيم باطل أو تجاوز الميعاد المقرر لصدور قرار المحكمين فيه أو إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفاق .

2. إذا كان أحد طرفي التحكيم أو الفيصل أو أحد المحكمين فاقداً لأهليته القانونية كأن يكون قاصراً أو محجوراً عليه .

3. إذا صدر حكم من محكمين لم يُعَّينوا طبقاً للقانون ، أو صدر من بعضهم دون ان يكونوا مأذونين بالحكم في غياب الآخرين .

وتعتبر هذه الحالات قليلة إذا ما قورنت بالحالات التي يجوز فيها رفع دعوى بطلان حكم التحكيم في القانون الجديد[2].

وقد كان قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994 قد أجاز لطرفي النزاع رفع دعوى بطلان للطعن في حكم التحكيم ، حيث جاء بالمادة (1/52) منه بأنه : " لا تقبل أحكام

---

[1] المادة (12) الفقرة (1) والتي تنص على انه " يجوز للمحكمة ان تعيد إلى المحكمين أو الفيصل في جميع الظروف التي تحال فيها القضايا للتحكيم ، المسائل التي كانت احيلت للتحكيم لاعادة النظر فيها أو في أي منها".

[2] راجع المادة (41) من قانون التحكيم الأردني الجديد لسنة 2001 .

التحكيم التي تصدر وفق أحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم "[1].

كما تصدر أحكام التحكيم في سوريا مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن ، حيث جاء في المادة (49) من هذا القانون بأنه : " تصدر أحكام التحكيم طبقاً لهذا القانون مبرمةً غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن ، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في المادتين التاليتين".

والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 لا يسمح بالطعن على حكم التحكيم الذي يصدر في ظله إلا عن طريق تقديم طلب إلغاء ، حيث نصت المادة (34) الفقرة الأولى من هذا القانون بأنه : " لا يجوز الطعن في قرار تحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب إلغاء يقدم وفقاً للفقرتين (2) و (3) من هذه المادة "[2] .

[1] د. محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص 309 .

[2] د. عبدالحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص 219 وما بعدها .

وهذا يؤكد حرص اللجنة التي وضعت القانون النموذجي على إيجاد قاعدة من أجل الحصول على حكم تحكيم نهائي سريع ، تتمثل في عدم قابلية أحكام التحكيم الصادرة وفق هذا القانون للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية [1].

واتاحت اتفاقية واشنطن لطرفي النزاع رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المادة (52) ، رغم أنها تجيز إمكانية إعادة النظر في حكم التحكيم[2].

المطلب الثاني

دعوى بطلان حكم التحكيم

ذكرنا آنفاً أن الاتجاه الحديث للتشريعات المتعلقة بالتحكيم هو السماح للأطراف برفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، والابتعاد عن طرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام القضائية ، حيث يخضع أي حكم تحكيمي للبطلان بغض النظر عن مكان صدوره ، سواء أصدر في إقليم الدولة المرفوع أمام قضائها دعوى البطلان أم في الخارج بالتطبيق لقانونها[3] . من هنا سأتناول دعوى البطلان وما يتعلق بها من مواضيع .

أولاً : مفهوم دعوى البطلان

البطلان : هو جزاء يرتبه المشرع ، أو تقضي به المحكمة يرد على العمل الإجرائي المخالف لبعض القواعد الإجرائية فيهدر آثاره القانونية[4] .

---

(1) د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص482 .

(2) د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص244 وما بعدها .

(3) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص221 ، وانظر أيضاً لدى د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 203 .

(4) د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 485 .

وقد نصت أغلبية التشريعات على البطلان ، وخاصة التشريعات الوطنية ، فقد جاء في المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني : " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم " ، كما جاء في المادة (25) من القانون نفسه : " لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، ويزول البطلان إذا نزل عنه صراحةً أو ضمناً من شرع لمصلحته وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها بالنظام العام " .

أما في قانون التحكيم فقد أعطى المشرع الحق للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان ان تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم ، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الأردن ، وهذا ما سنبحثه لاحقاً .

دعوى البطلان : هي دعوى مقررة كحق من المشرع لمن صدر ضده حكم التحكيم ، وذلك لإبطال هذا الحكم وفي حالات محددة ، حتى ولو اتفق طرفا النزاع على غير ذلك[1] .

وقد قررت أغلب القوانين الوطنية هذا الحق ، وجعلت النزول عن حق الطعن بحكم التحكيم لا يشمل التنازل عن التمسك بالبطلان[2] ، بمعنى أن تنازل الشخص الذي صدر ضده حكم التحكيم عن الطعن بهذا الحكم بالطرق المقررة قانوناً ، سواء كانت الطرق عادية ، أو غير عادية ، وبعد صدور حكم التحكيم جائز . أما تنازل مدعي البطلان عن حق إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم قبل صدور الحكم فهو غير جائز ، ويبقى حقه قائماً في إقامة هذه الدعوى ، كما أن

---

[1] د. عبدالحميد المنشاوي ، مرجع سابق ، ص 221 وما بعدها .

[2] د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص89 وما بعدها .

أنظمة التحكيم والاتفاقيات الدولية أعطت هذا الحق لمن صدر ضده حكم التحكيم لإقامة مثل هذه الدعوى لإبطال هذا الحكم وفي حالات عينتها نصوص هذه الاتفاقيات .

وتعتبر دعوى بطلان حكم التحكيم أسلوباً جامعاً لما قد تنطوي عليه أسباب الطعن بحكم التحكيم ، فأسباب الطعن بحكم التحكيم بالطرق العادية وغير العادية مجتمعةً ، هي نفس أسباب رفع دعوى بطلان الحكم[1] ، فالدول التي تأخذ بنظام الطعن بحكم التحكيم بالاستئناف وتعطي في الوقت نفسه لأطراف النزاع حق إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم ، ومثال ذلك ، فرنسا ولبنان[2] ، حيث قامتا بتحديد واحدٍ لهذين الطريقين للطعن بحكم التحكيم وهو ثلاثون يوماً ، كما جعلت المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان والاستئناف محكمة واحدة ، وهي محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها حكم المحكمين المطعون فيه بمعنى ؛ أنه يجب على من يتقدم للطعن بحكم التحكيم بطريق الاسئتناف في الدول التي تأخذ بهذا النظام ، أن يقدم لائحة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً ، وهي نفس المدة التي يجب عليه أن يرفع دعوى بطلان الحكم خلالها ، وفي الحالين يقدم طلب الطعن إلى محكمة الاستئناف المذكورة آنفاً ، كما تقرر هذه الدول عدم قبول دعوى البطلان بحال كان الطعن بالاستئناف غير متاح ، أما إذا كان الاستئناف متاحاً ، فإنه يتعين إثارة كل أسباب البطلان أمام المحكمة التي تنظر الاستئناف ، فهما متلازمان ولا يمكن فصلهما للطعن في حكم التحكيم بصورة مستقلة ، فحرص المشرع لهذه الدول على دمجها واستخدامها مرة واحدة ، وخلال مدة واحدة أمام محكمة واحدة ؛ وذلك رغبةً منه لإيجاد أسلوب واحد لاصلاح خطأ الحكم ، كل ذلك مراعاةً من المشرع للطبيعة الخاصة للتحكيم ،

---

[1] د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص376 وما بعدها .
[2] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 218 .

وتوحيد الأسلوب لتصحيح الخطأ في حكم التحكيم ، سواء بالاستئناف أو بدعوى بطلان الحكم [1].

كما أن دعوى البطلان طريق يتناسب مع نظام التحكيم ومبرراته ، مثل سرعة البت في موضوع النزاع ، وإصدار حكم ينهي الخصومة بإجراءات مبسطة وتكاليف أقل ، ولأن اللجوء إلى طرق الطعن العادية وغير العادية للطعن بحكم التحكيم يفقد أسلوب التقاضي هذا مميزاته ويؤدي إلى إطالة النزاع وتأخير البت فيه ، وطول انتظار من المحكوم له لتنفيذ الحكم الذي صدر لصالحه[2] .

ثانياً : إجازة دعوى البطلان ومن يحق له رفع دعوى البطلان

لقد أجازت معظم التشريعات وأنظمة التحكيم للمؤسسات الدولية والاتفاقيات الدولية الطعن بحكم التحكيم بالبطلان ، عن طريق رفع دعوى البطلان الأصلية ، إذا كان في الحكم عيباً من العيوب التي تتيح رفع دعوى البطلان ، مع الإشارة إلى أن دعوى البطلان الأصلية لا تُعتبر طريقاً من طرق الطعن في الأحكام[3] .

فالمشرع الأردني نصّ في المادة (48) من قانون التحكيم النافذ على أن أحكام التحكيم التي تصدر وفق أحكام هذا القانون غير خاضعة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية ، وعادت المادة نفسها لتقرر أن الطريق الوحيد لمراجعة حكم التحكيم وإلغائه هو رفع دعوى ببطلانه .

كما قرر المشرع الفرنسي من خلال نص المادة (1486) من قانون المرافعات حق كل من طرفي النزاع بالطعن بالحكم التحكيمي الصادر في ظله عن طريق رفع دعوى البطلان

---

[1] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص 222 و 223 .

[2] د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 309 .

[3] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 229 .

وجاء في المادة (1487) من نفس القانون: "حتى لو تنازل طرفي النزاع عن استئناف حكم التحكيم ولم يتفقا على احتفاظ كل منهما بحقه بالاستئناف من خلال اتفاق التحكيم يجوز لأي منهما إقامة دعوى البطلان بحكم التحكيم حتى ولو وجد اتفاقٌ مخالفٌ" [1].

من جهته سمح المشرع الكويتي في المادة (186) الفقرة (3) من قانون المرافعات لكل من له شأن ، المطالبة ببطلان حكم التحكيم الذي يصدر نهائياً ، حتى ولو اتفق قبل أن يصدر هذا الحكم على خلاف ذلك ، وكذلك فإن القانون النموذجي للتحكيم التجاري أجاز لكل من طرفي النزاع الطعن في حكم التحكم بإقامة دعوى البطلان ، حيث جاء في المادة (34) من هذا القانون : " لا يجوز الطعن في حكم التحكيم أمام إحدى المحاكم إلا بطلب الغاء ، وهو الطلب الذي تعادله في القوانين الوطنية دعوى البطلان الأصلية"[2].

وأجازت الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 طلب إبطال قرار التحكيم بحال توفر أحد الأسباب التي ذكرتها المادة (34) من هذه الاتفاقية ، والتي سنتناولها لاحقاً ، كما نظمت اتفاقية واشنطن لعام 1965 المنشئة لمركز تسوية منازعات الاستثمار الطعن ببطلان حكم التحكيم الصادر عنه .

ومن الاتفاقيات التي أخذت بدعوى البطلان الأصلية أيضاً ، اتفاقية نيويورك لعام 1958، والاتفاقية الأوروبية لعام 1961 اللتان أجازتا لمن صدر ضده حكم التحكيم إبطال هذا الحكم ، حيث نصت كل منهما على حالات بطلان حكم التحكيم ، ومن الملاحظ أن الاتفاقية الأوروبية قد أخذت بأسباب البطلان المحددة في المادة (5) من اتفاقية نيويورك .

---

[1] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، 220 وما بعدها ، وانظر في ذلك لدى د. محمود مختار بريري ، المرجع السابق ، ص 230 وما بعدها .

[2] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 482 .

من جهةً أخرى فإن كل طرف من أطراف النزاع له حق إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم ، وهذا حق أصيل قررته أغلب التشريعات الوطنية ، وبعض الأنظمة والاتفاقيات التحكيمية الدولية ، ولا يغير التنازل عن هذا الحق قبل صدور الحكم من الأمر شيئاً ، لكن إذا تنازل مدعي البطلان عن هذا الحق بعد صدور حكم التحكيم فإنه والحالة هذه يكون قد اختار عدم التمسك برفع دعوى بطلان حكم التحكيم[1] .

المطلب الثالث

حالات قبول دعوى البطلان وميعاد رفعها

تناولنا في المطلب السابق دعوى بطلان حكم التحكيم ، وسنتناول في هذا المطلب موضوع حالات قبول هذه الدعوى وميعاد رفعها في القوانين الوطنية ، وفي أنظمة واتفاقيات التحكيم الدولية .

وقد حددت القوانين الوطنية وعلى سبيل الحصر الحالات التي تُجيز الطعن في حكم التحكيم بالبطلان[2] ، فمثلاً أورد المشرع الأردني حالات محددة لا يمكن رفع دعوى البطلان إلا من خلالها فالفقرة (أ) من المادة (49) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة (2001) تنص على انه : " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الحالات التالية :

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح ومكتوبٍ،أو كان هذا الاتفاق باطلاً أوسقط بانتهاء مدته.
2. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم العملية .

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 226 . وانظر في ذلك أيضاً لدى د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 208 و209 .
[2] د. آمال الغزايري ، مرجع سابق ، ص 183.

3. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم ، أو بإجراءات التحكيم ، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته .

4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع .

5. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم ، أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون ، أو لاتفاق الطرفين .

6. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم ، أو تجاوز حدود هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له ، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها .

7. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحوٍ أثّر في مضمونه أو إذا استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه .

هذه الحالات التي أوردها المشرع الأردني تشابه الحالات التي أوردها المشرع المصري في قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994 ، من خلال نص المادة (53) من هذا القانون ، والمشرع السوري في المادة (50) من قانون التحكيم رقم (4) للعام 2008 ، كما أن الحالات التي أوردها المشرع الفرنسي والمشرع الكويتي قريبة جداً من الحالات المذكورة آنفاً التي أوردها المشرع الأردني [1]. ويلاحظ أن حالات البطلان التي تنص عليها القوانين الوطنية هي نفس الأسباب التي تؤدي إلى عدم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وعدم تنفيذها في إقليم الدولة

[1] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 488 . وانظر في ذلك أيضاً لدى د. محمد نور شحاته ، مرجع سابق ، ص 15 ود. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 325 .

التي يطلب إليها ذلك [1] ، ومن النصوص التي تعتبر بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي سبباً مانعاً من الاعتراف به أو تنفيذه ، نص المادة الثانية الفقرة (أ) من اتفاقية جنيف لعام 1927 والمتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، التي جاء فيها أنه يحق للقاضي رفض تنفيذ حكم التحكيم إذا ثبت له أن حكم التحكيم كان قد أُبطل في البلد الذي صدر فيه[2] .

وجاء أيضاً مثل هذا النص في اتفاقية نيويورك لعام 1958 وهو نص المادة الخامسة الفقرة (1) الذي ينص على ما يلي : " يجوز رفض الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها إذا قدم الخصم الذي يحتج عليه بالحكم في البلد المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ الدليل على أن " الحكم ... قد أبطلته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم ".

كما نصت المادة التاسعة من الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 ، المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي ، على حالات بطلان حكم التحكيم ، وهذه الحالات لا تختلف جوهرياً عن حالات بطلان أحكام التحكيم في القوانين الوطنية ، كما أنها أخذت بعين الاعتبار الأسباب التي تضمنتها اتفاقية نيويورك في المادة الخامسة الفقرة (1/هـ) منها والتي كما ذكرنا آنفاً يجوز فيها رفض الاعتراف وعدم تنفيذ حكم التحكيم وذلك في علاقات الدول الأطراف في الاتفاقية الأخيرة [3]، حيث قررت المادة التاسعة أن قيام أحدى الدول المتعاقدة بإبطال حكم تحكيمي يخضع لأحكام هذه الاتفاقية (الاتفاقية الأوروبية) لا يشكل سبباً لرفض الاعتراف أو التنفيذ من دولة أخرى متعاقدة ، إلا إذا كان الإبطال قد صدر من الدولة التي صدر حكم التحكيم وفقاً لقانونها، وللأسباب التالية :

---

[1] د. حسني المصري ، المرجع السابق ، ص 506.

[2] د. عز الدين عبدالله ، اتفاقية تنفيذ الأحكام ، 1968 ، ص 56 .

[3] د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 363 و364.

1. أن أحد الأطراف في اتفاق التحكيم لم تكن لديه الأهلية اللازمة وفقاً لقانونه الشخصي ، أو أن الاتفاق المذكور لم يكن صحيحاً طبقاً للقانون الذي اتفق الطرفان على تطبيقه على الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق على ذلك وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم .

2. أن الطرف الذي يطلب الإبطال لم يكن قد أبلغ بتعيين المحكم أو بإجراء التحكيم ، أو لم يكن بمقدوره لسبب آخر تقديم دفوعه .

3. إذا فصل حكم التحكيم في نزاع لم تشمله مشارطة التحكيم ، أو في نصوص شرط التحكيم أو يتضمن قرارات تتجاوز المشارطة ، ومع ذلك إذا أمكن فصل الأمور التي يتضمنها اتفاق التحكيم (الشرط أو المشارطة) عن الأمور التي لا تنطوي تحت مضمون الاتفاق ، فإنه يمكن في هذه الحالة عدم إبطال الجزء الأول من الحكم .

4. إذا لم يكن تشكيل هيئة التحكيم ، أو لم تكن إجراءات التحكيم موافقة لاتفاق التحكيم ، أو لأحكام هذه الاتفاقية الخاصة بذلك عند عدم وجود ذلك الاتفاق .

ولقد نظمت اتفاقية واشنطن لعام 1965 الطعن ببطلان أحكام التحكيم الصادرة عنها[1] بالمادة (55) الفقرة (1) والتي تنص على أنه : " يجوز لأي من طرفي النزاع الطلب من الأمين العام للمركز بابطال حكم التحكيم وذلك لأحد الأسباب التالية :

1. وجود عيب في تشكيل محكمة التحكيم .

2. تجاوز السلطة المخولة لمحكمة التحكيم .

3. توافر سبب من أسباب رد أحد أعضاء محكمة التحكيم .

4. وقوع مخالفة خطيرة لقاعدة أساسية من القواعد المتعلقة بإجراءات التحكيم .

---

[1] د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص318 و 319 . وانظر كذلك لدى د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 361.

5. خلو حكم التحكيم من الأسباب .

كما يلاحظ أن حالات بطلان حكم التحكيم في القوانين الوطنية تشابه الحالات المعروفة في القانون النموذجي للتحكيم التجاري ، الذي تأثرت به معظم التشريعات الحديثة ، لا سيما العربية منها ، حيث وردت هذه الحالات في المادة (34) الفقرة (2) من القانون النموذجي[1] ، والتي نصت على أنه : " لا يجوز للمحكمة القضائية الوطنية المختصة بدعوى البطلان أن تقضي ببطلان أي حكم تحكيم (خاضع لهذا القانون) إلا إذا قدم مدعي البطلان الدليل على وجود حالة من حالات البطلان التالية :

1. إن أحد طرفي اتفاق التحكيم مصاب بأحد عوارض الأهلية ، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح وفقاً للقانون الذي أخضع الطرفان له هذا الاتفاق ، أو وفقاً لقانون الدولة الذي تخضع له أهلية الطرفين إذا لم يتفقا على إخضاع الاتفاق لقانون دولة أخرى .

2. إن الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ على وجه صحيح بتعيين أحد المحكمين أو بإجراء من إجراءات التحكيم ، أو لم يستطيع لسبب آخر عرض قضيته .

3. أن يكون حكم التحكيم قد فصل في نزاع لم يقصده الطرفان أو لم يشمله اتفاق التحكيم أو أن يكون هذا الحكم قد فصل في مسائل تتجاوز هذا الاتفاق ، على أنه إذا أمكن فصل ما يكون الحكم قد فصل فيه من مسائل خاضعة للتحكيم عمّا يكون قد فصل فيه الحكم من مسائل غير خاضعة للتحكيم ، فإن البطلان لا يلحق الا هذا الشق الأخير من الحكم .

[1] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 506 . وانظر في ذلك أيضاً لدى د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 325.

4. إن تشكيل هيئة التحكيم أو الإجراء الذي اتبع أمامها كان مخالفاً لاتفاق الطرفين ما لم يكن هذا الاتفاق منافياً لحكم من أحكام هذا القانون التي لا يجوز للطرفين مخالفتها ، أو كان ذلك التشكيل أو الإجراء مخالفاً لهذا القانون عند عدم وجود اتفاق للطرفين بشأنه .

ويلاحظ أيضاً أن الأسباب التي يُستند إليها بطلب إلغاء حكم التحكيم كطريق وحيد للطعن في حكم التحكيم ، والواردة في المادة (34) الفقرة (2) من القانون النموذجي هي نفس أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ لأي حكم تحكيم ، التي جاءت في المادة (36) الفقرة (1/أ) من هذا القانون ، وهي تماثل الأسباب المقررة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 ، وذلك فيما يتعلق بمنع الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، وهذا ما يتشابه مع ما جاء في الاتفاقية الأوروبية لعام 1961 ، وحسب ما جاء في المادة التاسعة من الاتفاقية الأخيرة فإنه لا يعتبر الحكم الصادر من محكمة أجنبية ببطلان حكم تحكيم لأي سبب آخر غير الأسباب الواردة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك موجباً لرفض تنفيذه في إقليم دولة أخرى متعاقدة، وبذلك تكون المادة التاسعة للاتفاقية الأوروبية قد أخذت بعين الاعتبار أسباب البطلان التي أوردتها المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك ، الخاصة بالأسباب التي يجوز فيها عدم الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيم [1].

---

[1] د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، الكتاب الأول ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 170 وما بعدها . وانظر في ذلك أيضاً لدى د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 510.

هذا وسنأتي على هذه الحالات فيما يلي :

الحالة الأولى : حالات البطلان لانعدام الأساس الاتفاقي :

أورد المشرع الأردني هذه الحالات لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم في البند الأول من الفقرة (أ) من المادة (49) من قانون التحكيم حيث جاء فيها : تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم في الحالتين التاليتين :

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب ، أو كان هذا الاتفاق باطلاً ، أو سقط بانتهاء مدته.

2. إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم ، وقت ابرام هذا الاتفاق ، فاقداً للأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته .

أولاً : إن قيام هيئة التحكيم بالفصل في موضوع النزاع دون وجود اتفاق تحكيم مكتوب يعتبر سبباً يجيز القضاء ببطلان حكم التحكيم ، فقانون التحكيم الأردني يوجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً وفقاً للمادة (10) الفقرة (أ) من هذا القانون ، فبالنسبة لهذه الحالة ، قد يستند المحكم على أن ولايته في النزاع مستمده من مستند لا تتوافر فيه أركان اتفاق التحكيم ، ويمكن ان يكون هذا المستند خطاب نوايا يتمسك به أحد طرفي النزاع على أساس وجود قيمة عقدية له ، والطرف الثاني يدفع على أساس أن هذا المستند قد نشأ قبل وجود التعاقد ويثبت ذلك، فينتفي وجود اتفاق تحكيم بين الطرفين ، وهنا يتوافر سبب للحكم ببطلان حكم التحكيم [1].

ثانياً : كما أن من الأسباب التي تجيز القضاء ببطلان حكم التحكيم قيام هيئة التحكيم بالفصل في الدعوى استناداً لاتفاق تحكيم باطل ، فقد يتمسك أحد أطراف النزاع بعدم توافر أحد الشروط العامة واللازمة لصحة اتفاق التحكيم على اعتبار أن هذا الاتفاق عقد ، منها :(الرضا ، الأهلية

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، التحكيم الدولي الخاص ، مرجع سابق ، ص 326 و327.

، المحل ، السبب) ، فإذا أثبت عدم توفر أحد هذه الشروط فانه والحالة هذه يكون قد توفر سبب للحكم ببطلان حكم التحكيم تبعاً لبطلان عقد التحكيم ، فإذا كان البطلان نسبياً ، فلا يتمسك ببطلان حكم التحكيم إلا من تقرر لمصلحته هذا البطلان ، وأما إن كان البطلان مطلقاً فإن للطرفين التمسك ببطلان حكم التحكيم[1] .

ثالثاً : أن من أسباب بطلان حكم التحكيم ، انتهاء مدة التحكيم : حيث يسقط اتفاق التحكيم بانتهاء المدة التي اتفق عليها طرفا التحكيم ، وتزول صفة المحكم ، فحينما يصدر حكم التحكيم بعد الموعد المتفق عليه ، فإنه يكون قد صدر بعد انتهاء ولاية المحكم بالنزاع[2] ، فيكون سبباً مؤدياً لبطلانه ، كما يترتب البطلان بحال تجاوز المحكم لمدة التحكيم التي يقررها القانون وذلك بحال عدم تحديدها من قبل أطراف النزاع[3] .

ويشترط لضمان صحة قبول دعوى البطلان بهذه الحالات الثلاث (عدم وجود اتفاق تحكيم أو لسقوطه أو لعدم صحته) ، عدم تنازل مدعي البطلان عن أية مهلة للتحكيم سواء أكانت مهلة بالاتفاق أم مهلة بنص القانون ، صراحة أم ضمناً ، أثناء سير خطوات التحكيم ، حيث اعتبرت المادة السابعة من قانون التحكيم الأردني عدم تقديم اعتراض من مدعي البطلان خلال المدة المتفق عليها ، أو في وقت معقول بحال عدم الاتفاق ، نزولاً منه عن حقه في الاعتراض[4].

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ، مرجع سابق ، ص 115 وما بعدها .

[2] د. آمال الغزايري ، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم ، مرجع سابق ، ص226و 227 .

[3] د. حفيظة السيد الحداد ، المرجع سابق ، ص 156 وما بعدها ود. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، التحكيم الدولي الخاص ، ص238 .

[4] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 489 ، ود. عبدالفتاح مراد ، شرح تشريعات التحكيم ، مرجع سابق ، ص59 ود. إبراهيم أحمد إبراهيم ، المرجع السابق ، ص239 .

وقد أوجبت المادة (21) الفقرة (ب) من هذا القانون على التمسك بالدفوع المبنية على (عدم توفر اتفاق التحكيم ، أو سقوطه ، أو بطلانه ، أو عدم شموله لموضوع النزاع) في ميعاد لا يتجاوز ميعاد تقديم المدعى عليه دفاعه ، وفقاً لما تقضي به أحكام الفقرة (ب) من المادة (29) والتي تقضي بان يرسل المدعى عليه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين ، أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي ، ولكل محكم من المحكمين مذكرة مكتوبة بدفاعه رداً على ما جاء بلائحة الدعوى .

ولقد أجاز المشرع السوري ومن خلال نص المادة (50) من قانون التحكيم رقم (4) لسنة 2008 ، وكذلك المشرع المصري في المادة (53) من قانون التحكيم ، بطلان حكم التحكيم المستند إلى انعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص المحكم ، وأورد كل منهما الحالات التي تقبل الطعن بالبطلان المستندة لانعدام الأساس الاتفاقي .

وأعطى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الحق للمحكمة القضائية الوطنية المختصة بنظر دعوى البطلان أن تقضي ببطلان أي حكم تحكيم (خاضع للقانون المذكور) إذا قدم مدعي البطلان الدليل على أن أحد طرفي اتفاق التحكيم مصاب بأحد عوارض الأهلية ، أو أن الاتفاق غير صحيح ، وفقاً للقانون الذي أخضع الطرفان له هذا الاتفاق ، أو وفقاً لقانون الدولة الذي تخضع له أهلية الطرفين ، إذا لم يتفقا على إخضاع الاتفاق لقانون دولة أخرى[1] .

وقد أوردت الاتفاقية الأوروبية للتحكيم لعام 1961 حالة بطلان حكم التحكيم والمتمثلة بانعدام الأساس الاتفاقي لاختصاص المحكم ، وذلك في المادة التاسعة الفقرة (أ) ، حيث جاء فيها أنه بحال قيام إحدى الدول المتعاقدة بابطال حكم تحكيم يخضع لهذه الاتفاقية ، فإنه يجب أن

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 115 وما بعدها .

يكون الإبطال قد صدر من الدولة التي صدر حكم التحكيم ، وفقاً لقانونها بالإضافة لتوفر أحد الأسباب ومنها كون أحد الأطراف في اتفاق التحكيم لم تكن له الأهلية اللازمة وفقاً لقانونه الشخصي ...[1] .

كما أجازت اتفاقية نيويورك لعام 1958 رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم بناءاً على طلب الخصم الذي صدر ضده الحكم إذا قدم هذا الخصم الدليل للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ ، على أن أطراف الاتفاق المنصوص عليه في المادة الثانية كانوا طبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية ، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح ....[2] .

الحالة الثانية:حالات بطلان حكم التحكيم بسبب تجاوزات المحكمين وعدم احترام إرادة الأطراف

عند تشكيل هيئة التحكيم يجب احترام القانون واحترام اتفاق أطراف النزاع ، كما أنه من الواجب على هيئة التحكيم احترام إرادة أطراف النزاع فيما تم الاتفاق عليه بينهم ، لأن كل محكم في هيئة التحكيم يستمد سلطته من إرادة أطراف الاتفاق .

فقد يتطلب القانون أن يكون عدد المحكمين وتراً كما هو الحال في القانون الأردني والقانون المصري والقانون السوري والقانوني الفرنسي ، فإذا ما تم تشكيل هيئة التحكيم من محكمين اثنين أو أربعة محكمين ، فإن هذا التشكيل يُعد مخالفاً للقانون ، أو قد يتم تعيين محكم لم تتوافر فيه الشروط القانونية ، كأن يكون قاصراً وكذلك يكون الأمر بحال اتفق الطرفان على أن يكون المحكم من جنسية معينة ، أو أن يكون حاملاً لمؤهل علمي معين وتم تعيين محكم لم تتوافر فيه الشروط المتفق عليها ، فهذا يشكل سبباً لبطلان حكم التحكيم[3] .

---

[1] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص267.

[2] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 510 وما بعدها .

[3] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 240 . وانظر في ذلك ايضاً لدى د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 166.

وقد نصت على ذلك المادة (49) الفقرة (أ) البند (2) من قانون التحكيم الأردنـــي حيــث جاء فيها : " إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه يخالف هــذا القــانون أو لاتفاق الأطراف ، فإن ذلك يكون سبباً من أسباب قبول دعوى بطلان حكم التحكيم ". كما جــاء في قانون التحكيم المصري بالمادة (53) الفقرة (5) أنه : "يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بحال تم تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين" .

كما نصت على هذه الحالة المادة (50) الفقرة (1) من قانون التحكــيم الــسوري البنــد (هــ) من هذه الفقرة ، وكذلك أورد المشرع الفرنسي هذه الحالة من خلال نص المــادة (1484) الفقرة (2) من قانون المرافعات[1] .

المشرع الأردني وفي المادة (14) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001 أقــر بــأن يكون عدد المحكمين وتراً ، وإلا كان التحكيم باطلاً ، وكذلك لم يجز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً عليه ، أو محروماً من حقوقه المدنية من خلال المادة (15) الفقــرة (أ) مــن القــانون المذكور ، وهذا ما جاء به المشرع المصري أيضاً في المادتين (15) والمادة (16) الفقــرة (1) من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 .

المشرع السوري أوجب ذلك عند تشكيل هيئة التحكيم من خلال نــص المــادتين (12) والمادة (13) الفقرة (1) من قانون التحكيم الجديد رقم (4) لسنة 2008 .

أما بالنسبة لتجاوز المحكمين إرادة الخصوم باستبعادهم للقانون الواجب التطبيق المتفــق عليه ، فإنه يُشكل سبباً لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم لدى أغلب تشريعات التحكــيم ، حيــث أوردت في نصوصها حالة استبعاد تطبيق القانون الواجب التطبيق ، وأوجبت على هيئة التحكــيم أحترام إرادة الأطراف بتطبيق القانون الذي أتفقوا على تطبيقه على موضوع النــزاع وتطبيــق

---

[1] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 495 .

القواعد الموضوعية بحال أتفقوا على قانون دولة معينة[1] ، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف تطبق هيئة التحكيم القواعد الموضوعية للقانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع[2] ، وان تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وان تأخذ بعين الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الطرفين .

وفيما يتعلق بحالة تجاوز المحكم للمهمة الموكولة إليه ، فإن المشرع الأردني وكغيره من المشرعيين أورد هذه الحالة في قانون التحكيم الجديد ، علماً بأن قانون التحكيم الأردني القديم كان قد نص على هذه الحالة بغير الصياغة التي جاء بها القانون الجديد ، حيث تنص المادة (49) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الجديد : " إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز هذا الاتفاق ، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له ، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة[3] .

هذا وتشمل هذه الحالة من حالات البطلان فرضين لعدم احترام إرادة الأطراف وهما : حالة فصل المحكم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم ، وحالة تجاوز المحكم حدود الاتفاق .

---

(1) د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص174 ، وقد نصت على ذلك المادة (36) من قانون التحكيم الأردني الجديد والمادة (39) من قانون التحكيم المصري والمادة (38) من قانون التحكيم السوري .
(2) د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 169 .
(3) د. أحمد المومني ، مرجع سابق ، ص337 .

وقد كان النص في قانون التحكيم الأردني القديم رقم 18 لسنة 1953 في المـادة (13) الفقرة (1) كما يلي :" إذا كان المحكم قد خرج عن حدود الاتفـاق " ، فالفرضـيتان الـسابقتان تعبران عن تجاوز المحكم حدود الاتفاق ، كون الاتفاق يحدد المسائل التي يجب أن تُعرض على التحكيم ، وعندما يتجاوز المحكم هذه المسائل فإنه يكون قد فصل في مسائل لا يـشملها اتفـاق التحكيم ، لهذا نجد بأن المشرع في النص الجديد لم يكن موفقاً ، وكان القانون القديم أكثر توفيقـاً في صياغة هذه الفرضية لهذه الحالة من حالات بطلان حكم التحكيم[1] .

وكما ذكرنا سابقاً ، فإن المحكم يستمد سلطته من اتفاق الأطراف ، ويجب عليـه التقيـد والالتزام بما ورد في هذا الاتفاق خلال نظر النزاع المعروض عليه للفصل وإصدار الحكم فيه ، لأن سلطة المحكم مقيدة بإرادة الأطراف ، فيلتزم المحكم بما ورد في اتفاق التحكيم مـن حيـث المدة الزمنية ، أو مكان التحكيم ، أو لغة التحكيم ، وكل ما اتفق عليه الأطراف بـشأن النـزاع المعروض عليه[2] .

لذلك يجب على المحكم عدم تجاوز حدود المهمة الموكولة إليه ، وتجنب الفـصل فـي مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم ، لأن ذلك يشكل سبباً لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم .

والهدف من هذا السبب من أسباب البطلان أن يحترم المحكم إرادة الأطراف ، والتقيـد بما اتفق عليه الأطراف ، ولكن هذا لا يعني أن يكون المحكم ملزماً بفصل كل مسألة واقعيـة أو قانونية يقوم الأطراف بعرضها عليه ، وإنما يكون ملزماً بفصل الطلبات الأساسـية المعروضـة

---

[1] د. جورج حزبون ، معوقات التحكيم ودور الرقابة القضائية التالية على انتهاء إجراءاته ، مجلـة دراسـات الجامعة الأردنية ، المجلد31/أ ، العدد 3 ، ص 343 .

[2] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 244 ، وانظر أيضاً لدى د. محمود مختار بريـري ، مرجـع سابق ، ص245 وما يليها .

عليه فقط وبدون أي زيادة أو نقصان[1] ، ومع ذلك فإذا كان البطلان قاصراً على جزء من الحكم قد خرج فيه المحكم أو هيئة التحكيم عن حدود الاتفاق فانه يبطل الجزء الذي خرج فيه المحكم عن حدود الاتفاق ، أما إذا صدر الحكم وهو مرتبط العناصر والأركان ، وكان من الصعب الفصل والتجزئة فيه ، فيكون الطعن بالبطلان على الحكم دون تجزئة ، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بإحدى قراراتها[2] .

وفي قانون التحكيم المصري نصت المادة (53) الفقرة (1) بند (1) على إمكانية الطعن بالبطلان على حكم التحكيم إذا فصل الحكم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق ، وكذلك فعل المشرع السوري ، حيث نص على ذلك في المادة (50) الفقرة (1) بند (و)[3] .

أما في أنظمة التحكيم الدولية ، فإن القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي يُقر في المادة (34) الفقرة (2/أ/3) منه بإمكانية الطعن بحكم تحكيم بطلب الإلغاء ، على أن يقدم طالب الإلغاء دليلاً يثبت فيه " أن قرار التحكيم يتناول نزاعاً لا يقصده أو لا يشمل اتفاق العرض على التحكيم ، أو أنه يشتمل على قرارات في مسائل خارجة عن نطاق هذا الاتفاق" .

إن إتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية تلتقي مع ما تقره القوانين الوطنية المتعلقة بالتحكيم ، والقانون النموذجي للتحكيم ، وذلك فيما يتعلق بحالة تجاوز المحكمين لاتفاق أطراف التحكيم ، وقد نصت المادة الخامسة الفقرة (1) من هذه الاتفاقية على

---

[1] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 497 .

[2] تمييز حقوق 66/203 مجلة نقابة المحامين ، عدد 1009 لسنة 1966 ، ص 947 حيث جاء فيه " إذا خرج المحكم عن اتفاق التحكيم فلا يبطل حكمه برمته وانما يبطل الجزء الذي خرج فيه المحكم عن الاتفاق إذا كان حكمه بطبيعته قابلاً للتجزئه".

[3] د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 205 وما بعدها .

أنه : " لا يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ ... إلا إذا قدم الخصم الدليل على : ج) أن الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو عقد التحكيم ، أو تجاوز حدودهما فيما قضى به ، ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم ، إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق"[1] .

الحالة الثالثة : حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم ذاته وإجراءاته .

تُقبل دعوى بطلان حكم التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني من خلال نص المادة (49) الفقرة (أ) وفي حالات منها :

3- " إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه ، بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم ، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته ".

يُعتبر المحكم وعند ممارسته لمهمته بالفصل في المنازعة وكأنه قاضي ، يقوم بنفس الوظيفة ، ويتقيد ببعض القواعد والمبادئ التي تنظم الخصومة بين الأطراف ، ومنها احترام مبدأ حقوق الدفاع[2] ، فالبطلان الذي يرد على حكم التحكيم احتراماً لحقوق الدفاع واعمالاً لمبدأ المواجهة والمساواة بين الأطراف ، جاءت به المادة المذكورة آنفاً ، كما جاءت به المادة (53) الفقرة (1) (ج) من قانون التحكيم المصري والمادة (50) الفقرة (1) (ج) من قانون التحكيم السوري ، كما جاء بقانون المرافعات الفرنسي المادة (4/1484) بأنه تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم في حالات معينة منها " إذا كان مبدأ المواجهة لم يحترم[3] .

---

[1] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص246 وما يليها .

[2] د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص464.

[3] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 493. وانظر في ذلك أيضاً لدى د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 243 وما بعدها .

فعدم تمكن أحد الأطراف من تقديم دفاعه ، بسبب عدم إعلانه اعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراء التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته ، يُعطيه الحق بالطعن على حكم التحكيم بدعوى البطلان مستنداً على أن هذا إخلالاً بحقوق الدفاع ، ويعتبر مساساً بمبدأ المساواة بين الأطراف ، وقد جاء هذا المبدأ في المادة (25) من قانون التحكيم الأردني والتي تنص على : " يُعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه ".

ومن الأمثلة على الاخلال بالمساواة وتهيئة الفرص المتكافئة للأطراف وإبداء دفوعهم ، عدم تمكين أحد الأطراف من الاطلاع على تقرير الخبير المقدم للهيئة ، أو المستندات المقدمة من الطرف الآخر أو عدم إخطاره بمواعيد الجلسات أو قبلها بموعد كاف[1] . ويتم إعمال مبدأ المواجهة على جميع مراحل سير الإجراءات التحكيمية وهو يفترض أنّ كل طرف قد أُتيحت أمامه الفرصة لعرض ما يدعيه من أمور تتصل بالواقع والقانون ، وأن يطلع على ما يدعيه خصمه ويناقشها[2] .

من الملاحظ على نص المادة (49) الفقرة (أ/3) من قانون التحكيم الأردني أنه وفي بدايتها تُعطي فكرة للقارئ على أنها تحصر أسباب عدم تمكن تقديم أحد الأطراف لدفاعه بـ: عدم الإعلان بتعيين محكم أو بإجراء من إجراءات التحكيم ، وفي نهاية الفقرة تسمح بالتمسك بالبطلان إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم دفاعه " لأي سبب آخر خارج عن إرادته " لتشمل هذه العبارة الأخيرة كل الصور التي تمثل إخلالاً بالمبادئ الأساسية الموجهة لسير الدعاوي[3] .

---

[1] د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 153.

[2] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع السابق ، ص 466 .

[3] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 238 .

من ناحية أخرى ، فإنه وفي حال وقوع بطلان في حكم التحكيم ذاته ، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم ، فإن هذا الحكم التحكيمي يكون معرضاً للطعن عليه بالبطلان .

وهذا ما نصت عليه المادة (49) الفقرة (أ/7) من قانون التحكيم الأردني الجديد رقم (31) لسنة 2001 حيث جاء فيها : تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم : " إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه ، أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثرت فيه " .

وقد حدد المشرع الأردني مجموعة من القواعد الإجرائية يتعين على المحكم اتباعها وذلك عند الشروع بإصدار حكم التحكيم ، حيث أوجبت المادة (38) من قانون التحكيم على أن يصدر حكم هيئة التحكيم المُشكلة من أكثر من محكم واحد بالإجماع ، أو بأغلبية الأعضاء ، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك .

أما المادة (41) من هذا القانون فإنها تطلبت في الفقرة (أ) صدور حكم التحكيم كتابةً وان يكون موقعاً من المحكمين ، وإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم يكتفى بتوقيع الأغلبية ، على أن تبين أسباب عدم توقيع الأقلية في الحكم .

كما أوجبت الفقرة (ب) من المادة المذكورة أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك ، أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم ، وأوجبت الفقرة (ج) على أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم ، وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات

الخصوم ، وأقوالهم ، ومستنداتهم ، ومنطوق الحكم ، وتاريخه ، ومكانه ، وأسبابه ، إذا كـان ذكرها واجباً[1].

وقد اعتبر المشرع أن أي مخالفة للشروط التي استلزمها في الحكم أو اغفـال أي مـن البيانات التي يطلبها الحكم ، سبباً للتمسك بإقامة دعوى بطلان الحكم استناداً للبطلان الـذي قـد يلحق بالحكم ذاته[2] ، لكن هل أي مخالفة من هيئة التحكيم للشروط أو البيانـات التـي يتطلبهـا المشرع في حكم التحكيم يشكل سبباً للطعن بالبطلان على هذا الحكم ؟ الجواب : يجب التفريـق بين الشروط والبيانات الواردة في المادة (38) والمادة (41) الوارد ذكرهما آنفاً على أساس مدى تعلق هذه الشروط والبيانات والقواعد بمصلحة أطراف الدعوى واعتبار أن هذه القواعد والأحكام وضعت من أجل تسهيل مهمة المحكم .

وبالاستناد إلى هذا المعيار ، لا يؤدي إغفال البيانات الشكلية ومخالفة القواعـد المتعلقـة بشكل الحكم مثل أسماء الخصوم ، وعناوينهم ، وأسماء المحكمين ، وعناوينهم ، إلـى إمكانيـة إقامة دعوى البطلان ضد حكم التحكيم الذي أغفل ذكر هـذه البيانـات ، لأنـه لا يـؤدي إلـى الأضرار بالأطراف بشكل مباشر[3] .

---

[1] وقد جاء بقرار محكمة التمييز الأردنية ، تمييز حقوق 92/245 مجلة نقابة المحامين ، سنة 1994 ، عدد (9 ، 10) ، ص 2229 : (خلو قرار التحكيم من تاريخ صدوره لا يبطله ولا يمنع من تصديقه ما دام قـد أبـرز لمحكمة الاستئناف قبل انقضاء مدة التحكيم ما يفيد بأنه قد صدر خلال مدة التحكيم) .

[2] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص243 .

[3] د. حفيظة السيد الحداد ، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص 474 .

بالمقابل ، فإن عدم صدور حكم التحكيم كتابةً وموقعاً من الأغلبية ، في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم ، وعدم بيان سبب تمنع الأقلية عن التوقيع ، يُشكل سبباً للطعن على حكم التحكيم بالبطلان ، كما أن عدم تسبيب الحكم في حال عدم اتفاق الأطراف على عدم التسبيب ، أو أن القانون الواجب التطبيق على الإجراءات يقتضي التسبيب ، يُعد سبباً للطعن على حكم التحكيم بالبطلان[1] .

وكما يقع البطلان في حكم التحكيم ذاته ، فقد يتعرض هذا الحكم للطعن عليه بالبطلان في حال لحق الإجراءات بطلان أثر في الحكم ، ويشترط في ذلك أن يكون ما شاب الإجراء من بطلان ينعكس على الحكم[2]، ومثال ذلك : إذا لم يُعلن أحد الخصوم بطلبات خصمه ، أو لم يعلن بتقرير الخبير أو بإجراء من إجراءات الإثبات ، أو لم يُمكن هذا الخصم من الدفاع وتقديم مستنداته وبيناته[3] ، كذلك فإن عدم تحرير محضر بإجراءات التحكيم ، يعُّرض حكم التحكيم للبطلان ، وقد أوجبت محكمة التمييز الأردنية هذا الإجراء وفي ذلك جاء بإحدى قراراتها : "تحرير المحكم محضراً بإجراءات التحكيم أمر جوهري كي تستطيع المحكمة الإطلاع على هذا المحضر ، وأن تتعرف المحكمة فيما إذا اتبع المحكم في فصله للنزاع اتفاق التحكيم ، أو أنه فصل فيه دون مراعاة المبادئ الأساسية في التقاضي ، وبالتالي فإن عدم تنظيم محضر تحكيم من قبل المحكم يثبت فيه كيفية السير في نظر النزاع يجعل من قراره قراراً كيفياً "[4] .

---

[1] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 248 .

[2] د. محمود مختار بريري ، المرجع السابق ، ص 248.

[3] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص 240 .

[4] تمييز حقوق 99/1115 مجلة نقابة المحامين ، العدد (4 ، 5 ، 6) ، سنة 2001 ، ص 769.

الحالة الرابعة : البطلان لمخالفة حكم التحكيم للنظام العام الأردني :

تعتبر مراقبة مخالفة حكم التحكيم للنظام العام من أهم الأمور الواجب اتباعها من قبل القضاء ، فاحترام حكم التحكيم للنظام العام في الأردن هو الإطار الذي يحمي الصالح العام الاجتماعي والديني والاقتصادي من تجاوزات هيئة التحكيم إذا كانت تملك الحق باختيار القانون الواجب التطبيق[1] .

وقد أعطى قانون التحكيم الأردني الجديد الحق للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان ، أن تقضي من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم ، إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في الأردن حتى ولو استندت دعوى البطلان المقامة أمامها (محكمة الاستئناف) على سبب آخر من الأسباب التي أوردتها المادة (49) الفقرة (أ) من هذا القانون وحالاتها المتعددة ، ولو كان هذا السبب المدعى به غير متحقق في واقعة الحال ، فيحق للمحكمة ان تقضي ببطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام في الأردن ، وذلك استناداً إلى هذا السبب .

ويكون حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام في الأردن إذا لم تحترم فيه حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة والمساواة بين الأطراف ، فيشكل سبباً للطعن على هذا الحكم بالبطلان ، حيث نصت على هذا المبدأ المادة (25) من قانون التحكيم وقد جاء فيها : " يعامل طرفي التحكيم على قدم المساواة ويُهيأ لكل منهما فرصة متكافئة وكاملة لعرض دعواه " ، فإذا ما تم المساس بهذا المبدأ فإن ذلك يُعد سبباً لبطلان الحكم إذا ما تمسك به أحد الأطراف ، وحتى لو لم يتمسك أحد طرفي الخصومة بهذا السبب ، فإن للمحكمة المختصة أن تقضي ببطلان الحكم لانتهاكه هذا المبدأ، الذي يعتبر من النظام العام في الأردن.

---

[1] أشرف الرفاعي ، اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الدولية الخاصة ، مرجع سابق ، ص30 .

ولتطبيق المادة (49) الفقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني والتي نصت على أن تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها بحال تضمن هذا الحكم ما يخالف النظام العام في الأردن ، يجب رفع دعوى البطلان ، وذلك ليتسنى للمحكمة المختصة النظر بحكم التحكيم والقضاء ببطلانه ومن تلقاء نفسها بحال تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة ، فبدون رفع دعوى لا يتسنى للمحكمة ذلك ، ويتضح من هذا النص أنه يتساوى رفع دعوى البطلان ابتداءاً لطلب البطلان بناءاً على توفر إحدى حالات البطلان الواردة في الفقرة (أ) من المادة (49) ولو لم يشر فيها إلى مخالفة متعلقة بالنظام العام أو ان تكون الدعوى قد أُقيمت بناءاً على توفر هذه المخالفة .

كما أجازت المادة (1484) الفقرة (6) من قانون المرافعات الفرنسي رفع دعوى البطلان " إذا خالف المحكم قاعدة متعلقة بالنظام العام[1] ، كما سمح المشرع المصري من خلال نص المادة (53) الفقرة (2) من قانون التحكيم للمحكمة المختصة أن تقضي ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا انطوى على مخالفة للنظام العام ، وكذلك أجاز قانون التحكيم السوري للمحكمة التي تنظر دعوى البطلان أن تقضي ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها بحال تضمن هذا الحكم مخالفة للنظام العام في سوريه[2] ، هذا ويعتبر ما ورد بنص المادة (49) الفقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني والمادة (53) الفقرة (2) من قانون التحكيم المصري والمادة (50) الفقرة (2) من قانون التحكيم السوري استثناءاً من قاعدة التزام القضاء في قضائه وذلك بما يطلبه الخصوم ، وهذا الاستثناء جاء احتراماً للنظام العام ، وهذا ما جاءت به المادة (5) الفقرة

---

(1) د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص501 .

(2) المادة (50) الفقرة (2) من القانون رقم 4 للعام 2008 ، وجاء فيها " تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية ".

(ب) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 حيث أجازت للمحكمة المختصة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها ، رفض تنفيذ هذا الحكم ، إذا تبين لها أن الاعتراف بالحكم وتنفيذه يتعارض مع النظام العام في الدولة ، فمثلاً إن من شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الأردن وحسب المادة (7) الفقرة (ب/1) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية ، والمادة (58) الفقرة (ب/1) من قانون التحكيم المصري ، احترام النظام العام[1] .

إلى ذلك ، وفي حالة وجود سبب مخالفة الأحكام المطعون فيها للنظام العام ، لتعارضها مع الأسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية لدولة ما ، يترتب عليه تهديد لمصالح المجتمع ، وفي ظل صعوبة ايجاد تعريف محدد للنظام العام ، فإنه ليس من السهولة حصر فكرة النظام العام وتحديد حالاته ، لأنها فكرة تتسم بالمرونة والتطور من مكان إلى مكان آخر ومن عصر إلى عصر آخر ، ويبقى الأمر متروكاً لسلطة القاضي التقديرية لكل حالة لتقدير ما إذا كان الحكم الأجنبي المطعون فيه يتعارض مع النظام العام في الدولة أم أنه لا يتعارض[2].

الحالة الخامسة : بطلان التحكيم لعدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم :

" جاء في المادة (2) الفقرة (1) من اتفاقية نيويورك لعام 1958 : يتعين أن يكون موضوع المنازعة أو المنازعات التي يحيلها اتفاق التحكيم على هيئة التحكيم من المسائل التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم" .

لقد توسع قانون التحكيم الأردني في مدلول المنازعات التي يمكن أن تكون محلاً للتحكيم حيث أجاز في المادة (3) من هذا القانون أن يكون التحكيم بمناسبة علاقة عقدية ، أو غير عقدية

---

(1) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، التحكيم الدولي الخاص ، ص 233 .

(2) د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 250 وما بعدها . وانظر كذلك لدى د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص233 . وانظرأيضاً لدى د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 238 .

عامة ، تتعلق بأشخاص القانون العام ، أو خاصة تتعلق بأشخاص القانون الخاص ، وسواء أكانت علاقة مدنية أم تجارية .

والقيد الوحيد الذي وضعه المشرع الأردني في المادة (9) من قانون التحكيم هو عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ، وقد تم تحديد هذه المسائل من خلال نص المادة (163) الفقرة (3) من القانون المدني الأردني بأنها المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل الأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال ، وإجراءات التصرف بالوقف ، وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة ، وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية .

ونصوص القانون الأردني بهذا الشأن تنسجم مع ما نصت عليه المادة (5) الفقرة (2) من اتفاقية نيويورك والتي جاء فيها أنه يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين أن ترفض الاعتراف والتنفيذ إذا تبين لها ما يلي :

(أ) أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم .

ومن الأمثلة على مسائل الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها التحكيم ، مسائل ثبوت النسب وصحة الزواج أو بطلانه ، وتحديد الأنصبة في الميراث وعدم جواز التبني .

(ب) إن في الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه ما يخالف النظام العام في هذا البلد.

وقد سبق أن وضّحنا فكرة النظام العام ، بأنها مرنةً ومتغيرةً وتتناغم مع المجتمع في مراحله الزمنية تطوراً وازدهاراً أو تخلفاً ، وبالتالي يصعب تحديد تعريف لهذه الفكرة ، إلا أنه قد يقال عن النظام العام بصورة عامة ، بأنه يرتبط بالنظام الأعلى للمجتمع ويمس النسيج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي ويخلّ بقيمة العقائدية والأخلاقية ، مثال ذلك : نصوص

التجريم في قانون العقوبات[1] ، فيُمنع التحكيم في المسائل المجرمة بنص لتحديد مسؤولية الجاني عن الجريمة الجنائية لمخالفة ذلك للنظام العام[2] .

ولكن وبملاحظة ما جاء بالمادة (274) من القانون المدني الأردني لعام 1976 ، التي ألزمت كل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس ، من قتلٍ أو جرحٍ أو إيذاء بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه ، أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم ، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار وحيث أن مثل هذه التعويضات بشأن الحقوق المالية المترتبة على ارتكاب الجرائم قررها القانون المدني وتتعلق بنزاع مدني ، وحيث أن أحكام قانون التحكيم الأردني تسري على كل تحكيم اتفاقي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص ، أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ؛ عقدية كانت أو غير عقدية ، فإنه يجوز التحكيم بشأن هذه الحقوق المترتبة على ارتكاب الجرائم وإن كان غير جائز لتحديد المسؤولية الجنائية .

على الرغم من أنه من غير الجائز التحكيم بصدد تحديد مسؤولية الجاني عن الجريمة الجنائية وإلا اعتبر حكم التحكيم باطلاً وذلك لمخالفته للنظام العام ، فإن هذا الجزء وحده هو الذي يُبطل إذا كان التحكيم يقبل التجزئة ، ولا يمتد البطلان إلى الجزء الآخر ، ويبقى هذا الجزء من حكم التحكيم صحيحاً ، فإذا لم يكن التحكيم قابلاً للتجزئة يبطل حكم التحكيم كله ، وقد ذهبت إلى ذلك محكمة التمييز الأردنية بقرار لها حيث جاء فيه : " من المبادئ التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء أن التحكيم إذا كان يقبل التجزئة بطبيعته سواء من ناحية الموضوع أو من

---

[1] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 502 وما بعدها ، وانظر في ذلك أيضاً لدى د. عزمي عبدالفتاح ، ص 370 .

[2] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص 41 .

ناحية الأطراف ، وظهر أن شقاً منه باطل فإن البطلان ينحصر في هذا الشق ، ولا يمتد إلى الشق الآخر ، بل يبقى هذا الشق صحيحاً ما دام موضوعه غير ممنوع ، ولا يهدد قاعدة تتعلق بالنظام العام أو الآداب[1] .

المطلب الرابع

ميعاد الطعن بدعوى البطلان

حدد قانون التحكيم الأردني الجديد لعام 2001 في المادة (50) ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، بحيث أوجب ان ترفع خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ، بينما لم يحدد القانون الملغى لعام 1953 موعداً لإقامة دعوى فسخ حكم المحكمين.

وترفع هذه الدعوى بنفس الإجراءات المتبعة لرفع الدعاوي ابتداءً أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع على اعتبار أنها دعوى مستقلة ، كون دعوى البطلان ليس طريقاً من طرق الطعن[2] .

تعتبر هذه المدة قصيرة ، ولكنها أطول من المدة التي كانت مقررة في قانون التحكيم القديم والذي كان يعطي مهلة لمدة سبعة أيام لمن يصدر حكم تحكيم ضده بالاعتراض ، فإذا لم ترفع هذه الدعوى فإن المحكمة تُصدر قراراً بالتصديق على الحكم بناءاً على طلب فريق واحد بالمداولة في غرفة القضاة ، دون سماع أي فريق من الفرقاء[3] .

---

[1] تمييز حقوق رقم 80/140 ، مجلة نقابة المحامين ، ص 49 ، عدد (5) سنة 1981 .

[2] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 231 .

[3] المادة (15) من قانون التحكيم الأردني الملغى رقم 18 لعام 1953 .

كما أقر المشرع السوري في المادة (51) من قانون التحكيم بأن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال " ثلاثين يوماً " تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه .

أما المشرع المصري فقد جعل هذه المدة تسعين يوماً ، وهي تعتبر مدة قصيرة مقارنة مع المدة التي كانت تتاح للأطراف للطعن على حكم التحكيم في قواعد التحكيم الملغاة في قانون المرافعات المصري ، حيث لم يكن هناك ميعاد لرفع دعوى البطلان الأمر الذي يستوجب إعمال القواعد العامة بهذا الشأن ، لتبقى إمكانية رفع الدعوى قائمة ومتاحة لحين انقضاء الدعوى بمرور مدة خمسة عشر عاماً من تاريخ صدور الحكم[1] .

وحسناً فعل كل من المشرع الأردني والمشرع السوري حينما جعلا هذه المدة ثلاثين يوماً ، وهي أقل من المدة التي قررها المشرع المصري ، لأن ترك الأمر متاحاً وعدم تحديد مدةً لرفع هذه الدعوى ، أو جعل هذه المدة طويلة يعطل تنفيذ حكم التحكيم ، ويؤخر سرعة الفصل في المنازعة ، فيؤدي إلى هدم الهدف الذي من أجله لجأ الأطراف إلى التحكيم ، وهو سرعة الفصل في النزاع ، وإيجاد حل لنزاعاتهم بعيداً عن الروتين والبطء في الإجراءات والتعقيد الموجود في المحاكم العادية .

يترتب على عدم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً ، وهي المدة التي قررها قانون التحكيم الأردني الجديد ، سقوط الحق في رفعها بعد انقضاء المهلة المقررة قانوناً ، وتتفق هذه المدة القصيرة مع متطلبات التجارة الدولية وحاجتها إلى

(1) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص226 .

السرعة[1] . وطبقاً لقانون المرافعات الفرنسي المادة (1486) تسري مدة رفع دعوى بطلان حكم التحكيم من تاريخ النطق بهذا الحكم بحيث لا يجوز أن ترفع الدعوى بعد مرور شهر واحد من تاريخ إعلان الحكم ، وحسب قانون المرافعات الكويتي في المادة (184) ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الحكم[2].

أما في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي[3] ، فإن دعوى البطلان تُرفع خلال فترة ثلاثة أشهر تحتسب من يوم تسليم طالب البطلان حكم التحكيم أو من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم طلب تصحيح حكم التحكيم أو تفسيره إذا كان قد قدم طلباً بهذا الشأن .

وطبقاً لاتفاقية واشنطن يجب تقديم طلب البطلان خلال فترة (120) يوماً من تاريخ النطق بحكم التحكيم ، إلا إذا كان سبب البطلان عدم صلاحية أحد أعضاء هيئة التحكيم فيُقدم الطلب بهذه الحالة خلال فترة (120) يوماً من تاريخ اكتشاف عدم الصلاحية أو خلال السنوات الثلاث التي تلي صدور الحكم ايهما أقرب[4] .

اما الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 فقد أوجبت تقديم طلب إبطال حكم التحكيم خلال ستين يوماً من تاريخ استلام حكم التحكيم أو من تاريخ اكتشاف الواقعة وذلك إذا ثبت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة كان من طبيعتها أن تؤثر في القرار تأثيراً جوهرياً بشرط ألا يكون الجهل بها راجعاً لتقصير طالب الابطال الفقرة (1/ب) من المادة (34) من هذه الاتفاقية ، أو وقوع تأثير غير مشروع على احد المحكمين ، كان له أثر في الحكم ؛ الفقرة

---

[1] د. حفيظة السيد الحداد ، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم ، مرجع سابق ، ص 231 .
[2] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 503.
[3] المادة (34) الفقرة (4/ب/3) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985.
[4] المادة (52) الفقرة (2) من اتفاقية واشنطن لعام 1965 .

(1/ج) لنفس المادة من هذه الاتفاقية وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الابطال بموجب هذه الاتفاقية بعد مضي سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم .

المطلب الخامس

المحكمة المختصة بدعوى البطلان

جعل المشرع الأردني أمر الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم في الأردن من اختصاص المحكمة المختصة بنظر النزاع ، وهي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتفق طرفا النزاع على أن يكون الاختصاص لمحكمة استئناف أخرى في المملكة ، حيث جاء في مطلع الفقرة (ب) من المادة (49) من قانون التحكيم الأردني الجديد بأنه : " تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان ..." ، وكانت المادة (14) من القانون الملغى لعام 1953 قد قررت بأن يرفع طلب فسخ الحكم إلى المحكمة التي يكون من اختصاصها النظر في موضوع الخلاف .

ووفقاً للمادة (187) من قانون المرافعات الكويتي ، ينعقد الاختصاص للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لو لم يوجد تحكيم ، ويقصد بها محكمة الدرجة الأولى[(1)] .

وفي مصر تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي (محكمة استئناف القاهرة) ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر سواء أجرى التحكيم في مصر أو في الخارج ، وهذا ما أشارت إليه المادة (9) الفقرة (1) من قانون التحكيم المصري . أما في غير التحكيم التجاري الدولي فتختص بهذه الدعوى محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع [(2)].

[(1)] د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 375 وما بعدها .

[(2)] المادة (54) الفقرة الثانية من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 .

وفي فرنسا فإن المحكمة المختصة بالفصل في دعوى بطلان الحكم التحكيمي هي محكمة الاستئناف التي يقع في دائرتها المكان الذي صدر فيه حكم التحكيم[1] . وقد جعل المشرع السوري اختصاص نظر دعوى البطلان والفصل فيها لمحكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سوريه وهي المحكمة التي عرفتها المادة (3) من قانون التحكيم السوري الجديد رقم (4) لسنة 2008[2] .

كما عقد القانون النموذجي في المادة (34) الفقرة (2) منه الاختصاص بنظر دعوى بطلان أحكام التحكيم للمحكمة أو السلطة التي تحددها كل دولة تصدر هذا القانون النموذجي كقانون من قوانينها الوطنية .

أما اتفاقية واشنطن المُنشئة للمركز الدولي لحسم المنازعات المتعلقة بالاستثمارات ، فقد قررت في المادة (52) منها بأن سلطة إبطال حكم التحكيم تكون للجنة خاصة مكونة من ثلاث أشخاص مدونة أسماؤهم بقائمة المحكمين ويعين هذه اللجنة رئيس المركز عند تسلمه طلب الابطال المقدم إلى أمين عام المركز كتابةً [3] .

كما وجعلت الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الاختصاص لدراسة طلب إبطال الحكم التحكيمي والفصل فيه على وجه السرعة ، للجنة تعين من رئيس وعضوين من القائمة المدونة بأسماء المحكمين لدى المركز العربي للتحكيم التجاري الذي انشأته هذه الاتفاقية ، وذلك عند توجيه أي طلب كتابي إلى رئيس المركز لابطال حكم التحكيم من قبل أحد أطراف النزاع[4] .

---

[1] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 505 .

[2] المادة (51) الفقرة الثانية من قانون التحكيم السوري رقم (4) لسنة 2008

[3] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 513 .

[4] المادة (34) من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري لعام 1987 .

المطلب السادس

التنازل المسبق عن دعوى البطلان وأثره

ذكرنا فيما سبق أن معظم القوانين الوطنية ، وأنظمة التحكيم والاتفاقيات الدولية للتحكيم التجاري الدولي قد قررت للطرف المتضرر من الحكم الصادر عن المحكم أو هيئة التحكيم الحق في رفع دعوى ببطلانه ، وفي حالات حددتها هذه القوانين والأنظمة والاتفاقيات ، حتى ولو أتفق الطرفان على غير ذلك ، والتنازل مقدماً عن حق الطعن في حكم التحكيم الصادر في موضوع النزاع لا يشمل البطلان ، فلا يجوز تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفع هذه الدعوى[1] قبل صدور حكم التحكيم ولا يحول دون قبول الدعوى نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور الحكم التحكيمي .

وقد قرر المشرع الأردني هذا الحق بالمادة (48) من قانون التحكيم ، وفقاً للأحكام المبينة في مواد هذا القانون ، كما جاء بالمادة (50) منه : " تُرفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

كما قررت هذا الحق المادة (51) الفقرة (1) من قانون التحكيم السوري الجديد رقم 4 لسنة 2008 ، والمادة (186) الفقرة (3) من قانون المرافعات الكويتي ، وكان المشرع المصري قد قرر هذا الحق في المادة (54) الفقرة (1) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 ، وطبقاً لهذه المادة فإنه لا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم .

---

[1] د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص 423 وما بعدها .

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا المجال ، لماذا لا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفع دعوى البطلان ، دون قبول هذه الدعوى ؟ ويمكن الإجابة على ذلك بأن التنازل عن هذا الحق قبل صدور الحكم ، يعني حرمان المحكوم ضده من الطعن بحكم التحكيم الذي قد يصدر بالاستناد إلى إجراءات تحكيم باطلة أثرت في الحكم ولم يستطع المحكوم ضده الاعتراض عليها في وقتها ، أو لم يستطع تقديم دفاعه ، مما يؤدي إلى صدور الكثير من الأحكام الباطلة والتي تظهر فيها العيوب مثل الإجراءات الباطلة ، أو مخالفة ما اتفق عليه الطرفان أو مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام ، فيصعب الوصول إلى الحق بالتحكيم كنظام للتقاضي ، فلا تعود هناك أي ثقة بهذا الطريق الخاص ومزاياه[1] .

لهذا فإن معظم التشريعات لم تُجز هذا التنازل من مدعي البطلان عن حقه في رفع الدعوى ، قبل صدور الحكم التحكيمي في النزاع المعروض على المحكم أو هيئة التحكيم .

---

[1] د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص424 ، وانظر في ذلك أيضاً لدى د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ص 226 .

الفصل الثالث

إجراءات تنفيذ أحكام المحكمين

يتوقف تنفيذ حكم التحكيم على الموقف الذي يتخذه طرفا النزاع ، فإما أن يقومان بتنفيذه ودياً متى اتفقا على ذلك بعد أن يتأكدا من صحته . ويكون قبول المحكوم ضده لتنفيذ الحكم ودياً، صراحةً أو ضمناً[1] ، بحيث يتمثل القبول الصريح بخطاب يُوجهه المحكوم ضده للمحكوم له باستعداده لتنفيذ الحكم ، أو عدم عزمه على الطعن به ، ويستخلص القبول الضمني من ظروف الحال التي تدل على أن هذا القبول قد صدر عن إرادةٍ واضحةٍ ومؤكدّةٍ لتنفيذ الحكم ، كما لو شرع المحكوم عليه فعلاً في تنفيذه ، أما إذا رفض أو تباطأ في التنفيذ ، فإنه لا طريق أمام الطرف المحكوم له إلا اللجوء إلى التنفيذ الجبري ، عن طريق الجهات المختصة ، ويكون ذلك بإضفاء الصفة التنفيذية على الحكم ، لأن الحكم التحكيمي الذي يصدر عن هيئة التحكيم ليس له قوة تنفيذية في أغلب الدول [2].

وتنظم مختلف الدول مسألة تنفيذ أحكام المحكمين بموجب قوانينها الوطنية ، بعضها ينظم ذلك من خلال القوانين الخاصة بالتحكيم : مثل سوريا ، وبعضها الآخر ينظم ذلك من خلال قانون المحاكمات أو قانون الإجراءات المدنية لديها : مثل لبنان ، هذا فيما يتعلق بأحكام التحكيم الوطنية . أما بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية فتنفذ في بعض الدول وفقاً لقانون

(1) د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 520 .

(2) د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص340 . وانظر في ذلك أيضاً د. محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص10 .

المرافعات : مثل مصر ، آخذاً بالاعتبار نصوص الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية بحـــال كانـــت الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها مُنضمّة إلى تلك الاتفاقيات[1].

عند تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن يجب أن نفرق بين ما يخضع فـــي تنفيـــذه للقواعـــد والإجراءات التي نص عليها قانون التحكيم الجديد رقم (31) لعام 2001 ، الذي ألغـــى القـــانون القديم رقم (18) لعام 1953 ، وما يخضع في تنفيذه لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 ، كما أن هناك أحكام تحكيم تخضع في تنفيذها للاتفاقيات الدولية الجماعية أو الثنائية التي ترتبط بها الأردن .

فطبقاً للمادة الثالثة من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لـــسنة 2001 ، يـــسري هـــذا القانون على كل تحكيم اتفاقي بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع ؛ عقدية كانت أو غير عقدية إذا كان هذا التحكيم يجري في الأردن ، لهذا فإن قواعد التنفيذ في قانون التحكيم الأردني الجديد تسري علـــى كـــل تحكيم يجري على أرض الأردن . أما أحكام المحكمين التي تصدر في خارج الأردن ولم يتفـــق الأطراف على إخضاعها له وأريد تنفيذها في الأردن فيتم تنفيذها طبقاً للقواعد التي نص عليهـــا قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 [2] مع مراعاة التقيد بالاتفاقيات الدولية التـــي ترتبط بها الأردن مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية الرياض لعام 1983 .

---

[1] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص 164 .

[2] نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد 1100 ، تاريخ 1952/2/16 .

سوف نتناول في هذا الفصل مسألة تنفيذ أحكام المُحكّمين في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 ، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لسنة 1952 ، ثـم نتعـرض لتنفيذ أحكام المُحكّمين وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام1983.

المبحث الأول

تنفيذ أحكام المُحكّمين الخاضعة لأحكام القانون رقم 31 لسنة 2001

لم يترك المشرع الأردني أحكام المحكمين باعتبارها قضاء خاص بدون رقابة عليها من القضاء ، فطلب ضرورة إصدار أمر بتنفيذ الحكم من القضاء يتثبت فيه القاضي من وجود شرط التحكيم والشرائط الشكلية الأخرى بدون أن يكون لهذا القاضي رقابة على حكم المُحكّم من ناحية الموضوع ومدى مطابقته للقانون(1) ، فالهدف من الرقابة القضائية على هذا الحكم عند إصدار الأمر بتنفيذه هو التثبت من خلوه من العيوب الجوهرية ، وعدم وجود ما يحول دون تنفيذه . وبصدور أمر التنفيذ يصبح الحكم واجب التنفيذ يتمتع بقوة تنفيذ تُتيح تنفيذه جبراً[2] .

لقد تطلبت المادة (52) من قانون التحكيم الجديد لعام 2001 لنفاذ أحكام المحكمين الصادرة بموجبه اتباع الأحكام التي جاءت بها نُصوصهُ في هذا الشأن ، والتي توضّح ضرورة التقدم بطلب الأمر بالتنفيذ مُرفقاً به المستندات التي تطلبها القانون ، والمحكمة المختصة بإصداره وإجراءات التنفيذ ، وأساليب النظر بالتنفيذ والشروط الموضوعية للتنفيذ ، وطرق الطعن بقرار رفض التنفيذ ، ومدة الطعن وآثار الحكم برفض التنفيذ .

المطلب الأول

---

(1) ينفذ حكم التحكيم الصادر وفقاً لهذا القانون (قانون التحكيم الأردني) لعام 2001 ، طبقاً للمواد (53) و(54) من هذا القانون .

[2] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص270 .

حُجية أحكام التحكيم وتنفيذها

إنّ وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم دليل على صلاحيته للتنفيذ الفوري ، ولا يُعتدّ بهذه الصلاحية إلا عندما يتسلم المحكوم له صورة الحكم التنفيذية بعد صدور الأمر بالتنفيذ ، وقبل البدء بإجراءات تنفيذ أحكام المحكمين يجب التأكد أولاً من أن هذه الأحكام قد حازت على حجية الأمر المقضي به . فيما يلي نتناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل :

أولاً : - حُجية أحكام المحكمين :

تحوز أحكام المحكمين لحجية الأمر المقضي به عند صدورها ، ولكنها لا تنفذ تلقائياً، لأن القانون وضع ضوابط معينة لتنفيذها ، وهي في هذه المرحلة لا تعتبر كالأحكام القضائية قابلة للتنفيذ ، بل لا بد من صدور أمر بتنفيذها[1] . ولا يعتبر الأمر بالتنفيذ متطلباً سابقاً لحصول حكم التحكيم على الحجية ، لأنه وكما ذكرنا آنفاً تحوز هذه الأحكام للحجية منذ صدورها ، من هنا فانه يمكن التمييز في الأحكام القضائية بين حجية الأمر المقضي به والتي تثبت للحكم منذ صدوره وقوة الأمر المقضي به التي لا تثبت له إلا إذا أصبح غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف ، أما بالنسبة لحكم التحكيم فهو يحوز حجية الأمر وقوة الأمر المقضي به فور صدوره لأنه غير قابل للطعن فيه استئنافاً[2] .

تعني الحجية أن الحكم الصادر يمثل عنوان الحقيقة فيما يتعلق بالمسائل التي تم الفصل فيها ، فلا يجوز إثارة النزاع نفسه تأسيساً على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر

---

[1] منير عبدالمجيد ، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي ، مرجع سابق ، ص367 . وانظر في ذلك محمود السيد التحيوي ، التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ، 1990 ، ص203 .
[2] آمال الغزايري ، مرجع سابق ، ص114.

الحكم في مواجهتهم فاصلاً فيما نشب بينهم من نزاع ، وتشمل هذه الحجية كافة الأحكام قضائية أو تحكيمية ، سواء أكان القضاء مدنياً أو جنائياً أو ادارياً أو عادياً أو استثنائياً[1] .

يترتب على ذلك أن من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم بحال قام الطرف الآخر برفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم ، واستندت هذه الدعوى على السبب الذي قامت عليه دعوى التحكيم .

ويعتبر حكم التحكيم بموجب هذه الحجية متضمناً قرينةً لا تقبل إثبات العكس على أنه صدر صحيحاً من حيث الشكل ، وأن ما قضي به هو الحق بعينه من حيث الموضوع [2].

وقد منحت المادة (52) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 أحكام المحكمين التي تصدر طبقاً له حجية الأمر المقضي به حيث جاء فيها : " تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به ..." . ويعتبر ذلك خطوة إيجابية نحو تحقيق فاعلية التحكيم ، لأنه بصدور حكم التحكيم يصبح كما ذكرنا آنفاً عنواناً للحقيقة ، ولا يجوز إثارة موضوع النزاع مرةً أخرى ، صحيح أن حكم التحكيم معرض للطعن فيه بدعوى البطلان إلا أن هذه الدعوى تبحث في صحة الحكم ولا تبحث في موضوع النزاع .

أما قانون التحكيم المُلغى رقم 18 لسنة 1953 فلم يتطرق إلى حجية أحكام المحكمين التي تصدر وفقاً له ، كما أنه لم يُبيّن الوقت الذي تحوز فيه هذه الأحكام لحجية الأمر المقضي به تاركاً الأمر لقانون أصول المحاكمات المدنية .

---

[1] د. عادل محمد خير ، مرجع سابق ، ص41 .

[2] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص 260 وما بعدها .

هذا ورغم أن حكم التحكيم يحوز حجية الأمر المقضي به فور صدوره إلا أنـــه لا ينفـــذ تلقائياً ، لأن القانون وضع ضوابطً معينةً لتنفيذ أحكام التحكيم ، وهو في هذه المرحلة لا يعتبـــر كالحكم القضائي قابلاً للتنفيذ ، بل لا بد من صدور أمر بتنفيذه[1] .

ثانياً : - أمر التنفيذ :

إن حكم التحكيم لا يعتبر سنداً تنفيذياً ، فهو لا ينفذ بمجرد صدوره ، بل يحتاج إلى أمـــر من القضاء حتى يتم إصباغه بصيغة التنفيذ ، وللحصول على أمر التنفيذ يجب على طالب التنفيذ أن يقدم طلب التنفيذ إلى الجهة المختصة بتلقّي طلبات التنفيذ[2] .

1- الجهة القضائية المختصة بتلقّي طلبات التنفيذ .

تُحدد كل دولة من الدول الجهة القضائية المختصة بتلقي طلبات التنفيـــذ . ففـــي الأردن يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصة وهي وفقاً للمادة (2) الفقرة (أ) من قانون التحكيم رقـــم (31) لسنة 2001 محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لـــم يتفـــق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة . وكان يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم الذي كان يصدر وفقاً لقانون التحكيم القديم إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع لو لم يـــتم عرضه على التحكيم[3].

وفي مصر يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم في التحكيم الداخلي إلـــى المحكمـــة المختـــصة أصلاً بنظر النزاع . أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في خارجها فـــإن طلب التنفيذ يقدم لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة اســـتئناف

---

[1] د. محمود السيد التحيوي ، مرجع سابق ، ص203 .

[2] د. آمال الغزايري ، مرجع سابق ، ص114 .

[3] راجع المادة (15) من قانون التحكيم الملغى لسنة 1953 والمادة (2) و (3) من ذات القانون .

أخرى في مصر[1] ، ويقدم طلب إكساء حكم التحكيم صيغة التنفيذ في سوريا لمحكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سوريه .

أما في فرنسا فيقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي صدر حكم التحكيم في دائرتها ، وفي الكويت يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى رئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها[2] .

ووفقاً للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى محكمة مختصة ، ويقصد بها أي هيئة أو جهاز تابع للنظام القضائي للدولة المراد تنفيذ الحكم فيها[3].

كما يقدم طلب الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958 إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب إليها الاعتراف والتنفيذ فيها[4].

وحسب اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 يقدم طلب تنفيذ أحكام المحكمين لهيئة قضائية في الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التنفيذ .

---

(1) د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص273 .

(2) د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 523 و 524 ، وانظر في ذلك أيضاً لدى د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص343 .

(3) د. إبراهيم نجيب سعد ، هيئات وقواعد التحكيم في المنازعات التجارية الدولية ، ص20 .

(4) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، عدد 37 ، سنة 1981 ، ص40 وما بعدها

2- الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب التنفيذ :

اشترط قانون التحكيم الأردني الجديد لعام 2001[1] أن يرفق بطلب تنفيذ حكم التحكيم 1. صورة عن اتفاق التحكيم 2. أصل الحكم أو صورة موقعة عنه . 3. ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها .

ويفيد اشتراط القانون إرفاق صورة عن اتفاق التحكيم للتأكد من أن اتفاق التحكيم غير مخالف للنظام العام في البلد الذي يراد تنفيذ الحكم فيه ، لأنه لا يمكن الاعتراف بحكم تحكيم يكون فيه اتفاق التحكيم مخالف للنظام العام ، وبالتالي فإن على المحكمة فحص عدم مخالفة حكم التحكيم واتفاق التحكيم معاً للنظام العام بالرغم من أن القانون لا ينصّ صراحةً على ذلك ، لأن النظام العام من الأمور التي يتمتع القضاء بصلاحية طرحها من تلقاء نفسه ، ولو لم يثرها الخصوم ، وبما أن القانون ألزم طالب التنفيذ بتقديم صورة عن اتفاق التحكيم مع طلب التنفيذ ، فما الفائدة إذاً من تقديمها إذا لم يكن من صلاحية المحكمة التي تنظر طلب تنفيذ حكم التحكيم مراقبة مسألة عدم مخالفة اتفاق التحكيم للنظام العام ؟[2] .

ووفقاً للمادة (56) من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم للمحكمة المختصة مرفقاً به : 1. أصل الحكم أو صورة موقعه منه . 2. صورة من اتفاق التحكيم . 3. ترجمة مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية لحكم التحكيم ، إذا لم يكن صادراً بها .4. صورة من المحضر الدال على ايداع الحكم[3] .

---

[1] المادة (53) الفقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 .

[2] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص310 ، 311 ، وانظر أيضاً د. معوض عبدالتواب ، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص284 .

[3] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص 273 .

كما تطلب قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 نفس الوثائق التي تطلبها القانون المصري إلا أنه أضاف بأنّ يُرفق بطلب التنفيذ صورة عن العقد المتضمن شرط التحكيم .

أما القانون الفرنسي فقد اشترط أن يرفق بطلب تنفيذ حكم التحكيم النسخة الأصلية للحكم ونسخة من اتفاق التحكيم[1] .

ووفقاً للمادة (35) الفقرة (2) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فإن على طالب التنفيذ أن يُرفق بطلب التنفيذ الحكم الأصلي الموثق حسب الأصول ، أو صورة منه مصدقة حسب الأصول ، واتفاق التحكيم الأصلي أو صورة مصدقة عنه ، وتقديم ترجمة لحكم التحكيم إذا كان صادراً بغير اللغة الرسمية لهذه الدولة ، وتكون الترجمة مصدقة حسب الأصول(2) .

كما تطلبت المادة الرابعة : الفقرة – الأولى والثانية – من اتفاقية نيويورك لعام 1958 أن يرفق بطلب تنفيذ حكم التحكيم وثائق تشابه الوثائق التي طلب القانون النموذجي إرفاقها بطلب تنفيذ الحكم(3) .

وقد أضافت اتفاقية الرياض العربية لعام1983(4) إلى تلك الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب تنفيذ حكم التحكيم أن تكون صورة الحكم ، المعتمدة مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية الموجودة في المكان الذي صدر فيه الحكم ، تفيد بأن هذا الحكم قد حاز القوة التنفيذية.

---

(1) د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص 523 .

(2) د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص273 .

(3) د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 43 .

(4) المادة (37) ألفقره الأخيرة من اتفاقية الرياض العربية لعام 1983 .

3- آليات التنفيذ وأساليب النظر بطلب التنفيذ :

بعد تقديم طلب التنفيذ إلى الجهة المختصة مرفقاً به الوثائق اللازمة والمطلوبة فإنه يصار إلى تحديد الآلية التي يتم من خلالها إصدار الأمر بالتنفيذ ، ومن ثم أسلوب النظر بالتنفيذ. من هنا فإننا سنتحدث عن آليات تنفيذ أحكام المحكمين ، ومن ثم سنتحدث عن أساليب النظر بالتنفيذ فيما يلي :

(أ) آليات تنفيذ حكم المحكمين :

تختلف طرق تنفيذ أحكام المحكمين من دولة لأخرى باختلاف الزاوية التي تنظر من خلالها هذه الدول لنظام التحكيم ، وإن كانت الغالبية تتخذ من الأسلوب القضائي إجراءاً لازماً لإعطاء أحكام التحكيم الصيغة التنفيذية .

فبعض الدول تعتبر حكم التحكيم واجب النفاذ تلقائياً دون حاجة إلى أي إجراء ، مثل القانون النمساوي ، وبالتالي فإنه يكون حائزاً لقوة الشيء المقضي به كالحكم الصادر عن المحاكم العادية ، وينفذ بالطريقة التي تنفذ بها تلك الأحكام . وفي دول أخرى ، مثل السويد وفنلندا ، يتم تنفيذ حكم التحكيم عن طريق القيام بعمل إجراء إداري وذلك بالتأشير على الحكم أو بالتصديق عليه بواسطة موظف إداري مختص(1) . كما تقوم بعض الدول بتنفيذ حكم التحكيم بوساطة إدماج حكم التحكيم في حكم قضائي ، ويكون الدمج في الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم ، وتأخذ بهذا النظام : الدول التي تغلب الصفة القضائية على التحكيم ، ومعظمها من الدول الناطقة بالإسبانية والبرتغالية . كما أن هناك دول أخرى تنفذ حكم التحكيم كعقد ، حيث تعتبر التحكيم ذا طبيعة تعاقدية ، وفي هذا النظام يقوم القاضي في الدولة التي يراد التنفيذ فيها

---

(1) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص 285 وما بعدها . وانظر في ذلك أيضاً د. عزمي عبد الفتاح ، مرجع سابق ، ص342 .

بالمصادقة على العقد الذي يحسم العلاقة بين الطرفين ، كما وردت هـذه العلاقـة فـي حكـم المحكمين[1] .

بالإضافة إلى تلك الطرق فإن بعض الدول تتبع : نظام الدعوى ، مثـل – بريطانيـا – وفي هذا النظام يقوم المحكوم لصالحه برفع دعوى جديدة أمام محاكم الدولـة المطلـوب إليهـا التنفيذ ، أو نظام إصدار الأمر بالتنفيذ ، حيث يعتبر النظام الأكثر إنتشاراً وتطبيقاً من قبل العديد من دول العالم . وسنأتي على بيان هذين النظامين بشيء من التفصيل فيما يلي :

(1) دعوى الإكساء :

هي دعوى يقوم برفعها من صدر حكم التحكيم لصالحه للحصول على قـرار بإضـفاء صيغة التنفيذ على هذا الحكم ليصار بعدها إلى تنفيذه ، ويتبع هذا النظام في بريطانيـا والـدول التابعة لها حيث ترفع هذه الدعوى أمام محاكم الدولة – أي الدولة التي تأخـذ بنظـام الـدعوى الجديدة – المطلوب إليها التنفيذ[2] . وكان هذا النظام متبعاً في سوريا قبل صدور قانون التحكـيم رقم (4) لسنة 2008 ، حيث كانت المادة (524) من قانون الأصول تنص على أنه : " إذا صدر حكم المحكمين غير قابل للاستئناف أو كان قابلاً له وانقضى ميعاده لا يعتبر الحكم واجب التنفيذ إلا بقرار يُصدرُه رئيس المحكمة التي أودع إليها ذلك الحكم بصفته قاضياً للأمـور المـستعجلة بناءاً على طلب ذوي الشأن"[3] .

معنى ذلك أنه بعد صدور حكم التحكيم وإيداعه إذا لم يتم استئنافه خلال المدة المحـددة لذلك ، أو صدر وكان غير قابل للاستئناف ، فيصار إلى تنفيذه بأمر صادر عن رئيس المحكمـة التي أودع لديها الحكم باعتباره قاضياً للأمور المستعجلة بناءاً على طلب المحكوم لـه ، وهـذه

[1] د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص290 وما بعدها .
[2] د. معوض عبدالتواب ، مرجع سابق ، ص284 وما بعدها .
(3) المحامي عبدالهادي عباس ، التحكيم في القانون السوري والمقارن ، مرجع سابق ، ص450 .

المحكمة قد تكون محكمة البداية أو الاستئناف أو الصلح . ويمكن أن تكون محكمة جزاء وليست محكمةٌ مدنية ، فيتطلب هذا الحكم إكسائه صيغة التنفيذ . أما إذا أودع هذا الحكم لـدى محكمـة الاستئناف فيكون رئيس هيئة الاستئناف هو المختص بنظر طلب تنفيـذ الحكـم ولـيس هيئـة الاستئناف ذاتها[1] .

هذا ويعتبر العمل بهذا النظام قليل إذا ما قورن بنظام الأمر بالتنفيذ ، وذلـك للانتـشار الواسع للنظام الأخير وتطبيقه في كثير من الدول ، وخاصةً الدول التي تتبـع النظـام اللاتينـي ممثلة بفرنسا ، حيث يتطلب إجراءات أبسط من الإجراءات التي يتطلبها نظام دعوى الإكـساء . لهذا سنأتي على توضيح نظام الأمر بالتنفيذ فيما يلي :

(2) نظام الأمر بالتنفيذ :

يقصد بأمر التنفيذ : الإجراء الذي يصدر عن الجهة المختصة قانوناً ، وتـأمر بمقتـضاه بتمتع حكم التحكيم وطنياً كان أو أجنبياً بالقوة التنفيذية [2]، ونظام أمر التنفيذ يتميز عـن نظـام دعوى الإكساء في أن طالب التنفيذ لا يلزم برفع دعوى جديدة لتنفيـذ حكـم التحكـيم الـصادر لمصلحته ، وإنما يقوم باللجوء إلى القضاء للحصول على أمر التنفيـذ ، فهـو لا يحتـاج إلـى إجراءات كثيرة ، إنما بموجب هذا النظام يقدم طلب إلى الجهة المختـصة مرفقـاً بـه الأوراق المطلوبة . بينما في دعوى الإكساء يحتاج المحكوم له إلى رفع دعوى جديدة للحـصول علـى صيغة التنفيذ ، مما يكلفه الوقت والجهد والمال ، كون الدعوى تتطلب المزيد من الوقت والنفقات

---

[1] د. حمزة حداد ، التحكيم في القوانين العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الجزء الأول ، ص 466 .

[2] عمرو عيسى الفقي ، الجديد في التحكيم في الدول العربية ، المكتـب الجـامعي الحـديث ، الأزاريطـة ، الإسكندرية ، سنة 2003 ، ص96 .

وهذا يؤدي إلى التأخير في إصدار القرار بإعطاء صيغة التنفيذ ، وحرمان المحكوم له من تحصيل حقوقه بأسرع وقت ممكن(1) .

يعمل بهذا النظام في معظم التشريعات الوطنية بما فيها التشريعات العربية ومنها الأردن ، ويصدر الأمر بالتنفيذ طبقاً لقانون التحكيم الأردني للعام 2001 عن المحكمة المختصة[2] . وحسب قانون التحكيم القديم رقم 18 لسنة 1953 كانت المحكمة هي التي تصدّق على قرار التحكيم[3] .

كما ويصدر الأمر بالتنفيذ طبقاً للمشرع المصري وفي حال كان التحكيم داخلياً(وطنياً) عن رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من ينتدبه من قضاتها ، وفي حالة كون التحكيم تجارياً دولياً فيصدر الأمر بالتنفيذ عن رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينتدبه من قضاتها ما لم يتفق الطرفان على محكمة استئناف أخرى في مصر ، وفي سوريا يصدر أمر التنفيذ من محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم إذا لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سوريا[4] .

أما في فرنسا فيصدر هذا الأمر من قاضي التنفيذ بالمحكمة الابتدائية التي صدر حكم التحكيم في دائرتها[5] . وقد أعطت المادة (185) من قانون المرافعات الكويتي اختصاص إصدار أمر التنفيذ لرئيس المحكمة التي أودع الحكم إدارة كتابها بناءاً على طلب ذوي الشأن(6).

---

(1) د. فتحي والي ، دعوى بطلان حكم التحكيم وقوته التنفيذيه ، ص11 .

[2] راجع الفقرة (أ) من المادة (54) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 ، وكذلك الفقرة (أ) من المادة (2) من نفس القانون .

[3] المادة (16) من قانون التحكيم الأردني لعام 1953 والمادة (2) و (3) من نفس القانون.

[4] الفقرة(أ) من المادة(54) من قانون التحكيم السوري لعام 2008 والفقرة (1) من المادة (3) من ذات القانون.

[5] د. حسني المصري ، مرجع سابق ، ص523- 524 .

(6) د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص343 و344 ، وانظر في ذلك أيضاً د. فتحي والي ، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، ص56 .

القانون العراقي أعطى الحق للمحكمة المختصة بالنزاع بإضفاء الصيغة التنفيذية بالمصادقة على حكم التحكيم بناءاً على طلب أحد الطرفين ، وبعد التصديق ينفذ الحكم في حق الخصوم[1] . ووفقاً للقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 ينفذ حكم التحكيم بناءاً على طلب كتابي يُقدم إلى محكمة مختصة في أقاليم الدول الملتزمة دولياً بهذا القانون .

(ب) أساليب النظر بطلب التنفيذ :

إن الشائع دولياً هو وجود أسلوبين للتحقق من توافر شروط تنفيذ أحكام المحكمين ، فالدولة لا تأمر بالتنفيذ إلا بعد التأكد من توافر عدد من الشروط ، تختلف في المضمون والشكل من دولة لأخرى ، هذان الأسلوبان هما أسلوب التدقيق (المراجعة الشكلية) ، وأسلوب الرقابة الموضوعية[2] .

(1) أسلوب التدقيق (المراجعة الشكلية) :

بموجب هذا الأسلوب تتم الإجراءات بغياب الخصوم حيث تقوم الجهة المختصة بمراقبة حكم التحكيم عن طريق التحقق من توافر بعض الشروط الشكلية في هذا الحكم ، فإذا ما توافرت تلك الشروط في حكم التحكيم أصدرت الجهة المختصة أمر التنفيذ ، أما إذا تخلف أحد أو بعض تلك الشروط فإنها ترفض تنفيذ ذلك الحكم . وهذه الشروط لا علاقة لها بموضوع النزاع من حيث تطبيق القانون على المنازعة بشكل صحيح ، وإنما تعتبر شروط شكلية خارجية لا تمتد إلى بحث موضوع القرار مباشرة[3] .

---

[1] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 370 .
[2] د. يعقوب صرخوه ، مرجع سابق ، ص 134 وما بعدها .
[3] د.عزت محمد علي البحيري ، مرجع سابق ، ص 133 .

من الدول التي تأخذ بهذا الأسلوب من الرقابة ، فرنسا(1) ومعظم الدول العربيـــة ومنهـــا الأردن ، وقد أقر المشرع الأردني هذا الأسلوب في المادة (54) فقرة (أ) مـــن قـــانون التحكـــيم الأردني لعام 2001 حيث جاء فيها " تنظر المحكمة المختصة في طلب التنفيذ تدقيقاً ... " .

وقد كان قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة1953 قد اتبع هذا الأسلوب حيث كـــان ينفذ قرار التحكيم بوساطة استدعاء يقدم للمحكمة المختصة بعدما يتم تبليغ المستدعى ضـــده ؛ أن له حق الاعتراض خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبليغه ، وفي حال تخلفه عن الاعتراض فـــان المحكمة المختصة تصدر قرار التصديق مداولةً وبغياب الطرفين(2) .

وطبقاً للمادة (54) من قانون التحكيم السوري رقم (4) لعـــام 2008 تنظـــر المحكمـــة المختصة بطلب تنفيذ حكم التحكيم بغياب طرفي النزاع ، وفي غرفة المذاكرة بعد أن يتم تبليـــغ الطرف المحكوم ضده بأن له حق الرد على طلب التنفيذ خلال عشرة أيام مـــن تـــاريخ أبلاغـــه صورة عن الطلب .

وفي مصر أيضاً لا يتطلب إصدار أمر تنفيذ حكم التحكيم مواجهـــة الخـــصوم بعـــضهم ببعض ، حتى يتاح لكل منهم مناقشة هذا الأمر ، ومن ثم لا يجوز للقاضي المخـــتص بإصـــداره التدخل في موضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم ، وإنما له أن يراقب صحة الحكم مـــن ناحيـــة الشكل ، مثل اشتماله على أسماء الخصوم والمحكمين ، وتاريخ إصداره ، وأسبابه ، بحال تطلب القانون ذلك ، وأن يكون هذا الحكم واضح المنطوق ، وان يتطابق مع اتفاق التحكيم ، وانقـــضاء مواعيد الطعن وصدوره باللغة التي يتطلبها القانون ، ومراعاته للشروط الواردة باتفاق التحكـــيم والتي لا تخالف النظام العام(3) .

---

(1) د. محمد نور شحاته ، مرجع سابق ، ص368 وما بعدها .

(2) المادة (15) من قانون التحكيم الأردني رقم (18) لسنة 1953 .

(3) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص292 . وانظر أيضاً د. فتحي والي ، مرجع سابق ، ص13 .

(2) الرقابة الموضوعية :

يعتبر هذا الأسلوب أشدُ صرامةً من أسلوب الرقابة الشكلية (التــدقيق) ، وبمقتــضاه لا يكتف قاضي التنفيذ بالتحقق من الشروط الشكلية والإجرائية التي أشرنا إليها في الأسلوب السابق بل أن القاضي يتدخل وفقاً لهذا الأسلوب في مضمون الحكم .

فينبغي على القاضي التأكد من أن المحكم لم يستأثر بسلطات لم يخولها لـــه الخــصوم ، وأن يتأكد من احترام المحكم لحقوق الدفاع ومبادئ التقاضي الأساسية . وفي هــذا الأســلوب لا يصدر أمر التنفيذ إلا بحضور الخصوم – طالب التنفيذ والمنفذ ضده – وتسمع المحكمة كلاً مــن الطرفين ، وتفحص كل ما يبديه المنفذ ضده من دفوع على حكم المحكمين ، فإذا تبــين لهــا أن الحكم مشوب ببعض العيوب التي تعّرضه للابطال فيجب أن تفصل في هذه العيوب قبل إصــدار أمر التنفيذ ، أو المصادقة على هذا الحكم . يطبق هذا الأسلوب في المانيا والسويد وفنلندا . وهو أسلوب غير مرغوب فيه في مجال التحكيم الدولي ، لأن من شأنه عدم تشجيع اللجوء إليــه– أي إلى التحكيم[1] .

بعد أن استعرضنا هذين الأسلوبين (أسلوب التدقيق وأسلوب المراجعة) يثور التــساؤل عن الأسلوب الأفضل من بينهما لتحقيق الهدف الذي من أجله وجد نظام الأمر بالتنفيذ .

وفي هذا نقول : إنه وبتدقيق هذين الأسلوبين نجد أن الأسلوب الأول (الرقابة الــشكلية) هو الأسلوب الأفضل والأنسب ، فطبقاً له فإن الجهة المختصة التي تنظر طلب التنفيذ لا تتــدخل بموضوع النزاع ، بينما نرى أن مضمون الأسلوب الآخر (الرقابة الموضوعية) يعني عــرض النزاع مرة أخرى على الجهة المختصة بنظر طلب التنفيذ ، وهذا يتناقض مع نظام الأمر بالتنفيذ والذي يهدف إلى تنفيذ الحكم وليس عرضه مرة أخرى على قاض آخر ، كما أن هذا الأســلوب

---

[1] د. محمد نور شحاته ، الرقابة على أعمال المحكمين ، دار النهضة العربية ، ص 376 وما بعدها .

يجعل نظام الأمر بالتنفيذ شبيهاً لنظام دعوى الإكساء . ولكن هذا لا يعني أن أسلوب الرقابة الشكلية يعتبر الأسلوب الأمثل عند النظر بطلب تنفيذ الحكم ، لأنه حتى في هذا الأسلوب الأخير يمكن استغلال الشروط الشكلية مبرراً لرفض تنفيذ أي حكم تحكيم ، مثل شرط عدم مخالفة النظام العام في الدولة المراد التنفيذ فيها[1] .

4- أثر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على صدور الأمر بالتنفيذ :

منع المشرع الأردني في المادة (53) من قانون التحكيم الجديد قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم ، إذا لم يكن موعد إقامة دعوى بطلان الحكم قد انقضى ، وقد حدد القانون في المادة (50) منه ميعاداً لرفع هذه الدعوى ، وهو خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ، ومعنى ذلك أنه إذا قدم طلب الأمر بالتنفيذ فإنه ينبغي أن يقدم معه ما يفيد إعلان حكم التحكيم ، أو ما يفيد بعدم إقامة دعوى البطلان خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الحكم ، فإذا لم يقدم ما يشعر بعدم إقامة الدعوى أو ما يفيد إعلان الحكم وفوات المدة امتنع القاضي عن إصدار الأمر بالتنفيذ[2] .

ويهدف المشرع من انتظار انقضاء مدة الطعن بدعوى البطلان قبل إصدار الأمر ، عدم التسرع في تنفيذ حكم معرض للبطلان ، مما يقتضي انتظار نتيجة دعوى البطلان ، لأن المحكمة قد تحكم بالبطلان فلا يعد التنفيذ ممكنا[3] .

كما جاء بالمادة (58) الفقرة (1) من قانون التحكيم المصري ما يفيد بأنه يتعذر قبول طلب تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء مدة إقامة دعوى البطلان ، ما يعني أن المشرع قَيد الجهة المختصة بإصدار أمر التنفيذ بقيد زمني فأوجب عليها عدم إصدار الأمر بالتنفيذ إلا بعد مرور

---

[1] د. يعقوب صرخوه ، مرجع السابق ، ص 125 وما بعدها .

[2] د. معوض عبدالتواب ، مرجع سابق ، ص 284.

[3] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص 274 .

المدة المتاحة لرفع دعوى البطلان . ولكن المشرع المصري كان قد نص في المـــادة (57) مـــن قانون التحكيم المصري على أن إقامة دعوى البطلان لا يستدعي وقف التنفيذ ، وهـــذا تنـــاقض وقع فيه المشرع المصري مما يجعل النص على ضرورة انتظار فوات مدة إقامة دعوى البطلان لغواً[1].

وما ينطبق على المشرع المصري ينطبق أيضا على المشرع السوري الذي وقع بـــنفس التناقض في المادة (55) والمادة (56) من قانون التحكيم .

بينما كان المشرع الأردني موفقاً إذ لم يقع بهذا التناقض عندما نص فـــي المـــادة (53) من قانون التحكيم على أنه : " لا يقبل تنفيذ الحكم إلا بعد مرور موعد دعوى البطلان " ، فحكم التحكيم إما أن ينفذ فور صدوره عن هيئة التحكيم ، وإما أن يتم انتظار انقضاء موعـــد دعـــوى البطلان ، فلا تقام الدعوى ، فيترتب عليه سقوط الحق باقامتها فيصبح إصدار الأمـــر بالتنفيـــذ مبرراً ، ولا يُخشى على حكم التحكيم من الإلغاء ، أما إذا طعن بحكم التحكيم أثناء الفترة التـــي حددها القانون للطعن فيجب أن يتم الانتظار حتى يفصل في دعوى البطلان ، وبهـــذه الحالـــة لا يصدر الأمر بالتنفيذ إلا بعد الفصل في الدعوى ، فإذا لم تقبل الدعوى صدر الأمر بالتنفيذ ، أمـــا إذا تم قبولها وتوصلت المحكمة المختصة إلى بطلان الحكم فلا داعي إلى الأمر بالتنفيذ[2] .

---

[1] د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص292 ، وانظر أيضاً د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص 346 .

[2] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص 274 .

5- : الشروط الموضوعية للتنفيذ :

وضع المشرع الأردني في المادة (54) من قانون التحكيم الجديد شروطاً معينة لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم إلا إذا توافرت ، وهنا يجب على المحكمة المختصة التحقق من هذه الشروط قبل إصدار الأمر، وتتمثل هذه الشروط بما يلي :-

أ- أن لا يتضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في المملكة :

إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في الأردن فلا يجوز صدور الأمر بتنفيذه سواء أكان التحكيم محليا أم أجنبيا أم دوليا ، وهو أمر بديهيّ إذ أن أية دولة ترفض تنفيذ أي حكم تحكيم مخالف للنظام العام فيها . وقد أورد المشرع الأردني في المادة (163) من القانون المدني بعضُ المسائل التي اعتبرها من النظام العام ، منها : الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال ، والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف ، والعقار ، وقوانين التسعير الجبري ، وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية .

ورغم صعوبة ايجاد تعريف للنظام العام ، كونها فكرةً تتغير بتغير الزمان والمكان . إلا أن غالبية الفقه يتفق على مُسمىً للنظام العام يتمثل ب : " مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الأساسية للدولة تهدف إلى المحافظة على الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأخلاقي للدولة "[1] .

ما ينطبق على حكم التحكيم ينطبق أيضاً على اتفاق التحكيم من ناحية أنّه يجب ألاّ يكون مخالفاً للنظام العام ، لأنه إذا كان اتفاق التحكيم باطلاً فإن حكم التحكيم سيصدر باطلاً ،

---

[1] د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ، مرجع سابق ، ص 348 .

فما بُني على باطل فهو باطل ، فلا يمكن الاعتراف بحكم تحكيم يكون فيه اتفاق التحكيم مخالفـاً للنظام العام[1] .

ومن المسائل التي تعتبر أيضاً من النظام العام ، ولا يجوز إصدار أمر بتنفيذ حكم تحكيم قضى فيها ، مثل : حكم تحكيم صادر بدين قمار ، أو حكم تحكيم صادر بتعويض عن معاشـرةً غير مشروعةً ، ومن الأمثلة أيضاً : أن يكون حكم التحكيم قد صدر بدون أن يكون هناك احترام لمبدأ المساواة والمواجهة وحقوق الدفاع[2] .

هذا ويمكن تجزئةُ الحكم إذا كان الموضوع قابلاً للتجزئة ، فيصدر الأمر بتنفيـذ الـشق الصحيح ، ويرفض تنفيذ الشق المخالف للنظام العام ، وفي هذه الحالة تأمر الجهـة المختـصة بنظر الطلب برفض التنفيذ إذا تبين لها وجود ما يخالف النظام العام دون حاجـةٍ لتمـسك أحـد الأطراف بذلك .

وكان المشرع المصري قد ضَمن نص المادة (58) من قانون التحكيم رقم (27) لـسنة 1994 هذا الشرط حيث جاء فيها : " لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقا لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يلي : (ب) إنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية " .

وقد أورد المشرع السوري هذا الشرط في المادة (56) من قانون التحكيم رقم (4) للعام 2008 كما نص المشرع الفرنسي في المادة (1498) من قانون المرافعات علـى شـرط عـدم تضمين حكم التحكيم ما يخالف النظام العام الدولي ، وذلك حتى يحظـى بـالاعتراف وإمكانيـة تنفيذه في فرنسا بواسطة قاضي التنفيذ [3] .

---

[1] د. اشرف الرفاعي ، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، الطبعـة الأولـى ، دار الفكر الإسكندرية ، سنة 2003 ، ص326 .

[2] د. محمود السيد التحيوي ، مرجع سابق ، ص258.

[3] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 310 .

وفكرة النظام العام فكرةٌ مرنةٌ تتسع للعديد من المسائل والقضايا ، إلا أنها فكرة محفوفة بالمخاطر تزيد من الصعوبات إذا ما أريد تحديد القواعد التي تعتبر من النظام العام حتى على المستوى الدولي ، فبعض المسائل التي تعتبر من النظام العام في دولة معينة قد لا تعتبر من النظام العام في دولة أخرى ، لأن مضمون النظام العام الوطني يختلف من دولة لأخرى[1] .

من هنا فإن التوسع في هذه الفكرة يؤدي إلى الحدّ من فعالية نظام التحكيم ، خاصةً وأن الدفع بمخالفة حكم التحكيم للنظام العام شائع بدرجة كبيرة ، فهي تُبعد عن دائرته مسائل كثيرة ، فتُحدُّ من نطاقه وتقف بالمرصاد أمام تنفيذ عدد من أحكام التحكيم خاصة في المجال الدولي[2] .

وإزاء تنامي وتطور وتشابك العلاقات التجارية على المستوى الدولي فإن الحاجة أصبحت ضرورية للحد من فكرة النظام العام وتضييقها على مستوى الدول ، والعمل على إزالة التعارض الذي قد ينشأ بين النظام العام الوطني في دولة معينة ، والنظام العام الوطني في دولة أخرى[3] .

من هنا فإنه يجب عدم الأخذ بجميع القواعد الآمرة ، وعدم ربط عدم قابلية النزاع للتحكيم بالنظام العام وذلك بالسماح بعرض النزاع على التحكيم رغم تعلقه بالنظام العام[4] .

وتطور التحكيم في منازعات التجارة الدولية ترك آثاراً إيجابيةً بحيث أدى إلى إيجاد فكرة النظام العام الدولي وعدم التقيد بالنظام العام الداخلي . وقد أصبح من المقبول أن يتسع

---

(1) د. فؤاد رياض وسامية راشد ، تنازع القوانين والاختصاص الدولي وآثار الأحكام الأجنبية ، سنة 1994 ، ص970 .

(2) د. عصام القصبي ، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم ، ص 110وما يليها . وانظر في ذلك أيضاً د. رأفت الميقاتي ، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية ، ص 133-135 .

(3) د. علي بركات ، خصومة التحكيم ، سنة 1996 ، ص488 وما يليها .

(4) د. عكاشة عبدالعال ، القانون الدولي الخاص ، سنة 1996 ، ص 628 وما يليها .

نطاق المسائل التي يجوز فيها التحكيم ، فيمكن تنفيذ حكم التحكيم حتى وإن كان مخالفاً للنظام العام الوطني في الدولة التي يراد فيها التنفيذ طالما أنه غير مخالف للنظام العام الدولي[1] .

من الدول التي طبقت ذلك فرنسا حيث سمح قانون المرافعات لديها بالأستئناف ضد حكم التحكيم الدولي إذا خالف النظام العام الدولي ، وهذا ما لم يفعله المشرع الأردني على الرغم من حداثة قانون التحكيم وانطباق أحكامه على التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي[2].

ومن المسائل التي يمكن التحكيم فيها مسألة تسبيب الحكم ، فهو وإن كان يعتبر من النظام العام لدى أغلب الدول لكونه يتعلق بتكوين الحكم ذاته ، إلا أن كثيراً من الدول جرى العرف لديها على عدم ذكر أسباب حكم التحكيم ، وعليه فإن ذلك يجب ألاّ يكون سبباً لرفض تنفيذه لأنه غير متعلق بالنظام العام الدولي[3] . والنظام العام الدولي هو: المصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية للمجتمع الدولي ، فالقانون الدولي الخاص يقوم على التضامن الدولي ويهدف إلى تحقيق التوازن بين الأنظمة القانونية من جهة ومقتضيات المعاملات الدولية من جهة أخرى ، مما يؤدي إلى التنسيق ، والتعاون بين الأنظمة القانونية لمختلف الدول لتقوم بنوع من الاشتراك القانوني بينها لا يسمح بالتنازل عنه[4].

---

[1] د. عزت البحيري ، مرجع سابق ، ص352 ، وانظر في ذلك أيضاً د. فؤاد رياض وسامية راشد ، مرجع سابق ، ص471 و472 .

[2] د. أحمد هندي ، تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2001 ، ص69 .

[3] د. يعقوب صرخوه ، مرجع سابق ، ص43 .

[4] د. عصام القصبي ، مرجع سابق ، ص111 ، وانظر في ذلك أيضاً د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص59 و60 .

ب- **التأكد من أن حكم التحكيم قد تم تبليغه للمحكوم عليه بصورة صحيحة :**

إن من واجب القاضي المختص بالتنفيذ التأكد من إعلان حكم التحكيم وتبليغه للمحكوم عليه بصورة صحيحة وسليمة ، وذلك قبل الشروع بإصدار الأمر بالتنفيذ . وفي واقع الأمر : إن هيئة التحكيم ملزمة بتسليم كلّ من طرفي التحكيم صورة عن حكم التحكيم ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من صدوره[1] .

ويكون الإعلان صحيحاً إذا لم يكن هناك اتفاق وتم تبليغ المراد تبليغه شخصياً ، ولا يجوز التبليغ بالنشر أو بأي طريقه من الطرق المعروفة في قانون أصول المحاكمات المدنية إلا بالاتفاق بين الطرفين . وتتحقق حالة عدم تبليغ المحكوم عليه بحال تغيبه عن جلسات التحكيم وعدم مشاركته بالإجراءات ، لذا أوجب المشرع وكما ذكرنا آنفاً على المحكم ، أو هيئة التحكيم أن تسلم الطرفين صورة عن الحكم[2] .

وتتعلق هذه الحالة بحق أطراف التحكيم في الطعن بحكم التحكيم عن طريق رفع دعوى البطلان ، فالأمر بالتنفيذ يجب أن يقدم بعد مرور مدة ثلاثين يوماً التي تلي تاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه ، وذلك بعد أن يستنفذ المحكوم عليه حقه بإقامة دعوى البطلان . وعليه فإذا كان المحكوم عليه لم يبلغ بالحكم فلا يجوز تنفيذ الحكم بحقه كونه لم يعلم به ، ولم يمض الوقت الكافي لاتاحة الفرصة له للتظلم أمام المحكمة المختصة عن طريق رفع دعوى البطلان[3].

---

[1] المادة (42) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 .

[2] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص297 .

[3] د. محمود مصطفى يونس ، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1999 ، الطبعة الأولى ، ص 157 و158 .

6- الطعن بالأمر الصادر برفض التنفيذ وآثار الحكم برفض التنفيذ :

قررت المادة (54) الفقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني لعام 2001 حكماً جديداً يتمثل بعدم جواز الطعن بقرار المحكمة القاضي بتنفيذ قرار التحكيم ، أما الأمر القاضي برفض التنفيذ فيجوز الطعن به أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتبليغ .

وحسناً فعل المشرع ، حيث أتاح للمتضرر من حكم التحكيم الفرصة ، وذلك بالطعن به بدعوى البطلان ، ويستمر الحق برفع هذه الدعوى خلال ثلاثين يوماً ، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ المحكوم عليه حكم التحكيم ، فإذا انقضت هذه المدة دون الطعن بالحكم فلا يجوز له أخذ فرصة أخرى باعتراضه على قرار المحكمة القاضي بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم ، حيث يكون قد استنفذ حقه في الطعن بحكم التحكيم .

أما بالنسبة لطالب التنفيذ فيحق له الطعن بقرار محكمة الاستئناف القاضي برفض التنفيذ لدى محكمة التمييز لأنه هو المتضرر من قرار محكمة الاستئناف . هذه المادة تتيح السرعة في الإجراءات ، وتفوت الفرصة على المتضرر من حكم التحكيم بالطعن بالأمر الصادر بالتنفيذ لكسب المزيد من الوقت .

وأجازت المادة (58) الفقرة (3) من قانون التحكيم المصري لذوي الشأن التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ إلى المحكمة المختصة أصلاً بالنزاع ، إذا لم يكن التحكيم تجارياً دولياً وإلى محكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر ، وهو ما تجيزه أيضاً المادة (1489) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد . أما الأمر الصادر بتنفيذ الحكم فلا يجوز التظلم منه[1] .

---

[1] د. أحمد السيد صاوي ، مرجع سابق ، ص280 .

أمّا القانون العراقي فقد قرر في المادة (275) بان القرار الذي تصدره المحكمة المختصة بشأن إضفاء الصيغة التنفيذية يقبل الطعن بالطرق المقررة بالقانون باستثناء الاعتراض[1].

والقانون اللبناني سمح بالطعن إذا ما صدر عن محكمة الاستئناف أمرٌ بالتنفيذ ، أو برفض أمر التنفيذ وذلك خلال ثلاثين يوماً من تبليغ الحكم أمام محكمة التمييز المادة (804 و805)[2] .

وبالنتيجة فقد قررت الفقرة (ب) من المادة (54) من قانون التحكيم الأردني بأنه إذا ما تم تصديق القرار الصادر برفض الأمر بالتنفيذ فإنه يؤدي إلى سقوط اتفاق التحكيم .

المبحث الثاني

تنفيذ أحكام المحكمين وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم(8) لسنة 1952

نظم المشرع الأردني[3] مسألة الآثار الدولية للأحكام في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لعام 1952 من أجل التسهيل والاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية . وتنفذ أحكام التحكيم الأجنبية للدول غير المرتبطة مع الأردن باتفاقيات ومعاهدات من خلال هذا القانون ، والذي أورد تعريف الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ وبيَّن الإجراءات والشروط اللازم اتباعها لتنفيذ الحكم الأجنبي .

وقد جاء بالمادة الثانية من هذا القانون : " تعني عبارة (الحكم الأجنبي) الواردة في هذا القانون كل حكم صدر من محكمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية (بما في ذلك المحاكم الدينية) يتعلق في إجراءات حقوقية ، ويقضي بدفع مبلغ من المال ، أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ، ويشمل قرار المحكمين في إجراءات التحكيم إذا كان ذلك القرار قد أصبح بحكم القانون

---

[1] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 371 .

[2] د. حمزة حداد ، مرجع سابق ، ص 472 .

[3] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص 164 .

المعمول به في البلد الذي جرى فيه التحكيم قابلاً للتنفيذ كقرار صدر من المحكمة في البلد المذكور .

ويلاحظ بأن هذه المادة قصرت التنفيذ على الأحكام التي تقضي بدفع مبلغ من المال ، أو الحكم بعين منقولة أو تصفية حساب ، أما أحكام المحاكم الجنائية والإدارية والأحوال الشخصية الصادرة عن محاكم الدول غير المرتبطة مع الأردن باتفاقيات أو معاهدات فلا تنال التنفيذ في المحكمة . [1] .

سنبحث فيما يلي إجراءات تنفيذ الحكم والشروط اللازمة لصدور قرار تنفيذ الحكم والتي حددها قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1952 من خلال المطلبين التاليين :-

المطلب الأول :- إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي .

المطلب الثاني :- شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الأردن طبقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لعام 1952 .

المطلب الأول

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي

حتى يصار إلى تنفيذ الحكم الأجنبي في الأردن أوجب المشرع الأردني أن ترفع دعوى أمام محكمة البداية بطلب تنفيذه ، حيث جاء بالمادة الثالثة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية : " يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة الأردنية الهاشمية بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة بدائية".

---

[1] د. ممدوح عرموش ، القانون الدولي الخاص والمقارن ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، سنة 1980 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 312 .

وتقام هذه الدعوى طبقاً للمادة الرابعة من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة باستدعاء يُقدم من قبل طالب التنفيذ إلى محكمة البداية التي يُقيم المحكوم عليه ضمن صلاحياتها ، أو يُقدّم للمحكمة التي تقع ضمن صلاحياتها أملاك المحكوم عليه التي يرغب في تنفيذ الحكم عليها في حال كان المحكوم عليه لا يقيم في الأردن .

وقد تطلبت المادة السادسة من ذات القانون أن يرفق طالب التنفيذ باستدعائه المقدم للمحكمة الوثائق التالية :

1- صورة مصدقة عن الحكم المطلوب تنفيذه .

2- صورة مصدقة عن ترجمة الحكم إلى اللغة العربية إذا لم يكن صادراً بها .

3- صورة عن الحكم لغايات تبليغ المحكوم عليه بها .

وطبقاً للمادة الثامنة من هذا القانون تسري على هذه الدعوى أحكام قانون أصول المحاكمات الحقوقية[1] ، حيث تقوم المحكمة باستدعاء المحكوم عليه ، فإذا وجدت أنّ الشروط التي يتطلبها القانون مستوفاة تُصدر حينئذٍ قرارها بالتنفيذ ، وأن وجدت غير ذلك ترفض الطلب وبدون أن تتعرض لموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأجنبي . ويمكن للقاضي أن يتلقى الدفوع الجديدة المتعلقة بموضوع دعوى التنفيذ ، التي يصبح الحكم بظهورها غير قابل للتنفيذ كلياً ، أو جزئياً كالوفاء بالدين ، أو المقاصة التي تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذه كلياً أو جزئياً ، فإذا تبين للقاضي توافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي فيقضي بشمول الحكم بأمر التنفيذ

---

[1] الغي هذا القانون (قانون أصول المحاكمات الحقوقية) رقم (42) لسنة 1952 وتعديلاته بموجب المادة (223) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 .

كلياً أو جزئياً ، ويمكن للقاضي أن يأمر بتنفيذ جزء من الحكم دون الآخر شـريطة إمكانيـة الفصل بينهما[1] .

وتختلف مسألة إصدار الأمر بتنفيذ جزء من الحكم عن مسألة الامتناع عن تنفيذه كلياً أو جزئياً بان عدم إمكانية التنفيذ لا تنبع من عدم توافر الشروط الأساسية والمتطلبة في الحكم كما هو الحال في شمول الحكم بالأمر بالتنفيذ الجزئي ، وإنما يعود عدم التنفيذ لظهور عوامل أخرى كالنظام العام تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذه كلياً أو جزئياً[2] .

القانون المصري لم يتطلب – كالقانون الأردني – رفع دعوى بطلب تنفيذ الحكم ، ولكنه اكتفى بتقديم طلب التنفيذ لرئيس المحكمة المختصة دون اعداد صحيفة دعوى بشأن تنفيذ الحكم ، وألزم تبليغ الخصم بطلب التنفيذ .

المشرع الأردني في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية اشترط توافر شروط متعـارف عليها في القانون المقارن حتى تأمر المحكمة بإصدار الأمر بالتنفيذ[3] . بينما قلّص المشرع المصري من هذه الشروط اللازمة لتنفيذ حكم التحكيم وجعلها ثلاثة شروط كما وردت في المادة (58) الفقرة (2) من قانون التحكيم لعام 1994[4].

---

[1] د. حسن الهداوي ، تنازع القوانين ، الحلول الوضعية في القانون الأردني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، سنة 1995 ، ص267 .

[2] د. حفيظة السيد الحداد ، مرجع سابق ، ص 268.

[3] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص166 . وانظر أيضاً د. حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص 268 وانظر أيضاً د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 310 .

[4] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص311 وما بعدها .

المطلب الثاني

شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الأردن وفقاً لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم (8) لعام 1952

حتى يصار إلى إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي يجب توافر الشروط اللازمة التي ينص عليها القانون كي لا تتعرض المصالح الوطنية للاضرار ، وتتمثل هذه الشروط بما يلي :

1- : شرط المعاملة بالمثل :

ويعني هذا الشرط بأن يكون قانون الدولة التي أُجري فيها التحكيم ، يُجيز تنفيذ أحكام التحكيم التي تجري داخل الأردن . فلا بد أن يُعامل حكم التحكيم الصادر في المملكة في الدولة المراد تنفيذه فيها نفس المعاملة التي يُعامل بها الحكم الأجنبي المراد تنفيذه في المملكة ، وفي هذا جاء في المادة (7) الفقرة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني بأنه : " يجوز للمحكمة أيضاً أن ترفض الاستدعاء المقدم إليها بطلب تنفيذ حكمٍ صادرٍ من إحدى محاكم أية دولة لا يُجيز قانونها تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية " .

ومن الملاحظ أن المشرع الأردني استعمل ألفاظاً جوازية تُعطي الانطباع بأن ردّ الطلب في مثل هذه الحالة أمر تقديري يعود لسلطة المحكمة التقديرية ، ولكن إذا ما أمعنا النظر بالحكمة من هذا النص يجب القول : إن ردّ الطلب في مثل هذه الحالة يُعتبر وجوبياً . ولكن ما يخفف من حدة هذا الأمر وجود الاتفاقيات والمعاهدات التي يكون موضوعها تنفيذ الأحكام الأجنبية مثل اتفاقية جنيف واتفاقية نيويورك وانضمام الكثير من الدول لهذه الاتفاقيات والمعاهدات[1] .

---

[1] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص 166 .

ويؤدي شرط المعاملة بالمثل إلى احترام الدول أحكام محاكم الدول الأخرى مما يسمح بتنفيذها ، وقد ترد المقابلة بالمثل في تشريعات القوانين الوطنية ، أو عن طريق السوابق القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية ، وقد تثبت بالطرق الدبلوماسية بفضل الاتفاقيات والمعاهدات [(1)].

وقد يُراد بالمقابلة بالمثل بالإضافة لما يُقدم للحكم ، مراعاة الدولة للشروط السائدة في الدولة الأخرى ، بما في ذلك الشروط الموضوعية ، والشكلية ، وأسلوب المراجعة والمراقبة ، أو رفع الدعوى ، وقد جاء بشأن ذلك في المادة (296) من قانون المرافعات المصري أن : " الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية " . وبهذا يكون المشرع المصري قد أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في مصر ، سواء تطلب توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية أو كلاهما في حكم التحكيم ، أو ما تعلق بفحص حكم التحكيم الأجنبي من حيث الشكل أو الموضوع ، وتحديد النظام المتبع في فحص موضوع الحكم والأخذ به ، سواء كان نظام المراجعة أو نظام الرقابة [(2)].

وعليه فإن المقابلة بالمثل في القانون الأردني يعتبر تنفيذ الحكم الأجنبي جوازياً ، أما في مصر فالمقابلة بالمثل تمتد إلى الشروط الموضوعية والإجراءات وأسلوب المراجعة ، أو المراقبة أو رفع الدعوى .

[(1)] د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص268 ، وانظر ايضاً د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص345 و346 .

[(2)] د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 324 .

2-: صدور الحكم من محكمة أجنبية مختصة :

من الشروط التي تطلبها المشرع الأردني لصدور قرار تنفيذ حكم أجنبي أن يكون الحكم قد صدر عن هيئة قضائية مختصة من حيث الوظيفة والصلاحية ، حيث جاء بالمادة (7) الفقـرة (1) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني لعام 1952 بأنها تُجيز للمحكمة رفض طلب التنفيذ في الأحوال التالية :

أ :- إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور ذات وظيفة .

ب :- إذا كان المحكوم عليه لم يتعاط أعماله داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو لم يكن مُقيماً داخل قضائها ، ولم يحضر باختياره أمـام المحكمـة ، ولـم يعتـرف بصلاحيتها ، ويتضح من البند (أ) أن المشرع أجاز للمحكمة رفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي إذا لم تكن المحكمة التي أصدرت الحكم ذات وظيفة وتجاوزت حدود وظيفتها التـي انعقـدت مـن أجلها، وهذا ما أكده قانون التحكيم الأردني رقم (31) لعام 2001 ، وحتى يُصار إلى معرفة ما إذا كانت المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم ذات وظيفة أو لا ، فإنه يجب الرجوع إلى قانون المحكمة التي أصدرت الحكم ، لأن قانون كل دولة يتولى تحديد التقسيمات القـضائية والتوزيـع المكاني فيها ، أما فيما يتصل بصلاحية المحكمة فإن الاختصاص في القـانون الـدولي يعتمـد معايير وضوابط تبرر ثبوت الاختصاص القضائي للمحاكم ، كـالموقع ومكـان وجـود المـال والأشياء ، ومحل انعقاد العقد أو تنفيذه أو محل نشوء الإلتزام ، والـولاء الـسياسي(الجنـسية) والموطن والإقامة ، والرضا والقبول بالخضوع الإداري لاختصاص المحاكم[1] .

---

[1] د . حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص 268 وما بعدها ، وانظر د. جـورج حزبـون ، مرجـع سـابق ، ص167 .

وتختلف قواعد الاختصاص الدولي باختلاف القوانين ، وهنا يثورالتساؤل في حال اختلاف قانون دولة المحكمة التي أصدرت الحكم عن قانون الدولة التي يتطلب من محكمتها تنفيذ الحكم الأجنبي ، لأي قانون يكون الأحتكام ؟ قانون دولة المحكمة التي أصدرت الحكم ؟ أم قانون الدولة التي يُطلب إلى محاكمها تنفيذ الحكم الأجنبي ؟ لم يرد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني نص صريح بهذا الشأن ، إلا أن المادة (7) من هذا القانون أعطت مفهوماً خاصاً لهذا الاختصاص ، حيث جاءت فيها الحالات التي ترفض المحكمة الأردنية تنفيذ الحكم الأجنبي ؛ بمعنى أن المحكمة الأجنبية ومن وجهة نظر القانون الأردني لا تكون مختصة إذا[1]:

أ- لم يكن لها الاختصاص الوظيفي .

ب- إذا لم يتعاط المحكوم عليه أعماله التجارية أو الصناعية أو المالية ... ضمن إقليم الدولة التي تقع المحكمة فيه .

ج- إذا لم يكن للمحكوم عليه وطن أو إقامة في إقليم دولة المحكمة .

د- إذا لم يوافق المحكوم عليه بالخضوع الإداري على اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم في مواجهته ، على أن عدم حضوره طوعاً أمام المحكمة التي أصدرت الحكم يُعتبر عدم اعتراف باختصاصها .

وهنا يُقصد بتعاطي الأعمال داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم الأجنبي ، بذلك التعاطي الذي يتم فيه نشوء الحقوق المتنازع عليها[2] .

من هنا فإنه يتبين لنا أن قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لعام 1952 هو الذي يُحدد معايير ثبوت الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الأجنبية .

---

(1) د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 318 .

(2) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1989/852 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد (12) ص 2729 .

أما قانون المرافعات المدنية المصري لعام 1968[1] فانه لا يُجيز للقاضي الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا بعد أن ينظر في حالات الاختصاص القضائي الدولي التي أقرها المشرع المصري . فإذا تبين للقاضي أن النزاع الذي صدر فيه الحكم يدخل ضمن الحالات المقررة لاختصاص المحاكم المصرية ، فإنه يرفض الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي[2] . وقد جاء بالمادة (298) من قانون المرافعات المصري أنه : " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر " .

3- : اكتساب الحكم الأجنبي الدرجة القطعية :

يتطلب المشرع الأردني لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ، وان يكون نهائياً ، لا يقبل الإضافة أو التعديل أو الإلغاء ، فيكون باتاً غير قابل للطعن به أمام المحكمة التي أصدرته ، أو أمام المحكمة التي يُطلب إليها التنفيذ ، مما يضمن استمرار المعاملات واحترام الحقوق المكتسبة عندما يُطلب تنفيذ حكم قطعي ، وذلك لعدم إمكانية إلغائه أو تعديله أو الإضافة عليه ، حيث يكون الحكم ملزماً وفق قانون الدولة التي صدر فيها الحكم بموجبه[3] .

ويقع عبء إثبات عدم اكتساب الحكم الدرجة القطعية على عاتق المحكوم عليه ، ويعتبر الحكم نهائياً ومكتسباً الدرجة القطعية إذا انتهت مدة الطعن المُقررة ولم يُقدم خلال المهلة المحددة في القانون وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، على أنه لا يجوز قبول الأعذار في حالة

---

(1) د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 70 .

(2) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 314 . وانظر أيضاً د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 306 .

(3) د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص 168 ، وانظر ايضاً د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص 272 .

التأخير وتقديم الطعن بعد المهلة القانونية حيث يُرد شكلاً[1]. كما يُعتبر الحكم الذي تُصدره محكمة الاستئناف ، ولم يُقدم ضده طعن وفق أحكام القانون نهائياً .

وتخضع حالة الحكم النهائية إلى التكييف حيث يُطبق مفهوم الصفة النهائية للحكم وفق قانون دولة التنفيذ ، بالإضافة لما هو مطبق في دولة إصدار الحكم[2].

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية وفقاً للمادة (7) الفقرة (ه) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية فلها أن تُجيز رفض طلب تنفيذ الحكم :- " إذا أقنع المحكوم عليه المحكمة بأن الحكم لم يكتسب بعد الدرجة القطعية " . وكذلك تُقرر المادة (9) من نفس القانون : أن الأحكام الصادرة بموجب هذا القانون تنفذ بالطريقة التي تُنفذ فيها الأحكام الصادرة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية .

أمّا المشرع المصري فقد طلب لإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي أن يتمتع حكم التحكيم الأجنبي بقوة الأمر المقضي طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم المادة (298) مرافعات ، أي جواز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدولة التي صدر فيها الحكم ، أما إذا أجاز قانون الدولة الطعن بأحكام التحكيم بالاستئناف ، ولم يصدر الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل ، فلا يجوز إصدار الأمر بتنفيذه في مصر[3] .

ويتفق هذا الشرط مع المعاهدات الدولية ، مثل اتفاقية الجامعة العربية ، واتفاقية نيويورك ، على أن قانون المحكمة التي أصدرت الحكم هو القانون الواجب التطبيق بشأن نهائية

---

(1) المادة (172) الفقرة (1) و (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 .

(2) د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 313 ، وانظر أيضاً د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص272 .

(3) د. عبدالفتاح حجازي ، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1996 ، ص 181.

الأحكام القضائية كما حددها المشرع المصري ، مع اختلاف تشريعات الدول في منع إجازة الطعن في أحكام التحكيم[1] .

وللأخذ بسياسة باتجاه تنفيذ الأحكام الأجنبية ، لا بد من النص صراحةً على ضرورة أن يكون الحكم باتاً ونهائياً وفق القانونين ، كشرط واجب لتنفيذ الحكم الأجنبي ، وحتى بظل معاهدة قضائية نافذة ، وهو ما نصت عليه المادة (298) الفقرة (3) من قانون المرافعات المدنية المصري لعام 1968 : " أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته "[2].

4- : صدور الحكم الأجنبي بإتباع إجراءات سليمة أصولية :

ان قواعد العدالة تقتضي أن تقوم المحكمة بتبليغ الخصوم ، وأن لا تُصدر حكم ضد أحد الخصوم دون أن يُدعى للحضور أمامها ، وذلك لغايات تمكينه من الدفاع عن نفسه .

لهذا لا بد من تبليغ المحكوم عليه تبليغاً قانونياً صحيحاً ، مع مراعاة المُهل الزمنية المحددة وفق أحكام القانون للحضور أمامها بعد التبليغ ، ويتم تنظيم الأحكام والقواعد المقررة من خلال قانون المرافعات والمحاكمات المدنية لدى كل دولة ، مما يوجب التقيد والالتزام بها .

المشرع الأردني طلب تكليف الخصم بالحضور ، حيث أجاز للمحكمة رفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبي :- " إذا كان المحكوم عليه لم يُبلغ مذكرة الحضور من المحكمة التي أصدرت الحكم ، ولم يحضر أمامها رغماً عنه لأنه كان يقطن داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة إذا كان يتعاطى أعماله فيه .

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 329 .

[2] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع السابق ، ص329 ، وانظر أيضاً د. ممدوح عرموش ، المرجع السابق ، ص 315 .

فمن أهم شروط تنفيذ الحكم الأجنبي في المملكة تبليغ المحكوم عليه تبليغاً صحيحاً ، وتمكينه من الحضور بارادته واختياره ، ليقوم بإبداء دفوعه ودفاعه أمام المحكمة ، كون المحكوم عليه يُقيم داخل قضاء تشمله صلاحية المحكمة ، أو يتعاطى أعماله فيه ، بالنتيجة فان الهدف من التبليغ والحضور هو تأمين حقوق الدفاع[1] .

المشرع المصري أيضاً تطلب لتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي تكليف الخصوم بالحضور ، وتمثيلهم تمثيلاً صحيحاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم ، فالخصومة لا تنعقد إلا إذا بُلغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً وفق الإجراءات التي رسمها قانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه الحكم ، وطبقاً للمادة (298) الفقرة (2) من قانون المرافعات المدنية والتجارية لسنة 1968 فانه لا يجوز الأمر بتنفيذ الحكم إلا بعد التحقق من : " أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كُلفوا بالحضور ومُثلوا تمثيلاً صحيحاً " .

هذا الشرط يتفق مع المعاهدات والاتفاقيات التي أنظمت إليها مصر ، مثل اتفاقية الجامعة العربية التي تشترط إعلان الخصوم بالحضور[2] .

وتقتضي قواعد العدالة أيضاً أن يصدر الحكم سليماً خالياً من العيوب ، فقد يحصل أحد أطراف النزاع على الحكم نتيجة اللجوء إلى الاحتيال وابراز وثائق تثبت فيما بعد أنها مزوره ، أو بموجب شهادات تثبت أنها غير صحيحة ، أو بوساطة يمين كاذبة ، فهذه الحالات كلها تؤثر في الحكم الصادر وتبطله[3] .

---

[1] د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص 270 . وانظر د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص 167 .
[2] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص326 ، وانظر د. عادل محمد خير ، مرجع سابق ، ص20.
[3] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص 167 و168 .

ويستلزم قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لعام 1952 في المادة (7) الفقــرة (1) البنــد(د) لتنفيذ الحكم الأجنبي أن لا يكون طالب التنفيذ قد حصل على الحكم بوساطة طرق احتيالية ، وقد أجازت هذه المادة للمحكمة رفض الطلب المرفوع إليها لتنفيذ الحكم الأجنبي : " إذا كان الحكم قد حصل عليه بطريق الاحتيال " ، كوقوع غش أثّر في الحكم ، وكذلك أيضاً إذا بني الحكم علــى أوراق وشهادات ومستندات مزورة وغير صحيحة ، ويحكم بالتزوير بعد صدور حكم التحكــيم . ويقع عبء اثبات ما يدعى بعدم سلامة الحكم على عاتق الطرف المطلوب التنفيذ ضده[1] .

هذا الشرط يستلزم صدور الحكم الأجنبي بالأوضاع المعتادة لرفــع الــدعوى . ويجــب أن تُراعى كل ضمانات رفع الدعوى ، بأن تكون المرافعة بصورة علنية ، وأن تكون المحكمة على حيادية تامة ، وأن يتم حضور الخصوم وتمثيلهم تمثيلاً صحيحاً ، سواء كان بالأصالة أو النيابــة ومراعاة حرية الدفاع وإجراء التبليغات القانونية المعتادة وترتيب أثارها القانونية في حال وجــود انتهاكات لها[2] .

5- : كون الحكم يقع ضمن فروع القانون الخاص ويتعلق بدفع مبلغ من المــال أو بعــين منقولة أو تصفية حساب :

يُعالج القانون الخاص مشاكل الحياة القانونية الدوليــة الخاصــة ، ســواء المعــاملات المعروفة بالقانون المدني أو التجاري ، أو النقل ، أو التأمين ، أو أي قانون يُرتب التزاماً مالياً ، بالإضافة إلى قانون الأحوال الشخصية . والعبرة في كون الحكم صادراً في مواد القانون الدولي

---

(1) د. عزمي عبدالفتاح ، مرجع سابق ، ص317 .

(2) د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 323 .

الخاص أو غيره يعود لنوع النزاع الذي فُصل فيه ، وليس بنوع القضاء الذي أصدره ، فتحديد طبيعة النزاع تكييف يخضع لقانون القاضي في الدولة المطلوب منها التنفيذ[1] .

فإذا كانت المحكمة المطلوب إليها التنفيذ أردنية ، فإن القانون الأردني هو الذي يُرتب هذه الصفة ، فالمادة (11) من القانون المدني الأردني تعتبر القانون الأردني المرجع في تكييف العلاقات ، عندما يُطلب تحديد نوع هذه العلاقة في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بين القوانين المتنازعة .

وقد ذكرنا بأن المادة (2) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني حددت نوعية الحكم الأجنبي القابل للتنفيذ . وتخرج عن التنفيذ الأحكام الجنائية والأحكام الإدارية ، والأحكام الأجنبية المتعلقة بالأحوال الشخصية غير المالية .

المشرع المصري حدد الأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ ، وهي الأحكام التي تتعلق بالقانون المدني ، أو التجاري ، أو النقل ، أو التأمين ، أو الأحوال الشخصية ، أو التعويضات المدنية ، على اعتبار أنها أخطاء مدنية تخضع إلى المسؤولية المدنية والتعويض عن الأفعال الضارة ، بما في ذلك التعويض عن الحكم الجنائي ، لان العبرة بطبيعة الحكم الأجنبي وليس بالجهة التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه[2] . وعليه فإنه يمكن تنفيذ الحكم الأجنبي الصادر في تعويض عن محكمة جزائية أو جنائية ، دون أن يُنفذ حكم صادر عن محكمه مدنية (بداءة) إذا ما تعلق الحكم بضريبة أو غرامة أو رسوم مقررة .

---

[1] د. عادل محمد خير ، مرجع سابق ، ص20 وما بعدها ، وانظر أيضاً د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 311 .

[2] د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 312 .

6-: عدم مخالفة الحكم لقواعد النظام العام والآداب :

عندما يُراد تنفيذ أي قرار أو حكم فيجب أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة في الدولة التي يُراد التنفيذ فيها . وقد تحدثنا عن فكرة النظام العام في المبحث السابق من هذا الفصل .

المشرع الأردني قرر عدم جواز تنفيذ الحكم الأجنبي إذا تضمن ما يُخالف النظام العام والآداب العامة في المملكة . فأجاز للمحكمة رفض الطلب المقدم إليها لتنفيذ حكم أجنبي حيث جاء بالمادة (7) الفقرة (1) البند(و) من القانون رقم (8) لعام 1952 أنه : " إذا كان الحكم بسبب دعوى لا تسمعها محاكم المملكة الأردنية الهاشمية لمخالفتها النظام العام أو الآداب العامة " .

وقد أكد القانون المدني الأردني هذا الشرط ، حيث جاء في المادة (29) : لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبي إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة . كما أن المادة (165) من ذات القانون توجب بأن يكون سبب الالتزام غير مخالف للنظام العام أو الآداب وتقضي المادة (163) الفقرة (2) من ذات القانون بأن لا يكون محل الالتزام ممنوعاً قانوناً ، أو مخالفاً للنظام العام والآداب ، وعددت الفقرة (3) من نفس المادة بعض المسائل التي لا يجوز الاتفاق على خلافها لتعارض ذلك مع النظام العام . كما وتوجب المادة (165) من نفس القانون بأن يكون سبب الالتزام غير مخالف للنظام العام أو الآداب(1).

(1) د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 308 . وانظر د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص 190.

فإذا ما صدر حكم عن محكمة أجنبية يقضي بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ معين من المال وفاءً لدين قمار أو ثمن رقيق فإن المحاكم الأردنية ترفض سماع هذه الدعوى لمخالفتها النظام العام .

وتختص المحكمة التي يُطلب إليها إصدار أمر بتنفيذ الحكم الأجنبي بتقدير مخالفة الحكم للنظام العام ، ويجب أن يكون التقدير بيوم إصدار القرار بالتنفيذ ، وهنا لا رقابة لمحكمة التمييز على تقدير محكمة الموضوع ، فقد اعتبرت محكمة التمييز الأردنية الحكم الأجنبي المُقدم للتنفيذ مخالفاً للنظام العام لكونه لا يتضمن الأسباب التي قام عليها ، ولا يتضمن الإشارة لوجود لوائح أو مستندات أو إجراءات اعتُمدت في إصدار الحكم ، فذهبت محكمة التمييز للقول بأن من حق محكمة الموضوع المختصة بالنظر بطلب التنفيذ رفض تنفيذه[1] .

المشرع المصري وفي المادة (298) و(300) من قانون المرافعات لا يُجيز إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي إذا تضمن ما يُخالف النظام العام أو الآداب العامة في الجمهورية[2]. وقرر المشرع المصري في هذا المجال إمكانية تجزئة الحكم إذا كان موضوعه قابلاً للتجزئة ، بحيث يصدر أمر بتنفيذ الجزء الصحيح ورفض تنفيذ الجزء المخالف للنظام العام[3] .

7- عدم مخالفة الحكم الأجنبي لحكم وطني صادر ، أو غير متعلق بدعوى لا تزال قائمة :

إذا ما أُريد تنفيذ حكم تحكيم أجنبي فيجب أن لا يكون مخالفاً لحكم وطني سبق صدوره عن المحاكم الوطنية التي يُطلب إليها تنفيذ الحكم ، وذلك احتراماً للأحكام التي تصدر عن المحاكم الوطنية . وهناك اتجاه يشترط أيضاً ألا يكون الحكم المراد تنفيذه متعلقاً بدعوى قائمة أمام محاكم الدولة التي يُطلب إليها تنفيذ الحكم ، كما هو الحال في القانون الإيطالي .

---

[1] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1989/852 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الخامس ، ص875 .

[2] د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص 357 .

[3] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص 296 و 297 .

ولكن هذا الشرط لم تنص عليه معظم التشريعات ، كما أنه لم يرد في اتفاقية نيويـــورك واتفاقية الجامعة العربية ، لهذا فانه لا يُستند عليه في رفض تنفيذ حكم يُراد تنفيذه في الدول التي لم تورده في تشريعاتها ، أو في دولة من الدول الأعضاء في الاتفـــاقيتين إلا إذا اعتبـــر الحكـــم مخالفاً للنظام العام[1] .

وقد أعتبر المشرع الأردني في المادة (111) من قانون أصول المحاكمات المدنية مبـــدأ حجية الشيء المقضي به من النظام العام ، كونه يتعلق بصميم توزيع العدالة وحُسن سير إدارته فالدعوى تُرفع لمرة واحدة وتخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية ، ولا يجوز رفعها مرتين بين نفس الخصوم لنفس السبب والموضوع وإن كانت إحدى المحكمتين خارج المملكة ، علـــى أن تنظيم مثل هذه الحالة راجع للقواعد الإجرائية[2] .

ويمكن الاعتماد على شرط النظام العام الذي ورد في قانون تنفيـــذ الأحكـــام الأجنبيـــة الأردني في مثل هذه الحالة ، ذلك أن الدفع بعدم رفع الدعوى الواحدة مرتين يُعتبر مـــن النظـــام العام .

المشرع المصري كان أكثر وضوحاً وقوة من المشرع الأردني في التعامـــل مـــع هـــذا الشرط ، فعند تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في مصر يجب ألاّ يكون الحكم متعارضاً مع حكـــم أو أمر سبق صدوره من المحاكم المصرية ، فقانون المرافعات المصري لعام 1968 وفـــي المـــادة (298) الفقرة (4) لم يُجز الأمر بالتنفيذ إلاّ بعد التحقق من : " أن الحكم أو الأمـــر لا يتعـــارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ، ولا يتضمن مـــا يُخـــالف النظـــام العـــام والآداب العامة فيها " ، إضافةً إلى أن المشرع المصري تطلب هـــذا الـــشرط لتنفيـــذ الأحكـــام

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص332.

[2] د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 327 .

الأجنبية في قانون التحكيم ، فإنه توجب أن يكون التعارض مع أحكام القـضاء المـصري دون التعارض مع أحكام التحكيم الصادرة في مصر[1].

8- : تقديم المستندات اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبي المراد تنفيذه :

أكد المشرع الأردني في المادة (6) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية بأن علـى الخـصم المحكوم له أن يتقدم إلى المحكمة بصورة مصدقة عن الحكم الذي يطلب تنفيذه ، كمـا يترتـب عليه تقديم صورة مصدقة لترجمة الحكم إذا كان صادراً بغير اللغة العربيـة ، وكـذلك تقـديم صورة أُخرى كي يُتاح تبليغها للمحكوم عليه .

كما جاء بالمادة (79) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني في هذا الشأن بأنه : " يجوز للمحكمة تكليف الخصوم تقديم ما يستندون إليه من نصوص مشفوعة بترجمة رسـمية ، كما أوجب المشرع بحال تقديم أحد الخصوم لمستندات باللغة الأجنبية أن يُرفق بها ترجمـة لهـا إلى اللغة العربية[2] .

المشرع المصري أوجب على طالب التنفيذ أن يُرفق بطلبه ترجمة مصدقة من جهة معتمدة إلـى اللغة العربية إذا كان الحكم غير صادر بها . كما طلب من المحكوم له إضـافة أصـل الحكـم موقعة منه ، وصورة عن اتفاق التحكيم ، كما يتوجب عليه أن يُقدم صورة عن المحضر الـدال على إيداع الحكم وذلك بنص المادة (56) من قانون التحكيم المصري لعام 1994[3].

---

[1] د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 307 و308 .

[2] د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 331 .

[3] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 310 و311 .

المبحث الثالث

تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية بموجب الاتفاقيات الدولية النافذة في الأردن

تقوم الاتفاقيات والمعاهدات الأقليمية والدولية بدور كبير في تنظـيم العلاقـات الدوليـة الخاصة لمعالجة الآثار الدولية للأحكام ، يوازي دور التشريعات الداخلية للدول ، مما دفع الكثير من الدول إلى الأنضمام لمثل هذه المعاهدات والاتفاقيات . وقد ارتبط الأردن ببعض الاتفاقيـات الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام ، حيث صادق في العام 1954 على اتفاقية تنفيذ الأحكام التي أقرها مجلس الجامعة العربية عـام 1952 ، وانـضم فـي العـام 1958 لاتفاقيـة نيويـورك لعام1958[1] كما صادق في العام 1986 على اتفاقية الرياض التي أُقـرت فـي العـام 1983 ، وانضم في العام 1987 لاتفاقية عمان العربية للتحكيم التجـاري ، واتفاقيـة التعـاون القـانوني والقضائي لمجلس التعاون العربي في العام 1989 .

وفي حال وجود اختلاف أو تعارض بين أحكام القانون الداخلي وأحكام الاتفاقيات فإنـه يجب تطبيق نصوص الاتفاقية وإن كان صدور القانون لاحقاً للاتفاقية[2] .

وقد تحدثنا فيما سبق عن معايير أجنبية أحكام التحكيم ، وقلنا بأن قانون تنفيـذ الأحكـام الأجنبية وفي المادة الثانية قد أخذ بمعيار مكان صدور الحكم . وهـذه المـادة تُعامـل أحكـام المحكمين الأجنبية معاملة الأحكام القضائية الأجنبية فيما يتعلق بضرورة توافر الشروط الـشكلية والموضوعية في الحكم ، ومبدأ المعاملة بالمثل ، واكتساب الحكم الأجنبي الـذي يُـراد تنفيـذه الصفة القطعية ، إذ اشترط المشرع أن يكون الحكم قابلاً للتنفيذ بوصفه قراراً صدر من المحكمة

---

(1) انضمت المملكة الأردنية الهاشمية لاتفاقية نيويورك بتاريخ 1988/1/16 .

(2) قرار تمييز حقوق رقم 1991/38 ، نقابة المحامين الأردنيين ، سنة 40 ، عدد 10و11 ، ص 1737 . حيث ينص على انه " استقر قضاء محكمة التميز على القوانين المحلية سارية المفعول هي الواجبة التطبيق ما لم يرد في معاهدة أو اتفاق دولي ما يخالف هذه القوانين ، وهذه القاعدة لا تتأثر بأسبقية القـانون المحلـي أو اسـبقية الاتفاقية الدولية .

المختصة في البلد الذي صدر فيه ، وباستيفاء الشروط اللازمة . وبصدور قرار التنفيذ في المملكة يُصبح قرار المحكمة الأجنبي قابلاً للتنفيذ في الأردن[1] .

وعليه فان هذه المادة شملت حكم التحكيم مع حكم المحكمة في معنى الحكم الأجنبي ما دام الحكم يُعترف به وينفذ في الدولة التي صدر فيها .

والمشرع الأردني في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لم يُورد أية أشارة أُخرى عن حكم التحكيم ، من هنا فإن على من يمتلك حكم تحكيم أجنبي أن يُثبت أن هذا الحكم يُنفذ في الدولة التي صدر فيها وفق أحكام القانون النافذ في تلك الدولة . فإذا ما صادقت المحكمة على حكم التحكيم أصبح قابلاً للتنفيذ في دوائر الإجراء شأن الأحكام القضائية[2].

وقد اتبع المشرع الأردني ذلك في قانون التحكيم القديم لعام 1953 ، حيث نص في المادة (17) على : " أنه وبعد تصديق المحكمة على حكم التحكيم ينفذ بالصورة التي ينفذ فيها أي حكم أو قرار " .

وحيث أن الأردن ارتبط وكما أشرنا آنفاً باتفاقيات مثل اتفاقية نيويورك ، وحيث أنه وفي حال ظهور خلاف بين النص الاتفاقي وما ورد في قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني فان الأولوية تكون للنصوص الاتفاقية حتى ولو كان صدوره لاحقاً على الاتفاقية . لذا سأتناول في المطلب الأول : تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958 ، ونتناول في المطلب الثاني تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 .

---

[1] د. مفلح القضاه ، أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني لعام 1987 ، ص87 .

[2] د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 345 .

المطلب الأول

تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً لاتفاقية نيويورك لعام 1958

أُقرت هذه الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الذي أنعقد في مدينة نيويورك عام 1958 ، وقد أخذت مكان اتفاقية جنيف لعام 1927 ، وبروتوكول جنيف لعام 1923 ، حيث جاء بالمادة (7) الفقرة (2) منها[1] : " بوقف سريان أحكام بروتوكول جنيف واتفاقية جنيف المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فيما بين الدول المتعاقدة ، اعتباراً من تاريخ ارتباط الدول بهذه الاتفاقية " .

نطاق تطبيق الاتفاقية : -

تفرق اتفاقية نيويورك بين الأحكام الوطنية والأحكام الأجنبية على أساس مكان صدور حكم التحكيم ، حيث جاء بالمادة (1) الفقرة (1) منها بأنه : " تسري أحكام الاتفاقية على أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير التي يُطلب إليها الاعتراف وتنفيذ الحكم على إقليمها ، كما تسري على الأحكام الصادرة في الدولة المراد الاعتراف وتنفيذ الأحكام فيها إذا لم يُعتبر الحكم وطنياً وفقاً لقانون هذه الدولة ذاتها "[2].

والأحكام التي تسري عليها الاتفاقية : تلك التي تصدر في منازعات تنشأ عن علاقات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ، مثل المنازعات بين الأشخاص والشركات ، أو بين الشركات ببعضها البعض " . كما يفسح مصطلح الأشخاص الاعتبارية المجال للمنازعات التي يدخل فيها أشخاص القطاع العام ، مثل الهيئات والمؤسسات العامة ، مما أدى بالدول الأشتراكية

---

[1] د.عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 381 وانظر أيضاً د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق، ص 36.

[2] د. محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص299 ، وانظر ايضاً د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 258 .

إلى الانضمام للاتفاقية ، لأن بالإمكان تطبيق أحكام الاتفاقية على أحكام التحكيم الصادرة في منازعات تكون مؤسساتها العامة طرفاً فيها[1].

شكل إتفاق التحكيم وشروطه :

وحّدت الاتفاقية شكل اتفاق التحكيم ، والزمت الدول الأعضاء بالأعتراف به باعتباره طريقاً لحل المنازعات بين الأطراف ، والذي يُعتبر مصدراً لحكم التحكيم تبعاً لاختلاف ذلك في التشريعات حيث أوجبت الاتفاقية ما يلي :

1- أن يكون الاتفاق مكتوباً :

أوجبت الاتفاقية بأن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً ، فإذا لم يكن كذلك فلا تلتزم الدول بالاعتراف باتفاق التحكيم حتى لو اتفق الأطراف بدون كتابة تطبيقاً لقانون وطني ، حيث جاء بالمادة (2) الفقرة (1) منها بأنه[2] : " تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف أن يخُضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة والتي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم " .

وقد يرد اتفاق التحكيم في شرط التحكيم وقت ابرام العقد ، وقد يرد في عقد مستقل وبعد إثارة النزاع ، كما تُجيز هذه الاتفاقية أن يرد الاتفاق على شكل خطابات أو برقيات متبادلة ، حيث جاء بالفقرة الثانية من المادة الثانية : " يُقصد "باتفاق مكتوب" شرط التحكيم في عقد أو

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 259 .

[2] د.عبدالحميد الأحدب،مرجع سابق،ص379وما بعدها،وانظر أيضاً د.عبدالفتاح مراد، مرجع سابق ، ص354.

اتفاق التحكيم الموقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات" وقد يتعلق النزاع بعلاقة تعاقدية ، أو غير تعاقدية ، دون تفريق بين ذلك بنص الاتفاقية[1].

2 – قابلية النزاع للتحكيم :

اشترطت الاتفاقية للاعتراف باتفاق التحكيم أن يكون موضوع النزاع من المسائل الجائز حلها بالتحكيم ، وذلك بموجب قانون الدولة التي يراد الاحتجاج بالحكم على إقليمها نظراً لاختلاف موقف التشريعات للدول ، وقد أكدت ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى ، فبعضها ما يجعل التحكيم مقصوراً على مسائل معينة وبعضها الآخر ما يمنع اللجوء إليه بمسائل معينة . وهذا يُعتبر تطبيقاً للقواعد العامة ، لأن اعتبار أمرٍ معينٍ قابلٍ للتحكيم أو غير قابلٍ هو من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ، وقد ورد ذلك في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذه الاتفاقية[2] .

وحتى يُرتب اتفاق التحكيم أثره يجب أن يتعلق الاتفاق بمسألة يجوز حلها بالتحكيم . والاتفاقية لم تتعرض للمسائل التي يجوز أو لا يجوز حلها بالتحكيم ، لذا يجب الرجوع إلى قانون الدولة التي يُطلب إليها التنفيذ للتأكد من قابلية النزاع للحل بالتحكيم .

3– صحة اتفاق التحكيم :

جاء في المادة الثانية الفقرة الثالثة من الاتفاقية أنه يجوز لمحكمة الدولة المتعاقدة ، التي يُطرح أمامها نزاع في موضوع كان محل اتفاق بين الأطراف أن ترفض إحالته للتحكيم ، إذا ثبت للمحكمة أن الاتفاق باطل أو لا أثر له أو غير قابل للتطبيق ، ولذلك وحتى تأمر المحكمة

---

[1] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص176 ، وانظر في ذلك ايضاً د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص265 وما بعدها.

[2] د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 354 ، وانظر أيضاً د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 379 .

بإحالة النزاع إلى التحكيم لا بد أن تتحقق المحكمة من صحة اتفاق التحكيم ومن سريانه وفعاليته[1] .

توافر هذه الشروط يُلزم الدولة المتعاقدة بالاعتراف باتفاق التحكيم ، وعدم رفض الاعتراف بالاتفاق لعدم تحقق شروط غير واردة في الاتفاقية ويُجيزها قانونها الوطني . كما يمتنع على محاكم الدول نظر المنازعات التي قد تنشأ عن اتفاق التحكيم ، ولو كانت مختصة بالنزاع ، وإذا ما أُثير نزاع أمام محاكم دولة متعاقدة وثبت اختصاصها وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي التي يُقرها تشريع الدولة ، فإنها تلتزم بإحالة النزاع للتحكيم ، على أنه لا بد من وجود اتفاق بين الأطراف لحل النزاع بالتحكيم ، وأن يتمسك أحد الأطراف بإحالة النزاع إلى التحكيم ، حيث يلتزم القاضي الوطني بإحالة النزاع إلى التحكيم وليس له ذلك من تلقاء نفسه .

تنفيذ أحكام التحكيم :

أقرت المادة الثالثة من الاتفاقية بأن تعترف الدول المتعاقدة بصحة أحكام التحكيم وحجيتها وأن تنفذها ، وذلك بمقتضى أصول المحاكمات المرعية في قانون الدولة التي يُطلب إليها تنفيذ الحكم ، فليس لهذه الدول أن تستند إلى أجنبية حكم التحكيم للامتناع عن الاعتراف بالحكم أو الاعتراض على تنفيذه[2]. حيث جاء في هذه المادة بأنه : " تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ ، وطبقاً للشروط المنصوص عليها ولا تفرض للاعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية الحالية شروطاً أكثر شدة ولا رسوماً قضائية أكثر ارتفاعاً بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين " .

---

[1] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص 176 . وانظر د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 267 .

[2] د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص 348 ، وانظر أيضاً محمود مختار بريري ، مرجع سابق ، ص300 ، وانظر أيضاً د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 354 .

وللحصول على الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم يتوجب على طالب الاعتراف والتنفيذ أن يُبرز المستندات اللازمة عند تقديمه الطلب وكما أوردتها المادة الرابعة من الاتفاقية وهي : -

1- حكم التحكيم الأصلي أو صورة مصدقة عن الاتفاق .

2- أصل اتفاق التحكيم أو صورة مصدقة عن الاتفاق .

3- إذا لم يكن حكم التحكيم أو اتفاق التحكيم منظمين باللغة الرسمية للدولة المراد الاستناد إليها فيه ، فيتوجب على طالب التنفيذ أن يُبرز ترجمة رسمية للمستندات المطلوبة مصدقاً عليها من قبل مترجم محلف ، أو من قبل موظف دبلوماسي أو قنصلي .

أسباب رفض الاعتراف والتنفيذ :

ينحصر اختصاص المحكمة التي يُقدم إليها طلب التنفيذ بإصدار أمر التنفيذ أو رفضه إذا أثبت الخصم الذي صدر الحكم ضده توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة الخامسة من الاتفاقية وتتمثل هذه الأسباب بما يلي :

أولاً : رفض تنفيذ الحكم بناءً على طلب أحد الأطراف :

تقوم السلطة المختصة في الدولة المطلوب إليها التنفيذ برفض تنفيذ الحكم ، إذا تمكن الطرف المراد تنفيذ الحكم ضده إثبات توافر إحدى الحالات الآتية : -

الحالة الأولى : نقص أهلية أحد الطرفين أو عدم صحة اتفاق التحكيم :

تعتبر هذه الحالة من الحالات التي تحرص على ذكرها مختلف التشريعات بصدد تنفيذها لأحكام التحكيم الوطنية أو الأجنبية ، لأن الأصل أن يكون أطراف النزاع كاملي الأهلية ، وأن يكون الاتفاق على إحالة نزاعهم للتحكيم صحيحاً . وتعالج هذه الحالة قاعدتين مختلفتين تتمثل القاعدة الأولى : إذا كان الأطراف في اتفاق التحكيم وطبقاً للقانون الذي ينطبق عليهم عديمي الأهلية بنص الفقرة الأولى من المادة (5) البند (أ) على أن الاتفاقية حددت القانون الذي يُعتد به لمعرفة

نقص أهلية أحد الطرفين بالقانون الواجب التطبيق الذي طبقه المحكمون ، وهو عادةً مـــا يكـــون القانون الشخصي للأطراف[1].

كما يرفض التنفيذ بحال عدم صحة اتفاق التحكيم وفقاً للقانون الذي اتفق الأطراف على ســـريانه على الاتفاق ، حيث يُعتد بقانون إرادة الأطراف وإلا يطبق قانون الدولة التي صدر الحكم فيها ، ويرى البعض بأنه يظل جوهرياً من الناحية العملية تقدير صحة أو بطلان الاتفاق في ظل قانون البلد الذي سُينفذ فيه الحكم ، إذ لا فائدة من حكم تحكيم لا سبيل إلى تنفيذه[2].

الحالة الثانية : عدم إعلان الخصم المطلوب التنفيذ عليه وإهدار حق الدفاع :

أن هذه الحالة تُعالج الأسباب التي تعود إلى عدم احترام حقوق الدفاع بالنسبة لأطراف التحكـــيم وهنا يجوز لمحكمة الدولة المراد تنفيذ الحكم فيها أن ترفض تنفيذ حكم التحكيم الصادر : إذا ثبت عدم إعلان الخصم إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم ، أو بأي إجراء من إجراءات التحكـــيم ، كمـــا يرفض تنفيذ الحكم بحال عدم كفالة حق الدفاع إذا صدر حكم التحكيم ولم يتمكن أحد من أطراف النزاع إبداء دفاعه أياً كان السبب الذي حال دون تمكنه من إبداء دفاعه[3]. وهو ما نصت عليـــه المادة (5) الفقرة (1) البند (ب) من الاتفاقية .

الحالة الثالثة : إذا فصل الحكم في نزاع غير وارد في شرط التحكيم أو في اتفاق التحكـــيم أو تجاوز حدودهما فيما قضى به . ومع ذلك أجازت الاتفاقية الاعتراف وتنفيذ جزء مـــن الحكـــم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق علـــى

---

[1] د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 418 ، وانظر أيضاً ، د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 274 .

[2] د. محمود مختار بريري ،مرجع سابق،ص 302،وانظر أيضاً د. جورج حزبون ،مرجع سابق ، ص 178 .

[3] د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 122 ، وانظر د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 275 وانظر أيضاً د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص177 .

حلّه بالتحكيم[1] . حيث نصت المادة (5) الفقرة (1) البند(ج) من الاتفاقية " الحكم فصل في نزاع غير وارد في مشارطة التحكيم أو في عقد التحكيم ، أو تجاوز حدودهما فيما قضى بـه . ومـع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلاً للتسوية بطريق التحكـيم إذا أمكـن فصله عن باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق " .

الحالة الرابعة : إذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو أن إجراءات التحكيم المتبعـة كانـت مُخالفـة لاتفاق الأطراف أو لقانون البلد الذي تم فيه التحكيم بحال عدم اتفاق الأطراف .

تقرر هذه الحالة قاعدة مهمة من القواعد الثابتة في مجال التحكيم ، وهي إرادة الأطراف باللجوء للتحكيم ومن ثم إرادتهم في كيفية تشكيل هيئة التحكيم ، أو الإجـراءات التـي سـيتبعها المحكمين ، وهم بصدد الفصل في النزاع . فالدولة التي يُطلب إليها الاعتـراف وتنفيـذ حكـم التحكيم الأجنبي تتأكد من أن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مطابقة لمـا اتفـق عليـه الأطراف . وفي حال عدم اتفاقهم تتأكد من مطابقتها لأحكام قانون الدولة التي صدر فيها الحكم، وقد أكد القضاء الهولندي على هذه الحالة في أحد أحكامه ، حيث أشار إلى أن إجراءات التحكيم يجب ان تتفق مع القواعد التي وضعها الأطراف مستقلة عن أي قانون وطني[2] . من هنا فـإن لمحكمة الدولة المراد منها الاعتراف وتنفيذ الحكم رفض ذلك إذا كان الحكم مخالفاً للقواعد التي اتفق عليها الأطراف . وقد جاء بالمادة (5) الفقرة (1) البند(د) بأنـه : يجـوز رفـض طلـب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا قدم طالب الاعتراض الدليل على " أن تشكيل هيئة التحكـيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو قانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالـة عدم الإتفاق "[3].

[1] د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 255 .
[2] د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص 331 ، وانظر أيضاً د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ،ص 380.
[3] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 281 .

الحالة الخامسة : عدم صيرورة الحكم ملزماً للخصوم ، أو ألغته ، أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها ، أو بموجب قانونها صدر الحكم :

تتضمن هذه الحالة ثلاث قواعد تتعلق بحكم التحكيم ، وهي إلزامية الحكم والغائه ووقفه من المحكمة المختصة في بلد الإصدار .

أجازت الاتفاقية في المادة (5) الفقرة (1) البند(ه) رفض تنفيذ الحكم في هذه الحالات الثلاث . وقد جاءت الاتفاقية باصطلاح الإلزام كحلٍ توفيقيّ لتلافي تكرار الحصول على أمرٍ بالتنفيذ في دولة صدور الحكم ، أو دولة التنفيذ إذا ما استعمل لفظ نهائي[1] ، ويصبح الحكم ملزماً للأطراف بمجرد صدوره ، ويرى البعض أن حكم التحكيم يصبح نهائياً بصدوره قطعياً ، ويرى آخرون أنه يصبح نهائياً إذا استنفذ طرق الطعن العادية ، والعبرة في اعتباره كذلك من جانب سلطات الدولة التي صدر الحكم فيها أو صدر وفقاً لقانونها[2]، كما يُرفض تنفيذ الحكم إذا اثبت الخصم أن الحكم قد ألغته سلطات الدولة التي صدر الحكم فيها أو وفقاً لقانونها ، وقد أكد القضاء في دول عديدة ما جاء في هذا الخصوص ، حيث رفض القضاء الفرنسي(3) في أحد أحكامه الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الأجنبي ، وذلك لأن السلطة المختصة في الدولة التي أصدرته قد ألغته .

وتنص المادة السادسة من اتفاقية نيويورك على أنه: "إذا قدم طلب لفسخ أو إيقاف العمل بحكم التحكيم إلى السلطة المختصة بموجب المادة الخامسة– الفقرة(1)البند(ه) فيجوز للمحكمة التي قُدم إليها طلب تنفيذ حكم التحكيم(إذا رأت من المناسب) أن تؤجل إعطاء القرار بشأن تنفيذ حكم التحكيم ، كما ويمكنها بناءاً على طلب الطرف طالب التنفيذ أن تأمر بتقديم كفالة مناسبة".

---

[1] د. يعقوب صرخوه ، مرجع سابق ، ص 198 .

[2] د. أحمد الشيخ قاسم ، مرجع سابق ، ص 27 .

(3) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص281 وما بعدها .

ثانياً : حالات رفض تنفيذ الحكم من السلطة المختصة من تلقاء نفسها :

حددت المادة الخامسة في الفقرة الثانية حالتين يجوز من خلالهما لمحاكم الدول المطلوب إليها الاعتراف بالحكم وتنفيذه ، رفض ذلك من تلقاء نفسها حتى ولو لم يتمسك بهـا أيٍ مـن أطراف النزاع .

وبالرجوع إلى هاتين الحالتين نلاحظ أنهما متصلتان ببعضهما البعض إلى حد التداخل . وهذه الحالات هي :

الحالة الأولى : إذا كان قانون الدولة التي صدر فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم لا يجـوز تسوية النزاع عن طريق التحكيم :

كان هدف الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الـذي نـتج عنـه وضـع اتفاقيـة نيويورك، الحد من تدخل المحاكم الوطنية لإبطال اتفاقيات التحكيم علـى أسـاس عـدم قابليـة موضوع النزاع للتحكيم خصوصاً وأن الدول تقف إزاء هذه النقطة مواقـف مختلفـة ، فـبعض الدول[1] تجيز اللجوء للتحكيم كأصل عام في كافة المسائل مع وجود اسـتثناءات محـددة علـى سبيل الحصر ، ودول أخرى[2] ترى التحكيم على أنه طريق استثنائي وبالتالي توسع من نطـاق المسائل التي لا يجوز تسويتها عن طريق التحكيم ، وهناك طائفة أخيرة مـن الـدول[3] أخـذت موقفاً وسطاً ، فهي تُحدد المسائل التي يجوز تسويتها عن طريق التحكيم من خـلال نـصوص قانونية ، وتحدد المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم عن طريق القضاء الذي يعطـي باجتهاداتـه

---

(1) معظم الدول الإنجلو أمريكية والاسكندفاية مثل الولايـات المتحـدة الأمريكية،وبريطانيا،وسويـسرا،وهولندا والمانيا.

(2) مثل دول أمريكيا اللاتينية والدول العربية مثل البرازيل والأرجنتين واليونان وإيران والجزائر والمكسيك.

(3) دول أوروبا الغربية ، مثل ايطاليا وبلجيكا وفرنسا واليابان ومصر .

لفكرة النظام العام في مجال العلاقات الدولية الخاصة نظرة مختلفة عـن فكـرة النظـام العـام الموجودة في مجال العلاقات الداخلية البحتة[1].

نتيجة لهذه الاختلافات لم تستطع اتفاقية نيويورك الوصول إلى حل يبين المـسائل التـي يجوز بشأنها التحكيم وتلك التي لا يجوز ، إنما اكتفت بوضع مبدأ عام في هذا الخـصوص مـع الضمان بعدم التوسع في تطبيقاته .

وحسب نصوص اتفاقية نيويورك فان القانون الذي يُحدد إمكانية تـسوية النـزاع عـن طريق التحكيم هو نفس القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم كما ورد في الفقـرة (1) مـن المـادة الخامسة البند(أ) . من هنا فان اتفاقية نيويورك أجازت في الفقرة (2) من المادة الخامسة البنـد(أ) للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم ، أن تـرفض الاعتـراف والتنفيذ من تلقاء نفسها ، إذا تبين لها أن القانون الوطني لدولة التنفيذ يُقرر عـدم قابليـة النـزاع للتحكيم ولا يمكن تسويته بالتحكيم .

وقد أسهمت العديد من القرارات القضائية في تفسير ذلك ، حيث رفض القـضاء تنفيـذ الكثير من الأحكام التحكيمية الدولية لوقوعها على مواضيع لا يمكن خـضوعها للتحكـيم طبقـاً لقانون بلد القاضي المراد التنفيذ فيه[2] ، فقد قرر القضاء البلجيكي[3] في أحد أحكامه على إخراج العلاقة بين الموزع الوطني والشركة الأجنبية من دائرة المسائل التي يجـوز أن تكـون محـلاً للتحكيم ، وأي اتفاق على خلاف ذلك يكون باطلاً ، وخاضعاً للقانون البلجيكي ، حيث استند هذا

---

[1] د. سامية راشد ، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 394 .

[2] د. فوزي محمد سامي ، مرجع سابق ، ص 395 .

[3] د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص 331 وما بعدها ، وانظر أيضاً د.عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص380 وما بعدها .

القضاء في حكمه هذا على أن اختيار أطراف النزاع لأي قانون آخر غير القانون البلجيكي ليحكم نزاعهم يُعتبر من قبيل الغش نحو القانون .

أما القضاء الأمريكي فقد قرر في أحد أحكامه ان انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاقية نيويورك يضع على عاتقها ، التزاماً بعدم عرقلة نمو واحترام التحكيم في مجال العلاقات التجارية الدولية ، وبناءاً عليه فقد رفض القضاء الأمريكي قبول الاعتراض الذي تقدم به مدعي أمريكي ، والذي يُطالب فيه ببطلان اتفاق التحكيم المبرم بينه وبين بائع ألماني على اعتبار أن هناك قاعدةً وطنيةً تجعل التعامل في الأسهم من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها[1].

الحالة الثانية : إذا كان الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه ما يُخالف النظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم :

تنص الفقرة (2) من المادة (5) البند (ب) من الاتفاقية على أنه يجب ألا يكون حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام في الدولة المطلوب إليها الاعتراف بذلك الحكم . هذا وكثيراً ما تُستخدم فكرة النظام العام كوسيلةٍ من وسائل الدفع بعدم تنفيذ حكم التحكيم ، مما أدى إلى تقليل أهمية وفعالية اتفاقية نيويورك[2] .

لقد تحدثنا سابقاً عن فكرة النظام العام ، ونكتفي بما عرضناه عن هذا الموضوع ، على أن هذه الفكرة في مجال العلاقات الداخلية تختلف عنها في مجال العلاقات الدولية الخاصة .

اتفاقية نيويورك أعطت لقانون دولة التنفيذ دوراً يرفض فيه القاضي تنفيذ الحكم الأجنبي بالاستناد إلى قانون دولته ، مثلما فعلت من قبلها اتفاقية جنيف لعام 1927 والاتفاقية العربية

---

[1] د. سامية راشد ، مرجع سابق ، ص394 وما بعدها .

[2] د. عصام الدين القصبي ، مرجع سابق ، ص 106 وانظر أيضاً د. عزت محمد علي البحيري ، مرجع سابق ، ص327-335 .

للتحكيم التجاري واتفاقية الرياض لعام 1983 ، حيث نصت على إعطاء الحق للقاضي المطلوب إليه إصدار قرار التنفيذ أن يرفض ذلك ، إذا ما تعارض الحكم مع النظام العـام ، ودون تحديـد لنوعية النظام العام ، فكما هو الحال في اتفاقية نيويورك فإن غالبية التشريعات لا تعرف التفرقة في النظام العام ، وإنما يُرفض تنفيذ الحكم التحكيمي إذا تعارض مع النظام العام ، إضـافة إلـى حالة عدم قابلية النزاع للتحكيم وفقاً لقانون دولة القاضي[1] ، وهو ما أكدت عليه الاتفاقيـة فـي المادة (5) الفقرة (2) البند (ب) من أن للسلطة في البلد المطلوب إليه الاعتـراف وتنفيـذ حكـم التحكيم رفض ذلك ، إذا كان الاعتراف بالحكم وتنفيذه يناقض السياسة العامة لذلك البلد ، وهـو أمر تُقره أغلبية قوانين التحكيم الوطنية ونصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية . كما أنه لا بـد من الاشارة إلى أن المادة (6) من هذه الاتفاقية أقرت بأن للسلطة التي يُطلب إليهـا الاعتـراف والتنفيذ أن تؤجل ذلك إذا قدمت بشأن الحكم دعوى بطلب إلغائه ، أو أوقف تنفيذه أمام الـسلطة المختصة في البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي ، على أن السلطة المطلوب إليها تنفيذ الحكـم لا تملك رفض التنفيذ عند عدم حسم دعوى البطلان ، أو وقف التنفيذ في بلد إصـدار الحكـم ، ولكنها تملك سلطة تقديرية إذا رأت مبرراً لتأجيل التنفيذ لحين البت فـي دعـوى الـبطلان ، أو الإلغاء ، أو عدم التنفيذ ، من قبل السلطة في بلد صدور الحكم[2] .

بالنسبة للدول التي لم تنضم لاتفاقية نيويورك ، فإن رفض التنفيذ عندها متروك لأحكـام قوانينها الوطنية ، حيث تجمع التشريعات الوطنية على رفض تنفيذ الحكم ، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، كما أن مسألة مخالفة حكم التحكيم للنظـام العـام مسألة تقديرية تُترك لتقدير القاضي المطلوب منه إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم[3].

---

[1] د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص 120 وما بعدها .

[2] د. يعقوب صرخوه ، مرجع سابق ، ص 205 .

[3] د. محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص 348 .

المطلب الثاني

تنفيذ أحكام التحكيم وفقاً لاتفاقية الرياض القضائية لعام 1983

انبثقت هذه الاتفاقية[1]عن مؤتمر وزراء العدل العرب المنعقد في مدينة الرياض بالسعودية بتاريخ 1983/4/6 ، وقد وقع عليها إحدى وعشرون دولة عربية ، ثم أصبحت نافذة المفعول بتاريخ 30/ 10/ 1985 ، وقد حلت هذه الاتفاقية محل الاتفاقيات الثلاث التي انعقدت في ظل الجامعة العربية عام 1952 . وتهدف إلى تعزيز التعاون القضائي بين الدول العربية المرتبطة بها ، وإلى تبسيط وتسهيل إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية والتحكيمية[2] .

نطاق تطبيق الاتفاقية : -

تطبق الاتفاقية على مواطني الدول العربية المنضّمة إليها ، وعلى الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة المؤسسة ، وفقاً لقوانين كل طرف من الأطراف ، كما تطبق على الأحكام الصادرة بين أطراف من الدول العربية المنضّمة إليها ، وقد نصت على ذلك المادة الثالثة . وتُعدد الاتفاقية الأحكام القضائية التي تعترف بها والصادرة عن محاكم أية دولة عربية تكون طرفاً فيها ، والأحكام القضائية التي لا تعترف بها حتى ولو كانت صادرة من محاكم احدى الدول العربية المنضمة للاتفاقية ، وقد جاء الباب الخامس منها تحت عنوان " الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية والادارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها "[3] .

الأحكام القضائية التي تعترف الاتفاقية بها :

1- القضايا المدنية : ويدخل فيها الأحكام الصادرة في الحقوق المدنية عن محاكم جزائية .

2- القضايا التجارية .

---

[1] صدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بعدد (3329) تاريخ 1985/7/16 .

[2] د. أحمد الشيخ قاسم ، مرجع سابق ، ص486 وما بعدها .

[3] د. محسن شفيق ، مرجع سابق ، ص211 .

3- القضايا الإدارية .

4- قضايا الأحوال الشخصية .

الأحكام القضائية التي لا تعترف الاتفاقية بها :

1- الأحكام التي تصدر على حكومة الطرف المتعاقد بالاتفاقية المطلوب إليه الاعتـراف أو التنفيذ .

2- الأحكام التي تصدر على أحد موظفي تلك الحكومة عن أعمال قام بها أثناء الوظيفـة أو بسببها .

3- الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مـع المعاهـدات ، والاتفاقيـات الدوليـة المعمول بها لدى الطرف الآخر المنضم إليها الذي يطلب منه التنفيذ .

4- الأحكام الوقتية والتحفظية .

5- الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم .

ورغم أن المادة (37) من الاتفاقية لم تُعدد القضايا التي تصدر فيها أحكام التحكيم كمـا عددت القضايا التي تصدر فيها الأحكام القضائية ، إلا أنها تُعد من مواد الباب الخامس – يتـألف من المواد (25-37) – وكانت المادة (25) قد عرفت الحكم الذي يُطبق عليه هذا البـاب بـ : كل قرار – أياً كانت تسميته – يصدر بناءً على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم ، أو أيـة جهة مختصة لدى إحدى الدول المنضمة للاتفاقية[1]. وتنصرف عبارة " أية جهة مختصة " إلـى هيئة التحكيم التي تستمد مشروعية عملها من موافقة المشرع على قضاء التحكيم ومـن اتفـاق الأطراف على حل خلافات معينة بطريق التحكيم . كما أنه يمكن اعتبار القضايا التـي تـصدر فيها الأحكام القضائية هي نفس القضايا التي تصدر فيها أحكام التحكيم في إحدى دول الاتفاقية ،

---

[1] د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص 275 .

سواء كانت صادرة في القضايا المدنية ، أو التجارية ، أو الإدارية ، أو الأحوال الشخصية ، في المسائل التي يجوز تسويتها بطريق التحكيم[1] .

شروط تنفيذ الحكم الأجنبي وفقاً لاتفاقية الرياض :

إذا ما أُريد تنفيذ حكم أجنبي وفقاً لهذه الاتفاقية فلا بد من توافر شروط هي :

أولاً : صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة :

اتسمت هذه الاتفاقية بالمرونة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي ، حيث أعطت الاختصاص لثلاث جهات وفق أسلوب مختلف ، ففيما يتعلق بالأهلية والأحوال الشخصية فقد أخضعت المادة (29) منها الاختصاص إذا كان النزاع يتعلق بالأهلية والأحوال الشخصية لقانون الدولة التي ينتمي إليها طالب التنفيذ[2] ، أما ما يخص الحقوق العينية فقد أخضعت المادة (27) من الاتفاقية الاختصاص لقانون المحكمة التي يوجد العقار في دولتها .

فيما يتعلق بالاختصاص في غير الأمور الواردة في المادة (6) و(7) فقد اعتبرت الاتفاقية أن الاختصاص القضائي الدولي يكون لمحاكم الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم فيه إذا كان مبنياً على معيار الموطن ، أو وحدة المحل ، أو محل تنفيذ الالتزام ، أو محل وقوع الضرر ، أو الخضوع الإداري للطلبات العارضة ، وهو ما قضت به المادة (28) من الاتفاقية[3] .

---

[1] د. أحمد الشيخ قاسم ، مرجع سابق ، ص487 .

[2] د. ممدوح عرموش ، مرجع سابق ، ص335 ، وانظر أيضاً د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص281 .

[3] د. حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص 282 ، وانظر أيضاً د. ممدوح عرموش ، المرجع السابق ، ص336 .

كما أقرت الاتفاقية في المادة (25) أن تطبيق قواعد الاختصاص القضائي المشتركة المتفق عليها مقيد بعدم احتفاظ الطرف المتعاقد المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ لمحكمة أو محاكم الطرف الآخر بالاختصاص بإصدار الحكم .

ثانياً : صحة الإجراءات :

تعتبر صحة الإجراءات وسلامتها من الشروط الأساسية واللازمة لتنفيذ الحكم ، إذ يتطلب الأمر صدور الحكم وفق إجراءات صحيحة وسليمة لكي يمكن الاعتراف به وتنفيذه ، سواء كان التبليغ ، أو التمثيل ، أو مراعاة المهل الزمنية المحددة ، فلا يُفصل في الدعوى إذا لم يتم إخطار الخصم الآخر ليتمكن من الدفاع عن نفسه ومعاملة الخصوم على قدم المساواة[1].

لقد اشترطت اتفاقية الرياض وفي المادة (30) لصحة الإجراءات عدم الاعتراف بالحكم إذا كان قد صدر غيابياً ، ولم يتم تبليغ المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم تبليغاً صحيحاً وسليماً ، بحيث يمكنه من الدفاع عن نفسه ، كما لا تعترف الاتفاقية بالحكم إذا لم يتم مراعاة قواعد قانون الطرف المطلوب إليه الاعتراف والتنفيذ والتي تتصل بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها[2] .

ثالثاً : عدم مخالفة الحكم لقواعد النظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها :

يتوجب أن يكون الحكم المراد تنفيذه مُتّفقاً مع القواعد العامة للنظام العام والآداب العامة في الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم . وقد بينت اتفاقية الرياض كغيرها من الاتفاقيات وفي المادة (30) الفقرة (1) الحالات التي يُرفض فيها الاعتراف بالحكم إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة

---

[1] قرار محكمة التمييز حقوق رقم 1975/9 ، سنة 1975 ، ص 1208 .

[2] د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص303 ، وانظر أيضاً د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص283 .

الإسلامية ، وأحكام الدستور ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، في دولة الطـرف المطلـوب إليه الاعتراف[1] ، وبذلك تكون الاتفاقية قد أكدت على أن أية مخالفة في الحكم لمـا ورد ، مـن شأنه أن يؤدي إلى رفض الاعتراف بالحكم .

رابعاً : ألاّ يكون الحكم محلاً لحكم أو محلاً لدعوى :

أقرت الاتفاقية رفض الاعتراف بالحكم إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكـم محـلاً لحكم سبق صدوره بنفس الموضوع ، وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ، المادة (30) الفقـرة (د) [2] ، أو إذا كان النزاع محلاً لدعوى منظورة أمام محاكم الطرف المطلوب إليه الاعتراف بـين نفس الخصوم ولنفس السبب والمحل ، كما تطلب الاتفاقية من الجهة القضائية التي تنظـر فـي طلب التنفيذ مراعاة القواعد القانونية الوطنية . كما تعتبر الاتفاقية أن التنفيـذ هـو الأصـل وأن رفض التنفيذ هو الاستثناء[3] ، كما وتشترط المادة (25) من هذه الاتفاقية لتنفيذ الأحكـام وفقـاً لشروطها أن تكون هذه الأحكام مُكتسبةً الدرجة القطعية .

إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ :

لم تحدد الاتفاقية طريقةً معينةً لتنفيذ الحكم ، وأحالت في المادة (37) " الهيئة القضائية " التي تنظر في طلب التنفيذ على شروط الاتفاقية المطلوبة لتنفيذ حكم الاتفاقية وفقاً لقواعد القانون الوطني . وهذا يُعطي محاكم الدول العربية المنضّمة لها الصلاحية في تعيين طريقة التنفيذ وفقـاً

---

[1] د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص173 ، وانظر أيضاً د. حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص284.
[2] د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص328 .
[3] د. أحمد الشيخ قاسم ، مرجع سابق ، ص 493 .

لتفسيرها قواعد تنفيذ الأحكام التي تصدر خارج أراضيها ، بدون أن تبيّن للمحكمة المختصة طريقة معّينة للتنفيذ[1] .

شكل طلب تنفيذ الحكم :

لم تُعيّن المادة (37) من الاتفاقية شكلاً معيناً لتقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم ، ولكن المادة (34) أوجبت أن يُقدم طالب التنفيذ الذي يطلب الاعتراف بالحكم لدى أيّ من محاكم الدول العربية المنضّمة للاتفاقية الأوراق التالية :

1- أصل حكم التحكيم وأصل اتفاق التحكيم أو صورة مصدقة عنهما من الجهة المختصة في مكان صدور الحكم .

2- شهادة من المحكمة المختصة في مكان صدور الحكم تفيد بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً قوة الأمر المقضي به ، ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته .

3- صورة عن مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات تبليغ المدعى عليه تبليغاً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم ، وذلك في حالة الحكم الغيابي .

4- صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ .

هذا وتوجب الفقرة الثالثة من المادة نفسها أن تكون هذه المستندات موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة في مكان صدور حكم التحكيم وحكم القاضي بوجوب تنفيذه . وهذا الطلب لا يحتاج إلى إيداع حكم الاتفاقية ديوان المحكمة المختصة في أصل النزاع في الدولة التي يطلب منها التنفيذ[2] .

---

[1] د. أحمد الشيخ قاسم ، مرجع سابق ، ص494 .

[2] د. حسن الهداوي ، مرجع سابق ، ص316.

شكل الرقابة القضائية وسلطة المحكمة في مكان تنفيذ الحكم :

يكاد يقتصر شكل الرقابة القضائية في مكان تنفيذ حكم التحكيم على السلطة التي مُنحت لمحكمة بلد التنفيذ والأسباب التي تُجيز لتلك المحكمة رفض الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، بحيث إذا لم يثبت وجود هذه الحالات ، تصبح المحكمة ملزمة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه[1] ، وقد قيدت الاتفاقية هذه السلطة بقاعدتين ، الأولى : أنه يُمنع على المحكمة المعنية إعادة البحث في وقائع الحكم ، بسبب اكتسابه حجية الحكم بما فصل فيه من وقائع من قبل الهيئة القضائية الخاصة التي شكّلها أطراف النزاع ، وبسبب اكتسابه القوة التنفيذية . والثانية : أن لا ترفض تنفيذ الحكم إلا في حالات محددة[2] ، وبالنسبة لشروط تنفيذ الحكم في إحدى الدول العربية المرتبطة بها ، وحيث أن الاتفاقية لم تحدد هذه الشروط ، فإنه يأخذ بالمفهوم المخالف لشروط رفض التنفيذ وهي :

1- وجود علاقة قانونية بين أطراف التحكيم في القضايا المدنية ، أو التجارية ، أو الإدارية ، أو الأحوال الشخصية ، ما عدا المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها ، وفقاً لأحكام القانون الوطني.

2- صدور الحكم عن اتفاق تحكيم صحيح مبرم بين أشخاص ، طبيعيين أو قانونيين ، بشأن نزاع قائم أو سوف ينشأ في المستقبل .

3- أن يكون موضوع النزاع مما يقبل التسوية بطريق التحكيم ، وفقاً لأحكام القانون الوطني في الدولة التي يُطلب إليها تنفيذ الحكم .

---

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص290 .
[2] د. أحمد الشيخ قاسم ، مرجع سابق ، ص487 .

4- ألا يكون موضوع النزاع مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو لأحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب العامة في دولة الاتفاقية التي يطلب منها تنفيذ الحكم .

5- أن يكون لأطراف التحكيم محال إقامة معتادة أو مراكز عمل في الدولة العربية المرتبطة بالاتفاقية .

حالات رفض تنفيذ حكم الاتفاقية :

عددت المادة (37) من الاتفاقية حالات يسمح لمحكمة بلد التنفيذ رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه إذا ما توافرت ، وسلطة المحكمة مقيدة بهذه الحالات ولا يحق لها القياس عليها ، ولا تفسيرها بشكل واسع[1] .

أولاً : فقدان أحد شروط طلب التنفيذ الشكلية :

الشروط الشكلية للاتفاقية تحدد شكل طلب تنفيذ الحكم ، بحيث يلزم المحكوم له بتقديم طلب إلى محكمة دولة الاتفاقية المطلوب منها التنفيذ مرفقاً به[2] :

1. صورة رسمية من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية .

2- صورة رسمية من اتفاق التحكيم المكتوب الذي قبل الأطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين للفصل في نزاع معين ، أو فيما قد ينشأ بينهم من نزاعات في علاقة قانونية معينة .

---

(1) د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص297

(2) د. عبدالحميد الأحدب ، مرجع سابق ، ص 381 .

ويشبه هذا الشكل الذي اختارته الاتفاقية الشكل الذي اختارته اتفاقيات التحكيم الدولية الأخرى ، وهي إذ اختارت هذا الشكل المرن فهي تهدف إلى تشجيع التحكيم ، وتعزيز دور قضاء التحكيم بين دول الاتفاقية[1].

ثانياً : فقدان أحد شروط الحكم الموضوعية :

جاء في المادة (37) الفقرة (1) الأسباب التي تجيز لمحكمة بلد التنفيذ رفض تنفيذ الحكم بناءً على طلب من المحكوم عليه وإثباته ، أو إذا تبين لها وجود أسباب تخالف النظام العام الوطني ، وهي أسباب محددة على سبيل الحصر وهي :

1- إذا كان قانون دولة الاتفاقية التي يطلب فيها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع بطريق التحكيم .

2- إذا كان حكم التحكيم صادراً عن تنفيذٍ لشروط أو لعقد تحكيم باطل ، أو لم يصبح نهائياً.

3- إذا كان المحكمون غير مختصين طبقاً لعقد ، أو بند تحكيم ، أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم التحكيم بمقتضاه .

4- إذا كان الخصوم لم يبّلغوا بالحضور على الوجه الصحيح .

5- إذا كان في حكم التحكيم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، أو النظام العام ، أو الآداب لدى المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

ومن خلال هذه الحالات يتبين أن الاتفاقية وزعت عبء الإثبات بين طالب التنفيذ والمحكوم عليه ، فقد ألقت على عاتق طالب التنفيذ عبء إثبات توافر الشروط الشكلية في طلب التنفيذ ، ومن جهة أخرى ألقت على عاتق المحكوم عليه الذي يعارض طلب التنفيذ إثبات أحد هذه الأسباب ، وأجازت للمحكمة في الوقت نفسه أن تثير من تلقاء نفسها الأسباب التي جاءت

[1] د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 265 ، وانظر د. جورج حزبون ، مرجع سابق ، ص 176 .

في الحالتين الأولى والخامسة لتعلقهما بالنظام العام . وتعتبر هذه الأسباب شبيهة بالأسباب التـــي حددتها اتفاقية نيويورك لرفض تنفيذ حكم التحكيم باستثناء الفقرة المتعلقة بمخالفة أحكام الشريعة الإسلامية التي حددتها الاتفاقية كحالة جديدة لمنع تنفيذه[1] .

[1] د. أحمد الشيخ قاسم ، مرجع سابق ، ص465 وما بعدها ، وانظر أيضاً د. عبدالفتاح مراد ، مرجع سابق ، ص 355 .

الخاتمة:

يُشكل نظام التحكيم ظاهرةً كبيرةً في وقتنا الحاضر ، حيث يقوم بدور مواز لدور القضاء العادي في حسم المنازعات ، وقد كُثفت الجهود المبذولة لصالح هذا النظام وتطويره ، ويلاحظ ذلك من خلال كافة فروع القانون . كما أنه انتشر في كافة أرجاء العالم حيث أخذت به الدول ذات الاقتصاد الحُر ، مثل فرنسا وبريطانيا ، والدول الأشتراكية ، مثل روسيا والصين نظراً لأهميته واستقلاله باعتباره وسيلةً هامةً ورئيسيةً لحل المنازعات التي تثار بمناسبة العلاقات ذات الطابع الدولي في نطاق المعاملات التجارية .

النتائج والتوصيات:

النتائج :

وبعد ان قّدمنا هذه الدراسة حول نظام التحكيم ، نورد فيما يلي بعض النتائج التي خلُصت إليها هذه الدراسة

1- إن هذا النظام يتمتع بالكثير من المزايا جعلت اللجوء إليه يزداد يوماً بعد يوم .

2- وجود عدد لا بأس به من المعايير للتمييز بين حكم التحكيم الوطني والأجنبي والدولي ، إلا أن الأفضلية من بينها للمعيار الاقتصادي الذي يعتمد على طبيعة النزاع لتحديد جنسية التحكيم والحكم الصادر عنه ، حيث يتماشى هذا المعيار مع التطورات الاقتصادية الكبيرة التي يشهدها العالم اليوم ، كما أن المعايير الأخرى وجهت لها الكثير من الانتقادات .

3- إن الاتجاه الحديث في التحكيم ، هو اعتماد الدول دعوى البطلان للطعن في حكم التحكيم .

4- تشابه شروط دعوى البطلان إلى حد ما مع حالات رفض الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الواردة في الاتفاقيات الدولية ، وخاصةً اتفاقية نيويورك .

5- يعتبر نظام الأمر بالتنفيذ الأكثر شيوعاً من بين الطرق التي يتم من خلالهـا تنفيـذ حكـم التحكيم ، خاصة تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في ظل القانون الداخلي ، وهو يوازن بين اعتبارين تأخذ بهما الدولة عند تنفيذ أي حكم تحكيم أجنبي ، الأول : المحافظة على سيادتها وعدم تنفيـذ أي حكم صادر من غير سلطاتها ، والثاني : أن الدولة لا تستطيع العيش في عزلة عن الـدول الأخرى ، فهي ترتبط أدبياً بعدة مبادئ ، مثل المجاملة الدولية واستقرار المعاملات .

6- يتم تنفيذ أحكام التحكيم في الأردن بموجب قانون التحكيم الأردني رقـم 31 لعـام 2001 ، وقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لعام 1952 ، والاتفاقيات الدولية الجماعيـة أو الثنائية التي ترتبط بها الأردن ، مثل اتفاقية نيويورك ، واتفاقية الرياض .

7- أعطى قانون التحكيم الأردني حجية الأمر المقضي به لحكم التحكيم منذ صدوره ، ولكنـه لم يحدد مدى ارتباط تلك الحجية بالنظام العام ، فهل للمحكمة ان تثير تلك الحجية مـن تلقـاء نفسها أم يجب على الخصم التمسك بها ؟

8- نلاحظ أن الحالة التي وردت في البند رقم (7) من الفقرة (أ) من المادة (49) مـن قـانون التحكيم الأردني من حالات بطلان حكم التحكيم ، عموميةً واسعةً في هذا النص ، وهذا يُطلـق يد القضاء في مراقبة التحكيم .

9- أحدثت اتفاقية نيويورك تطوراً كبيراً في مجال تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، وقد اعتبـرت هذه الاتفاقية أن الأصل في حكم التحكيم الأجنبي أنه نافذ ، والاستثناء عـدم تنفيـذه بحـال توافر إحدى حالات رفض التنفيذ التي أوردتها الاتفاقية على سبيل الحصر ، على عكس ما جاءت به الاتفاقيات السابقة ، حيث كان الأصل عدم نفاذ حكم التحكيم إلا إذا تـوافرت بـه بعض الشروط ، ومن إيجابيات هذه الاتفاقية أنها منعت المراجعة الموضوعية لحكم التحكيم ، واكتفت بأن يتم التأكد من توافر بعض الشروط الشكلية فيه ، لأن المراجعة الموضـوعية

للحكم تستلزم النظر في موضوع النزاع مرة أخرى أمام القضاء ، وهو ما أراد الأطـــراف تجنبه عند الاتفاق على إحالة نزاعاتهم إلى التحكيم .

التوصيات :

على الرغم من حداثة قانون التحكيم الأردني نوعاً ما ، ومواكبته لظروف وواقع التجارة الدولية ، إلا أنه جاء قاصراً بعض الشيء ، لذا نوصي بإعــادة النظــر فــي قــانون التحكــيم وتضمينه أحكاماً تتعلق بما يلي :

1. بيان ما هو المقصود بالتحكيم الدولي ومعيار تمييزه عن التحكيم الداخلي ، كما فعــل ذلــك المشرع المصري في المادة (3) من قانون التحكيم ، وبيان أحكام التحكيم الأجنبية ، وتحديد متى يُعتبر حكم التحكيم أجنبياً .
2. هناك بيانات ضرورية يجب أن يتضمنها حكم التحكيم عند صدوره عن هيئة التحكــيم مــن أهمها أن يتضمن صورة من اتفاق التحكيم كما نص على ذلك قانون التحكيم المصري فــي المادة 43 وقانون التحكيم السوري في المادة 1/42 أو ان ترفق صورة من اتفاق التحكــيم مع حكم التحكيم وان لا يكتفى بأن يرد في حكم التحكيم موجز عن اتفاق التحكيم .
3. توضيح مدى العلاقة في حجية الأمر المقضي به بالنسبة لحكم التحكيم بالنظام العام .
4. يعتبر الدفع بالنظام العام من أكثر الأسباب التي يُستند إليها لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، ورفض تنفيذه . لذا يجب عدم التوسع في تطبيق هذه الفكرة ، لأنه دفع خطير يؤدي إلــى إعاقة تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية .
5. تقييد يد القضاء وتحديد صلاحياته في رقابة أحكام التحكيم .
6. تنظيم عملية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية من خلال إفراد موادٍ خاصة ، نظــراً لتعدد النظم القانونية التي تطبق حالياً عند الاعتراف ، أو تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي.

المصادر والمراجع :

اولاً : الكتب .

1. د. إبراهيم ، إبراهيم أحمد (1997) ، التحكيم الدولي الخاص ، دار النهـضة العربيـة ، القاهرة .

2. د. سعد ، إبراهيم نجيب ، هيئات وقواعد التحكيم في المنازعات التجارية الدولية .

3. رضوان ، أبو زيد ، (1981) ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الـدولي ، دار الفكـر العربي .

4. د. أبو الوفا ، احمد ، (1987) ، التحكـيم الاختيـاري والإجبـاري ،منـشأة المعـارف بالإسكندرية ، الطبعة الخامسة .

5. د. أبو الوفا ، احمد ، كتاب نظرية الأحكام في قانون المرافعات .

6. د. أبو الوفا، احمد ، التحكيم في القوانين العربية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى .

7. د. صاوي ، احمد السيد ، (2002) ، التحكيم طبقاً للقانون رقم27 لسنة 1994 ،وأنظمـة التحكيم الدولية ، بدون ناشرين .

8. د. صاوي ، احمد السيد ،(1987) الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية ، دار النهضة العربية .

9. قاسم ، احمد الشيخ ، التحكيم التجاري الدولي .

10. المومني ، أحمد ، التحكيم في التشريع الأردني والمقارن ، مطبعة التوفيق ، عمان .

11. د. شرف الدين ، احمد،(1997) ، سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم ، الطبعة الثالثة ، القاهرة ، النسر الذهبي للطباعة .

12. د. شرف الدين ، أحمد ، دراسات في التحكيم في منازات العقود الدولية ، بدون ناشر ، بدون سنة نشر.

13. د. مخلوف ، أحمد ، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية ، دار النهضة العربية .

14. د. هندي ، أحمد ، (2001) ، تنفيذ أحكام المحكمين ، دار الجامعة الجديد للنشر ، الإسكندرية .

15. د. الرفاعي ، اشرف ،(2003) ، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، الإسكندرية .

16. د. الغزايري ، آمال ، دور القضاء في تحقيق فاعلية التحكيم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

17. المحامي عباس ، عبدالهادي ،(1995) ، التحكيم الداخلي في القانون السوري والمقارن ، الطبعة الأولى ، منشورات دار الأنصار .

18. القاموس المحيط ، الجزء الرابع ، دار الفكر ، بيروت ، 1978 .

19. د. حبيب ، ثروت ، (19758) ، دراسة في قانون التجارة الدولية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

20. د. الحكيم ، جاك ، الحقوق التجارية البرية ، الجزء الأول .

21. د. عيسى ، حسام محمد ، دراسات في الآليات القانونية للتبعيات الدولية ، التحكيم التجاري الدولي ، نظرية نقدية ، بدون ناشر ، وبدون سنة نشر .

22. الهداوي ، حسن ، تنازع القوانين والحلول الوضعية في القانون الأردني ، دار الثقافة للنشر .

23. د. المصري ، حسني ، (2006)، التحكيم التجاري الدولي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المجلة الكبرى ، السبع بنات ، 24 تاريخ عدلي يكن .

24. د. الحداد ، حفيظة السيد ، الطعن بالبطلان على أحكام المحكمين الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، 30 تاريخ سوينر ، الإسكندرية .

25. د. الحداد ، حفيظة السيد ،(2004)، الموجز في النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، فرع أول ، بناية الزين ،شارع القنطاوي ، مقابل السفارة الهندية ، بيروت .

26. د.حداد ، حمزة ،(2007) ، التحكيم في القوانين العربية ، الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت .

27. د.حداد ، حمزة ،(1980) ، قانون التجارية الدولية ، الدار المتحدة للنشر ، بيروت .

28. د. القاضي ، خالد محمد ، (2002) ،موسوعة التحكيم التجاري الدولي ، طبعة أولى ، دار الشروق ، القاهرة ، 8 شارع سيبويه المصري ، رابعة العدوية ، مدينة نصر .

29. د. الميقاتي ، رأفت ، تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية .

30. الأنطاكي ، رزق الله ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية السوري .

31. د. محمد خير ، عادل ،(1995)، حجية ونفاذ حكم المحكمين واشكالياتها محلياً ودولياً ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

32. د. مبروك ، عاشور ،(1998) ، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم ، الطبعة الثانية ، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة .

33. د. الأحدب ، عبدالحميد ، موسوعة التحكيم ، التحكيم في البلاد العربية .

34. د. المنشاوي ، عبدالحميد ،(1995)، التحكيم الدولي والداخلي ، منشأة المعارف الإسكندرية .

35. د. حجازي ، عبدالفتاح ، (1996) ،النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصدر ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

36. د. مراد ، عبدالفتاح ،(1996)، تشريعات التحكيم .

37. د. البحيري ، عزت محمد ،(1997)، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

38. د. عبدالفتاح ، عزمي ،(1990)، قانون التحكيم الكويتي ، الطبعة الأولى .

39. د. القصبي ، عصام الدين ،(1993)، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الدولية ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

40. د. عبدالعال ، عكاشة ،(1996)، القانون الدولي الخاص .

41. د. بركات ، علي ،(1996)، خصوصية التحكيم .

42. د. الفقي ، عمرو عيسى ،(2003). الجديد في التحكيم في الدول العربية ، الكتب الجامعي الحديث ، الازاريطه ، الإسكندرية .

43. د. والي ، فتحي ، التنفيذ الجبري في القانوني الكويتي .

44. د. والي ، فتحي ، دعوة بطلان حكم التحكيم وقوته التنفيذية .

45. د. سامي ، فوزي محمد ،(1997)، التحكيم التجاري الدولي ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع .

46. د. رياض ، فؤاد ، وساميه راشد ، (1994) ،تنازع القوانين والاختصاص الدولي وآثار الأحكام الأجنبية .

47. لسان العرب ، لأبن منظور ، المؤسسة المصرية العامة للتـأليف والنـشر ، القـاهرة ، الجزء الخامس عشر .

48. د. شفيق ، محسن ، (1977) ،التحكيم التجاري الدولي ، دار النهضة العربية .

49. د. شحاته ، محمد نور ، الرقابة على أعمال المحكمين ، دار النهضة العربية.

50. د. التحيوي ، محمود السيد ،(1990)، التحكيم فـي المـواد المدنيـة والتجاريـة ، دار الجامعة الجديد ،الإسكندرية .

51. د. بريري ، محمود مختار ،(1999) ، التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الثانيـة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

52. د. علم الدين ، محي الدين ، منصة التحكيم التجاري الدولي ، الجزء الأول .

53. د. هاشم ، محمود ، (1986)، اتفاق التحكيم وأثرة علـى سـلطة القـضاء ، دار الفكـر العربي ، القاهرة .

54. الجمال ، مصطفى محمد ،(1988) ، ود. عكاشه محمد عبدالعال ، التحكيم في العلاقـات الخاصة الدولية والداخلية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

55. د. عبدالتواب ، معوض ، (1997)، المستحدث في التحكيم التجاري الـدولي ، الطبعـة الأولى ، دار الفكر الإسكندرية .

56. د. القضاه ، مفلح ، (1987)،أصول التنفيذ وفقاً لقانون الإجراء الأردني .

57. د. عرموش ، ممدوح ، القانون الدولي الخاص والمقارن ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .

58. د.عبدالمجيد ، منير ، (1997)، التنظيم القانوني للتحكيم التجـاري الـدولي والـداخلي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .

59. د. عبدالمجيد ، منير ،(1995) ، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، دار المطبوعات الجامعة ، الإسكندرية .

60. د. إبراهيم ، نادر محمد محمد ،(1998)، مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي .

61. د. عبدالقادر ، ناريمان ،(1996) ، اتفاق التحكيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة أولى .

62. د. حلمي ، نبيل احمد ، (1983)، التوفيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

63. د. عبدالرحمن ، هدى ،(1997) ، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته ، دار النهضة العربية .

64. د. صرخوه ، يعقوب ،(1986)، أحكام المحكمين وتنفيذها ، طبعة أولى ، الكويت .

ثانياً: رسائل الماجستير .

1. د.العيسى ، طلال ياسين ،(1988) ، التحكيم في المنازعات النفطية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص30 وما بعدها .

2. رسالة ماجستير ، التحكيم في عقود الدولة ، دراسة مقارنة ، مراد مواجده .

ثالثاً : الدوريات .

1. د. إبراهيم ، إبراهيم أحمد ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، سنة 1981 .

2. د. أسامه الشناوي ، المحاكم الخاصة في مصر ، دراسة علمية نظرية ، رسالة حقوق ، القاهرة .

3. د. حزبون ، جورج ، النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي ، مجلة الحقوق ، الكويت .

4. د. حزبون ، جورج ، معوقات التحكيم ودور الرقابة القضائية التالية على انتهاء إجراءاته ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد31/أ ، عدد 3.

5. د. العيسى ، طلال ياسين ، (2002) ، دراسة في واقع شرط التحكيم الوارد في الاتفاقيات والعقود التجارية الدولية المبرمة مع العراق ، مجلة الصدى العلمية الخاصة بمعجن التاريخ العربي ، بغداد .

6. د. عبدالله ، عزالدين ، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، مجلة مصر المعاصرة .

7. العماوي ، علاء ، (1994) ،التحكيم في التشريع الأردني ، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الأردنيين .

8. د. علوان ، محمد يوسف ، (1976) ، الاتجاهات الحديثة في العقود الدولية الاقتصادية ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة 27 ، العدد 11 .

9. د. علوان ، محمد يوسف ،(1977) ، تسوية منازعات العقود الاقتصادية الدولية ، بحث منشور في مجلة ، نقابة المحامين الأردنيين ، ملحق رقم 1 .

10. د. الشرقاوي ، محمود سمير ، مفهوم التجارية والدولية وفقاً لقانون التحكيم المصري ، مجلة التحكيم العربي ، العدد الأول ، سنة 1999 .

11. أ.د ديب ، فؤاد ، محاضرات عن التحكيم ، جامعة جدارا .

رابعاً: المؤتمرات .

1. د. فضل الله ، إبراهيم ، خصوصية التحكيم التجاري الدولي ، المؤتمر العـــام الثالــث للتحكيم العربي الأوروبي ، عمان ، 1989 .

2. د. الجمل، يحيى: اختيار المحكمين : بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت للتحكيم التجـــاري الدولي ، مطبوعات وزارة العدل ، 1997 ، ص14 .

خامساً : القوانين .

1. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 .
2. قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 .
3. قانون التحكيم القديم رقم 18 لسنة 1953 .
4. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم 8 لسنة 1952 .
5. القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 .
6. قانون التحكيم السوري رقم 4 لسنة 2008.
7. قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 .
8. القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 .
9. اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية .
10. اتفاقية واشنطن لعام 1966 .
11. نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية .
12. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1987 .
13. اتفاقية الرياض العربية لعام 1983 .

سادساً : القرارات وأحكام محكمة التمييز الأردنية

1. قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق ، رقم 99/1115 ، مجلة نقابة المحامين ،عدد (4 ، 5،6) ، سنة 2001 .

2. قرار محكمة التمييز الأردنية ، حقوق رقم 94/1774 ، مجلة نقابة المحامين عام 1995 ، عدد (7، 8) .

3. قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 94/245 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، سنة 1994 ، عدد (9، 10) .

4. قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 1991/38 ، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ، السنة 40 .

5. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1989/852 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد 12 .

6. قرار محكمة تمييز الأردنية ، حقوق ، رقم 80/140 ، مجلة نقابة المحامين ، سنة 1981 ، عدد5 .

7. قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 77/37 ، مجلة نقابة المحامين سنة 1972 ، عدد (3، 4) .

8. قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1971/27 ، مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز ، جزء ثان .

9. قرار محكمة التمييز الأردنية حقوق رقم 66/203 ، مجلة نقابة المحامين ، 1966 ، عدد 1009 .